فقد ذكر [illegible] المشتري [illegible] بعد ما علم بالعيب بها لا ان يرجع بالنقصان والاصل انه تعذر الرد متى كان بصنع من جهة
المشتري يسقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة المشتري لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت فنقول اذا باعها بعد
ما وطيها بطل حقه في الرجوع لان للبائع ان يقبلها بعد وطيه فتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا وطيها غيره لانه ليس له ان يقبلها
على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة او لت السويق بالسمن لا يملك الرد فان باعه له ان يرجع
بالنقصان في القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع لان المنع لحق البائع [illegible] وفي الاصل ايضا رجل اشترى
خفين او نعلين او مصراعي باب ثم قبضهما فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الآخر لم يكن له ان يرد القائم لانهما كشيء واحد في الانتفاع بهما
ولو كانا قائمين ليس له ان يرجع برد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما
خاصة ظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا ان الف احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد المعيب خاصة
وفي الجامع الكبير في الباب الثالث من البيوع لو ان البائع مع المشتري جددا البيع ثانيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم رد عليه
بعيب لم يكن له ان يرد على بائعه الاول سواء كان [illegible] مثل الاول او لا [illegible] رجل اشترى عبدا وباعه من آخر ثم رد عليه بعيب
بغير قضاء ليس له ان يرده على بائعه وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضاء حتى كان فسخا يرده وفي الجامع ايضا في اخر البيوع في باب ما
يكون اقالة وما لا يكون رجل اشترى غلاما من آخر وباعه من غيره فجحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي وعزم المشتري
الاول فوجد به عيبا له ان يرده بالعيب وكذا لو تصادقا على البيع تلجئة وكذا لو تصادقا على خيار الروية للمشتري بخلاف ما لو تصادقا
على انه لم يكن في البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار وصار كالاقالة المشتري اذا اراد الرد بالعيب فاقام البائع البينة على اقرار
المشتري انه باعه بطل حق الرد بالعيب الكل في الجامع وفي شرح الطحاوي لو وجد المشتري عيبا بعد ما ازداد المشتري فالزيادة لا تخلو اما ان تكون
متصلة او منفصلة وكل واحد منهما لا يخلو اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يخلو اما ان كان حدوثها قبل القبض
او بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والحسن والسمن لا يمنع الرد بالعيب وان كانت
متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ او الغرس او البناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة وصار كانه حدث بعد القبض
فيمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد
وهو بالخيار ان شاء ردهما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة
الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع فحينئذ له حق رد الزيادة لاجل النقصان في المبيع ولو قبضهما ثم وجد
بالمبيع عيبا له ان يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد
بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة
منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري بغير الثمن لكن لا يطيب له الربح عند
ابي حنيفة والاصل عنده ان الزيادة في البيع اذا ثبتت للمشتري ثم البيع لو انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفا ان تم البيع للمشتري وان

انفسخ يكون للبائع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البائع فان كانت
الزيادة متصلة متولدة من الاصل منعت الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف ويرجع بالنقصان ولو كانت متصلة
غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا
اذا تراضيا على الرد فيصير كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فان كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة بآفة سماوية
جعل كان لم يكن وله ان يرد المشتري وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البائع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب
سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل او لا ولو كان اتلاف بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي
وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب وان لم يرد ذلك ولو انتقص بعد القبض ان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل
المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رده يرده بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع حينئذ يرد ان رضي المشتري
بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البائع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكل في شرح الطحاوي ولو هدم حائطا
واحدا من الدار ثم بناه فهذا يمنع الرد بالعيب مما يتصل بهذا مسئلة المصراة وصورتها في شرح الطحاوي وقال رجل اشترى شاة
على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة وهو ان يجعل البائع ضرعها في صرة اياما ولم يحلبها حتى
اجتمع لبنها وامتلأ ضرعها يرجع على بائعها بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن لان اللبن زيادة منفصلة
متولدة من الاصل ولكن يمنع الرد بالعيب لما ذكرنا اذا كان بعد القبض واجمعوا انه لو وجد بها عيبا آخر دون التصرية يردها بالعيب
ويرجع بالنقصان ولو اشترى بقرة ممتلئة الضرع وهو يرى انه لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة اختلف المشايخ فيه قال رحمه
وهذا مستقيم على قول الكرخي اما عند الطحاوي قد ذكرنا ان الشراء على انها لبون لا يجوز وفي الفتاوى تفسير النقصان بالعيب ان يقوم
وبه العيب ثم ينظر كم انتقص من قيمته لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان كان ربعها فربع
والعيب ما ينقص عند التجار ولو كان بيع مقايضة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم الابدان ... ن
امتين فلم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا ان قبض المعيبة لزمتاه ان المعيبة لانه رضي بها والاخرى لا عيب بها وان قبض غير المعيبة
ان يردهما وليس له ان يرد احديهما ولو باع التي قبض وهي التي لا عيب بها او لم يقبضها لكنه اعتقه لزمته الاخرى كيلا يؤدي الى تفريق
الصفقة ولو قبضهما ثم وجد بهما او باحديهما عيبا وقد باع احديهما وكذا لو لم يبع احديهما له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما
او يمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احديهما دون الاخرى فهذا يلزمهما لو لم يقبضهما هو المختار ولو كان المشتري
عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بحصة نقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر رواية
اصحابنا لا يرجع هو الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد وكذا لو عرض نصفه
على البيع يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع وكذا لو باع بعضه وهذا قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين
ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث

وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع ولا قيمة له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان
الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور ويرد الباقي الا اذا اقام البينة
على ان الكل معيب رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان فنظروا في امعائه فاذا هي فاسدة فسادا
قديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان لان الذابح يضمن القيمة وان ذبح بامره يرجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما
فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا في مسئلة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول
محمد وفي مسئلة الدابة اذا علم بالعيب ثم نحرها ليس له ان يرجع بشيء رجل اشترى حمارا او جملها لا يردها بالعيب ولو اشترى عبدا وبه مرض
فازداد المرض في يد المشتري ليس له ان يرده وقيل ينبغي ان يرد كما في وجع السن اذا ازداد الا اذا صار صاحب الفراش رجل اشترى امة ترضع
فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لان الامر بالارضاع استخدام وانه لا يكون رضا [illegible] ولو حلب من لبنها
فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها دلالة الرضا بالعيب ولو حلب لبنها ولم ياكل ولم يبع فكذلك الجواب وفي صلح الفتاوى رجل اشترى
برذونا واخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ من عرف الفرس لا يكون رضا
لانه جزء لكن ليس بمقصود ولو حلب من لبن الشاة فهو رضا رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا فلم يجد البائع ليرده
فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فانه يرده على البائع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة
عيبا في السفر وهو في خوف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب ويرد بالدابة لان فيه خوف فوت المال فيعذر وفي شرح
السير الكبير في باب ما يحمل عليه الفيء رجل اشترى دابة في ارض الاسلام وغزا عليها ثم وجدها عيبا وبايعها غائب لا يركبها لانه
لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب لا يركب فان لم اكرهه
الامام على الركوب ليخرجها الى دار الاسلام لم يكن مسامحا اذا لم يكرهه ولكن امره بالركوب فركب فهو رضا فان قضى
قاض ان ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه والقاضي الثاني يمضيه ولو اشترى دابة في المصر فخاصم البائع
لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة وقال انما امسكت لانظر هل هذا عيب له
ان يرد لان هذا ليس دلالة الرضا بالعيب رجل اشترى نقرة على انها خالصة ثم داره فكسرها فلم
يكن [illegible] اراد ان يردها ولو كسر البائع دراهم الثمن فوجدها زيوفا ردها ولا شيء عليه وفي الغصب
يضمن مثل تلك الدراهم المكسورة لو رجل اشترى قدوما فادخل النار ثم وجد به عيبا لا يرد ويرجع
بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار يرد لانه لا ينقص ولو اشترى مسمارا او حديدا ثم وجد به عيبا لا يرده
لان بالحد ينتقص شيء فيمنع الرد بالعيب كذا قال القاضي الامام وكذا لو اشترى ابريسما فاذا داروكرده
آمد ان عرف بعد البل لا يرده ويرجع بالنقصان وكذا في الادم لو بله بالفارسية آب نهاد لا يرد [illegible] وفي
التجريد لو اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجدها عيبا لا يرجع بالنقصان قال رضي الله عنه هكذا ذكر ولم يذكر

الخلاف وفي الفتاوى جعل هذا قول ابي يوسف بناء على اصله انه لا يعود ملكا اذا خرب ما حوله وفي الفتاوى الصغرى لو لم
يجعله مسجدا لكنه وقفه ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان وفي الفتاوى المبقالي العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم
يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب كان الولد فان
الولد له ان يردها ولو اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا يردها ساعة وجدها ولو جمع الغلات او تركها كذلك يمتنع الرد
وقد ذكرنا [illegible] في الرد بالعيب وترتيبه وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور العيب اسباب من العيوب ما يكون
ظاهرا في المعقود عليه يمكن الوصول الى معرفته بالمشاهدة والعيان كبياض العين والعور والسن الزائد ونحوه ومنها ما يكون في
الجوف كالداء الذي لا يتوصل اليه الا بقول الاطباء الذين لهم بصر في معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول النساء ومنها ما يثبت بالخبر
فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت
ولا يحتاج فيه الى رضا البائع او قضاء القاضي وفي وكالة الاصل جعل هذا كرد الوكيل يشترط علمه دون حضرته ورضاه او قضاء
القاضي وان كان بعد القبض فله الرد فان رضي البائع فيها وان لم يرض واختصما الى القاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع
عنده انه قديم او حادث لكنه لا يحدث مثله في مثل هذه المدة رده عليه بقوله انه كان موجودا عنده ولكن يحلف
المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع منذ رآه وذكر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد
بالعيب على الوجه الذي يدعيه البائع لكن اذا طلب البائع يمينه على ذلك وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يحلفه ولو كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فيه فان اقر البائع انه كان عنده رده عليه باقراره وان انكر اقام
المشتري البينة وان لم تقم البينة على ان العيب عنده ولكنه اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول يرده على بائعه بتلك
البينة عند ابي يوسف وقبل قول ابي حنيفة معه فان عجز عن اقامة البينة يحلف البائع لقد باعه وسلمه اليه وما هذا العيب
ومابه هذا العيب فان حلف برئ وان نكل رد عليه كذا في المحيط وهذا الايكاد يصح لجواز ان المشتري رضي به او ابراه عنه والا
على ما روي عن ابي يوسف يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا التحليف على الحاصل وان كان
العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يدعي رجلين عدلين لهما بصارة
وحذاقة في ذلك فان اتفقا ان به العيب وهما من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي فان كان قبل
القبض ينفسخ العقد بقوله رددت كما ذكرنا وان كان بعد القبض سألهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة
فان قالا لا يحدث رده عليه وان قالا يحدث مثله يحلف البائع على الوجه الذي ذكرنا ان حلف برئ وان نكل رد عليه وان كان
العيب يتوصل اليه بقول النساء كالعيب في موضع لعورة في الجواري كالرتق والثيابة فان اخبرت امرأة واحدة من اهل
الشهادة بوجود العيب فيها ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها لايجاب اليمين على البائع فيحلف
بالله لقد باعها وما بها ذلك العيب ان حلف برئ ولزم المشتري وان نكل رد عليه وان كان بعد القبض واخبرت امرأة عدل بوجود

العيب صحة الخصومة ويحلف البائع على البتات لقد باع وسلم وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل رد عليه وان اخبر ان العيب
ليس لها الايمين على البائع سوآء كان قبل القبض او بعد القبض ويجبر المشتري على قبضها بجميع الثمن لان العيب لم يظهر وان كان العيب
مما يتوصل اليه بالتجربة كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا باشهاد رجلين او رجل وامرأتين ثم الاباق في الغلام
والعلام والسرقة والبول في الفراش عيب ما داما صغيرين ويزول ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ
فهو عيب لازم ابدا حتى اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند البائع ثم وجد ذلك منهما عند المشتري وهما صغيران فللمشتري
ان يردهما وقيل ان البول في الفراش عيب في الصغير اذا كان اهل التمييز والعقل اما اذا كان هو ليس باهل للتمييز والعقل لا يكون عيبا وان
وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك عند البائع في حالة الصغر ليس للمشتري حق الرد لان ما وجد منهما
عند البائع زال بالبلوغ وما وجد عند المشتري فهو عيب حادث غير الذي كان عند البائع ولو وجد ذلك منهما بعد البلوغ
عند البائع ثم وجد ذلك عند المشتري له ان يردهما ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند
البائع وكذا لو وجد ذلك العيب منهما في الصغر عند البائع ولم يوجد عند المشتري وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون
منهما في حالة الصغر او الكبر فهو عيب لازم ابدا لا يزول بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرده بالعيب الموجود
عند البائع ما لم يوجد عنده قال بعض مشايخنا له ان يرد لان الجنون اذا وجد مرة لا يزول ذلك ويبقى اثاره والزوجية
للغلام والجارية يثبت بالخبر فلو ان المشتري اذا جاء يقول وجدته ابقا او يبول في فراش او وجدته سارقا وقد كان وجد ذلك عند
البائع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر البائع بالامرين جميعا او ينكر الامرين جميعا او اقر بوجوده عنده وينكر الوجود عند
المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر بالامرين جميعا له ان يرده على البائع وان انكر الامرين جميعا
لا يصح خصومة المشتري لان ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولم يظهر الا اذا اقام البينة على وجوده عنده حينئذ صحت
الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البائع بعد البلوغ ان اقام عليه البينة يرد عليه وان عجز عن اقامة البينة
عن وجوده عند البائع له ان يحلف البائع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش
كذلك وفي الجنون يحلف بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البائع لا يصح خصومته
وله ان يحلف البائع على العلم لاظهار العيب بالله ما تعلم انه وجد ذلك عند المشتري ان حلف لم يظهر العيب ولا يصح الخصومة
من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت خصومة المشتري ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك عنده
منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البائع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده
عنده اما باقامة البينة او بتحليف البائع على العلم واذا اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري
ويحلف البائع على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط الكل في شرح الطحاوي
وفي الفتاوى الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى حتى لا يحلف البائع للرد عين البتات بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب

اما يصح في دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى وقال اني وجدته معيبا بعيب موجود في يد البائع وهو قائم للحال فهذا الدعوى صحيحة
ان اقر بقيام العيب ثبت العيب في حق الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة
لا يحلف وعندهما يحلف وفي كتاب الاستحلاف للامام خواهر زاده رجل اشترى جارية امتد طهرها فاراد ان يردها ما لم يدع ارتفاع
الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفي بالواحدة وارتفاع الحيض لا بعد
هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة
ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه
ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رح فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا و
اختلفت الروايات عنه في الغلام في رواية سبعة عشر وفي رواية ثمانية عشر سنة وفي رواية تسعة عشر سنة وفي التجريد ومختصر
القدوري اعتمد على ثمانية عشر سنة وعندهما في الجارية والغلام خمسة عشر سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة
المشتراة
بقول الامة ولكن نحو سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد في الجامع الصغير للصدر الشهيد ولو ادعى انها مرتفعة الحيض
عند البائع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البائع لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه ولو اقام البينة
انها كانت مستحاضة عند البائع يقبل لان درور الدم مما يوقف عليه وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف قد
ذكرناه آنفا فلو اخبرت امراة انها حبلى وامراة او اكثر انها لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول المراة على النفي فلو قال البائع ان
هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة رجل رد عليه عبد بعيب بقضاء قاض باقرار او باباء يمين او بالبينة
له ان يخاصم بائعه ولو رد عليه باقرار او بغير قضاء فان كان عيبا يحدث مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم بائعه وان كان عيبا
لا يحدث في تلك المدة فكذلك في عامة الروايات وعلى قياس ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل له ان يخاصم بائعه وفي المنتقى
لو رد المبيع المعيب قبل القبض بغير قضاء كان للبائع ان يرده بذلك العيب على البائع الاول وفي فتاوى القاضي الامام رجل باع جارية
وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم
بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعه وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضاء
لزمه دون الموكل ان كان يحدث مثله لا يشكل وان كان لا يحدث كذلك هو الصحيح وفي بيوع الاصل ان كان عيبا لا يحدث
مثله يكون ردا على الموكل والصحيح هو الاول وان قبله بقضاء ان كان العيب لا يحدث مثله في تلك المدة فالرد عليه يكون ردا
على الموكل سواء رد عليه ببينة او باقرار او بنكول وان كان العيب يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول كذلك
ان كان بالاقرار لزمه دون الآمر ولكن له ان يخاصم الآمر واما الوكيل بالشراء له ان يرد بالعيب قبل ان يدفعه الى الآمر استحسانا
كالمضارب ولو ادعى البائع رضا الآمر له اليمين على الآمر والوكيل فلو اقام البينة على رضا الآمر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضا الآمر
جاز اقراره في حقه ولزمته الجارية الا ان يرضى الآمر بقوله او يقيم هو البينة على رضا الآمر كذا في الاصل وفي الزيادات الموكل اذا

وجد بالمشتري عيبا بعد ما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء ياتي وفي شرح الطحاوي
لو وجد به عيبا له ان ياخذ الثمن من الوكيل اذا نقد الثمن اليه واذا نقد الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا
بعد ما سلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرده بالعيب على الوكيل بالبيع وان
وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض وابراء البائع عن العيب جاز ولزم الآمر
وان كان بعد القبض لزمه دون الآمر نوع منه المولى لو اشترى من عبده شيئا وهو مأذون مديون دينا مستغرقا فنقد
الثمن فوجد به عيبا لا يرده عليه ولا على بائعه وهذا اذا كان الثمن منقودا وقبض العبد ولم يقبض فوجد به عيبا له ان يرده على العبد
ان كان الثمن من النقود او كان كيليا او وزنيا بغير عينه لانه ينفع بهذا الرد مطالبة المأذون عن نفسه وان كان من العروض
لا يملك الرد وهذا اذا نقد الثمن فان لم ينقد يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية والشرط وفي فتاوى القاضي الامام رجل
بلغ بعض العبد من عبده جارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية وهذا اذا رجل اذا باع العبد من وارثه ومات
فورثه المشتري ووجد به عيبا له ان يرد بالعيب فيرفع الى القاضي حتى ينصب قيما عن الميت فيرد عليه ثم يرده على بائع المورث
وسواء نقد الثمن او لا هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات مورثه فورثه البائع فوجد به عيبا ليس له ان يرده على احد هذا
اذا لم يكن له وارث سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا في الزيادات ومن هذا الجنس في المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير
عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرده لابنه على بائعه ليس له ذلك ولكن يسال
القاضي حتى يجعل لابنه الصغير خصما يرده عليه ثم يرد الاب لابنه على الذي اشتراه منه وكذا لو باع الاب من ابنه وفي الفتاوى العبد
المأذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد ابرأ البائع من الثمن له ان يرد بالعيب ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك
لعدم الفائدة وقبل القبض يرد لانه امتنع عن القبول وعلى هذا خيار الشرط والعيب واذا ابرأ بائعه من العيب بعد ما وجد المشتري
الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لا يرد عليه ولا يرد على بائعه رجل باع جارية والبائع يعلم ان بها العيب فاراد المشتري ردها
وسعه ان لا ياخذها حتى يقضي القاضي عليه المشتري اذا ادعى ان جذعا من جذوع الساباط منكسر واراد الرد وللمشتري قد كان
رأى الدار والساباط وان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر رآه لم يصدق وان كان يخفى على الناظر يصدق رجل اشترى جارية
فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البائع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري اليه شيئا والجارية للبائع
لا يجوز لانه ربا الا اذا باعه باقل من الثمن الذي اشتراه وقد كان نقد الثمن كله وقوله لم يجز يعني يرد الباقي وهذا اذا علم ان العيب كان
عند البائع بان اقر انه كان لا يحدث مثله وسياتي في كتاب الصلح تمامه الكل في الفتاوى وفي فتاوى البقالي لو اشترى شيئا
لحمل مؤنة فقبضه فوجد به عيبا رده فمؤنة الرد على المشتري وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ مشتري
الجارية الجارية ثم رأى مشتري العبد العبد ثم وجد به عيبا ولم يرض به فله الخيار ان شاء ضمن مشتري الجارية يوم قبضها مشتري الجارية

وانشاء احد الجارية لم ان يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر لكانت شاريا جلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا و
تقابضا ثم وجد احدهما في البعير الذي اشتراه عيبا فمات في يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة
العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا وانما يعتبر لمرض البعير في المستقار رجل
اشترى من آخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا ورده لا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة رح وهذا
على العهدة ولو ضمن له ضمان السرقة او العتاق فوجده مسروقا او حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون او العمى فوجده كذلك
رجع على الضامن بالثمن ولو مات عبده فقضى بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن ولو ضمن له
بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ان رد رجع بالثمن كله وان حدث به عيب عنده
رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع ولو قال قد ضمنت لك ما لحقك في الثمن من عهدة هذا العيب [عن البائع] كان
كذلك ايضا عند ابي حنيفة ان استحق ضمن رجل اقر ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها آبقة فباعها وكتم ثم علم
المشتري واراد ردها وانكر البائع ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل المسلم في المنتقى وفي الجامع
الصغير رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم المشتري البينة على العيب
ويرد فان قال شهودي بالشام يجبر على دفع الثمن لان حق البائع ثابت في الثمن للحال وحق المشتري موهوم
على حجته ويقول القاضي له اما ان تدفع الثمن او تحلف البائع وتدفع الثمن اليه ولو ادعى خيار الرؤية هل يجبر على دفع
الثمن قال القاضي الامام في خيار الرؤية لا حاجة الى القضاء وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت فلا يجبر على دفع الثمن
ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها وقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري
بعتني وحدها القول قول المشتري لانه منكر قبض شخص آخر **الفصل السابع** في خيار الرؤية وخيار الشرط وفيه
جنس وعدم الخيار بسبب الاستحقاق والتغرير اما خيار الشرط قال في الجامع الكبير في باب البيع الفاسد الخيار
يثبت في البيع الفاسد وفي النوازل رجل باع من آخر شيئا ومضى على ذلك ايام وقبض المشتري البيع فقال البائع له انت
بالخيار ثلثة ايام له الخيار ثلثة ايام هو المختار ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى
عبدين على ان البائع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الباقي وان اجاز البائع
والمشتري لان العقد ينعقد الآن بحصته من الثمن وانه غير معلوم رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام
فليس للبائع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلث **نوع منه** في الفتاوى الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب
رضا والاستخدام مرارا لا يبطل الخيار وفي موضع آخر في الفتاوى الصغرى قال المرة الثانية يبطل وفي المحيط
باع عبدا على انه بالخيار ان يغلّه او يستخدمه [اي يوجه] جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع على ان ياكل من ثمرة حيث
لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمر له حصة من الثمن والوطء واللمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا

اذا اقر بالشهوة واما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة واقر المشتري انها فعلت ذلك بشهوة
لزمته الجارية وخرجت عن ملكها وانه مما ذكرنا في الرجعة وهذا قول ابي يوسف قاسه على قول ابي حنيفة وعند محمد
لا يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال كان من غير شهوة صدق وفي المنتقى من رأس كتاب البيوع الى المسئلة احد عشر
ورقة وفي الفتاوى من له الخيار اذا دعى الجارية الى فراشه لا يبطل خياره لانه لعل دعاها الى الاختيار ليعلم انها هل يعجبه ام لا
وفي الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل الرؤية او آجره او باعه على ان المشتري بالخيار فهذا اختيار ويبطل خيار الرؤية وكذا فك
الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشتري البيع بالخيار لم يعد خيار الرؤية ويرد بالعيب الجامع في الفصل المتقدم
الا اذا ازداد المشتري في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن والبرء وانجلاء البياض من العين منع الرد
ولزم البيع والصبغ والخياطة وبناء الارض وغرس الاشجار ولت السويق بالسمن منع الفسخ والولد والعقر والارش
والثمر واللبن يمنع الرد بالاجماع وغير المتولدة كالكسب والغلة يمنع بالاجماع فان اجاز البيع فهي للمشتري وان فسخ فكذلك
عندهما وعند ابي حنيفة للبائع واصل هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما لا ينعقد العقد في حق الحكم في حقه
واما في حق الآخر كذلك عند ابي حنيفة وعندهما ينعقد وهي معروفة ولو حمت الجارية ثم زالت يردها بالخيارين ويبطل الخيار
ان يخرج المشتري العبد ويخرج الاجنبي في التجريد وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا ولها اكار فلم يرها حتى زرع الاكار برضاه
بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ثم رآها فاراد ردها ليس له ان يردها وفي الاجناس لو بيعت دار بجنبها فاخذها
بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وكذا بالعرض على البيع لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الرؤية
وفي المنتقى العرض على البيع يعني البائع الذي له الخيار اذا عرض المبيع الذي باعه على البيع لم يكن ردا للبيع لان نقضه لا يجوز
بغير محضر من المشتري لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقال في الثلثة رددته بغير
محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو قول محمد وعند ابي يوسف صح النقض والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى
لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلثة صح النقض رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلثة لا ينتقض البيع لان
العقد تم بمضي ثلثة والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط
حضرة صاحبه على هذا الاختلاف وعن المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف في الاجارة الطويلة ومن اشترى كتابا على انه
بالخيار ثلثة ايام ثم انتسخ منه الكتاب لنفسه لا يبطل خياره الا ترى انه لو كتب من كتاب رجل وهو موضوع مبسوط
ولم يرفعه لا يصير به غاصبا ولا ضمن وان قلب اوراقه الا ترى ان نساجا لو اشترى ديباجا ثم انه بسطه وجعل
ينظر الى نقوشه وصوره وينسج مثل ذلك لا يبطل خياره فلو انه درس منه ولم يكتب منه يبطل خياره قال الفقيه
ابو الليث ولو قال قائل بان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كان محتملا لان في الدراسة امتحانا
لينظر الى صحته فصار كاستخدام العبد والامة اما الكتابة استعمال قال وبه ناخذ وفي الفتاوى الصغرى رجل

اشترى عبدا على ان البائع بالخيار فغصب البائع المبيع من يد المشتري لا يكون رضا بسقوط الخيار

وفي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء واحد او وعيه بعد ما راى بعضه
فليس له خيار الرؤية وان كان له مختلفا هو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض وفي المنتقى
في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي النخيل رؤية البعض رؤية الكل وفي المنتقى عن محمد
اذا راى عنب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي الاصل في الدار رؤية الخارج يبطل الخيار يعني اذا
راى الجدار وفي مختصر القدوري رؤية صحن الدار لازم ورؤية المطبخ والحمام والاصطبل وبيت الخلاء ليس بشرط
قال رضي رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في الفتوى كالبيت الشتوي والصيفي ولو كان في الدار بيتان من الشتوي
وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية الحمام ليست بشرط
الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق وفي بيت الغلة ينبغي جواب الرواية انه يكتفي برؤية الجدار خارج البيت
وفي الاجناس اذا اشترى شيئا قد راه قبل ذلك بمدة ان يتغير ذلك الشيء له الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر
البائع لا يصدق والقول قول البائع انه لم يتغير ولا يثبت للمشتري خيار الرؤية وفي شرح الطحاوي لو اختلفا
في الرؤية قال البائع انه راى قبل الشراء وانكر المشتري القول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو اقر بقبض المحدود
المبيع ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المحدود المشترى لا يصدق وفيه لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل
والثوم والسلجم والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يفهم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع لان
فيه غررا وان باع بعد ما نبت نباتا يفهم وجوده تحت الارض يجوز البيع وان قلع البعض هل يثبت له الخيار
حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان المبيع المغيب مما يباع كيلا او وزنا بعد القلع
كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخلو اما ان
قلع البائع او المشتري باذن البائع والمقلوع مما يدخل تحت البيع او قلع المشتري بغير اذن البائع ان قلع البائع
او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل لما عرف ان رؤية بعض المكيل والموزون كرؤية
الكل وان قلع المشتري بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي
بالمقلوع او لم يرض وجعل في ناحية اخرى من الارض اقل منها او لم يجد فيها شيئا لانه بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان
حيا ينمو بعد القلع صار في الموات لا ينمو والتعيب الحاصل في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان للمقلوع
شيئا لا ثمن له فحينئذ وجوده وعدمه بمنزلة فكانه لم يقلع شيئا وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البائع او المشتري
باذنه له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه من العدديات المتفاوتة ورؤية البعض لا يكفي كالثياب بخلاف المكيل
والموزون لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البائع بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي به او لم يرض هو المختار

ولو اختلف البائع والمشتري في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال البائع لو قلعته عسى لا
ترضى يستطيع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي البيع بينهما اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب
الدهن راحته او على اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة رح ولو اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها ليس له
ان يردها بخيار الرؤية ولا بالعيب فان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيارين ولو اشترى جبة مبطنة فرأى بطانتها
له الخيار اذا رأى ظهارتها سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن لان الظهارة مقصودة بكل حال
الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت حشوة وبرؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة بان
كان عليها فرو وفي الطنافس والبساط اذا رأى ظهره ولم ير وجهه له الخيار وفي الفتاوى الصغرى في الشاة القنية
لا بد من النظر الى ضرعها وفي التجريد في شاة اللحم لا بد من الجس وفي الاجناس في الدابة اذا رأى عنقها او فخذها او ساقها
او جنبها ليس له خيار الرؤية ولو رأى حافرها او ناصيتها او ذنبها فليست برؤية وفي الدابة اذا رأى وجه الدابة او مؤخرها
ليس له خيار الرؤية ولا يشكل في بني آدم لو نظر الى اعضائه كلها له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر
الى شيء سواه بطل خيار الرؤية وفي فتاوى النسفي لو اشترى مكاعب وقد ربط وجوه المكاعب الى وجوهها او نظر المشتري
الى ظهرها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجهها ولم ينظر الى الصرم يبطل والحاصل في الاصل رجل رأى جارية عند رجل
فساومه بها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك بمدة بيعها فاشتراها متنقبة ولم يعلم انها هي التي رآها فله الخيار لعدم الرضا
ولو نظر الى جراب هروي وقلبه ورأى كله ثم قطع صاحب الجراب ثوبا منه ثم باع الخامسة وقد اخرج لكنه لا يعرف ذلك
الثوب بعينه له الخيار لانه عسى يكون رغبته في الكل لاجل ذلك الثوب ولو رأى ثوبين في يد رجل ثم لف احدهما في ثوب ثم باعه له الخيار
ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له [illegible] وفي التجريد خيار الرؤية
غير موقت وفي شرح الطحاوي الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي ولا الى رضى البائع
ولكن يشترط حضرة البائع خلافا لابي يوسف وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح
عن دعوى مال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكذا الخيارين
لا يورث وفي المنتقى ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى رزمة زندنيجي وقطعة شال ثم اراد ان يرد
الشال وحده او الزندنيجي وحده بخيار الرؤية ان بين ثمن كل واحد منهما له ذلك لانه لما بين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد
مبيعا على حدة اما ينفصل بهذا الخيار بسبب الاستحقاق والتغير رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البائع
ان علم المشتري وقت الشراء لزمه البيع في الواحد بحصته من الثمن وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان علم قبل القبض له الخيار
حتى ينقض البيع كله لئلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض لا خيار له اذا لم يجز ذلك الغير وان اجاز فلا خيار له وفي
صلح الفتاوى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شاءا اخذا نصف العبد بنصف الثمن وان شاءا

اثركا وان اختار احدهما الاخذ اخذ ربعه بربع الثمن وليس للآخر رده عند ابي حنيفة ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها
واستحقت خمسة منها قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار له وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه له الخيار
بقي قبل القبض وبعده رجل اشترى محدودا وذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا او بقدر كذا فكان بذر كذا فقسمها فوجدها انقص
في الجريب او في البذر مما اشترى لا خيار له وكذا لو اشترى محدودا على ان فيه خمسة من الكروم وبين الحدود كذلك لكن عدد
الكروم انقص من خمسة لا خيار له ولو اشترى حنطة مجازفة ورآها فلم يقبضها حتى جفت ونقصت لا خيار له وفي الرطب
اذا صار تمرا قبل القبض له الخيار كذا في الفتاوى ولو اشترى ارضا فيها مزارعة الغير فقد ذكرنا في فصل ما يجوز من البيع
ولو اشترى محدودا فاذا هو في اجارة الغير او رهنه له الخيار وسياتي تمامه في الاجارات **الفصل التاسع** في بيع
الاب والام والوصي مال الصغير في الزيادات لا يجوز بيع الانسان من نفسه ولا شراؤه من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى
مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى
لو بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب وفي التجريد الجد
كالاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا في الجامع الكبير في البيع يكتفي باحد الشطرين بعت مالي فلانا
من ابني فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت وكذا لو قال اشتريت عبد ابني لا حاجة الى ان يقول بعت وكذا في كل موضع يتولى
الواحد الطرفين فلو لزم مال الاب الثمن لشراء شيئا من مال ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم يرد
ما قبضه بامر القاضي بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه ولو باع الاب دارا رهنه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا
حتى يفرغها الاب ولم يشترط فيه تسليمها الى امين القاضي في الاجناس الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه
ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه ولو باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز
بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان واذا بلغا فالعهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل واحد لحق يجوز الا
الا اذا وكل رجلين ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الآخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الآخر
لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ويجوز في قول ابي يوسف الكل في الزيادات وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقار الابنه
الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع لان للاب شفقة
كاملة ولم يعارض هذا معنى آخر ولو كان الاب فاسدا لا يجوز حتى لو كبر له ان ينقض البيع هو المختار لانه عارض هذا المعنى معنى
آخر الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما في سوى العقار من المنقول ففيه روايتان في رواية يجوز ويوخذ
الثمن منه ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد هو المختار وفي المنتقى عن محمد رح بيع الاب المفسد
جائز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل من غير فصل بين العقار والمنقول وفي فتاوى النسفي الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم
ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالة ده ونيم يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده يازده وفي

العقار رده دوازده وفي فتاوى الصغرى هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا

١٩٣

زاد على ذلك قل او كثر لا ينفذ على الموكل الاب اذا باع مال الصبي وسلم قبل استيفاء الثمن يملك استرداد المبيع لحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف

تسليم الصغير قبل اخذ الصداق على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس الاب اذا اشترى خادما لابنه ونقد الثمن لا يرجع عليه الا

اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلف الرواية

في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد وفي المحيط عن محمد

اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى الاب

اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال لم يصر متبرعا استحسانا وفي المحيط في المنتقى عن ابي يوسف ان ما اشتراه

الاب ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب انه يرجع وان كان شيئا

لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد في وقت

الشراء على انه يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع الاب اذا بلغ عقار الصبي او مال الاجنبي نفسه قد ذكرنا في النفقات لما بيع الام

وفي الفتاوى امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام لانها لا تملك الشراء للولد وليس لها للولد ان يمنع

الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد والام تملك فاسخا الهبة قال رضي وفيه اشكال وجوابه بين في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها

الصغير على ان لا يرجع عليه بالثمن هذا بمنزلة الهبة امراة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان يشتري هذه الدار لابنها الصغير

ابن حي فاشترى الرجل الدار فاجاز ابن الصبي البيع فالدار للمشتري والاجازة باطلة لان هذا شراء الفضولي وانه لا يتوقف على ما يأتي في

فصل الوكالة بالشراء دار لرجل ولامراة بينهما ابن صغير فقالت المراة اشتريت منك هذه الدار لابني بمالي وقال الاب بعتها يجوز وكذا

لو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت الام لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بمالي فقالا بعنا يجوز ايضا لان الصفقة واحدة

فكان الاب اذن له بشراء النصيبين لما بيع الوصي وفي الزيادات اذا باع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره

في ادب القاضي للخصاف ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية او يشتري ما يساوي تسعة او ثمانية بعشرة وفي نظم الزندويسي هذا

في وصي الاب اما وصي القاضي لا يملك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه والا حمل لا يقبل شهادته وفي القاضي اذا باع مال اليتيم

من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي الفتاوى الوصي اذا امر انسانا ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه لا يجوز بخلاف ما اذا

اشترى لنفسه والنفع ظاهر لانه اذا اشتراه لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجع الى اليتيم ومن جانبه راجع اليه فلا يؤدي

الى التضاد اما اذا اشترى لغيره فحقوق العقد من جانب الصبي والامر راجع اليه فيؤدي الى التضاد والصبي الماذون اذا باع ماله

نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن

اليتيم لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من غيره فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او

مختلطين صغارا وكبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة ضياعا كان او عقارا او عروضا سواء كانوا حضورا

او غيبا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف وهذا جواب
السلف وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع العقار باحدى شرائط ثلث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او على
الميت دين لا وفاء له الا به وهذا لو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا
لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن
مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت
اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او دونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي للورثة فلو
اراد ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية على ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا
لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا لا ينبغي للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان
على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي
العقار باطل وان كانت الورثة غيبا وعن محمد رح ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار
ولو خيف هلاك العقار اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض يبيعهما مطلقا بقدر
الدين والزيادة على الدين وفي العقار قد ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صغارا والبعض كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن
الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع حصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت
التركة مشغولة بالوصية او الدين ان كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة به يبيع بقدر الدين من العقار
والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار
من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع
الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك
الورثة في الزيادات في كتاب الماذون وفي فوائد شمس الاسلام اذا باع الوصي مال الصبي لينفق ثمنه على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي
فتاوى الفضلي الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وفي المنتقى وصي او وكيل او عبد ماذون اشترى واحد عبدا
بالف درهم وقيمته ثلاثة الاف ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب لان فيه ضررا على الصبي والموكل والمولى

الفصل التاسع

في الوكالة بالشراء وفيه شراء الفضولي وفي الاصل الوكيل بالشراء ان نوى عند الشراء الشراء لنفسه فالشراء له وان نوى للآمر له فذلك
وان اختلفا يحكم النقد ان نقد من مال نفسه له ذلك وان نقد من مال الآمر فهو للآمر وان اتفقا انه لم يحضر النية عند ابي يوسف
يحكم النقد وعند محمد للوكيل وقول ابي حنيفة كقول ابي يوسف ذكره مشايخنا ومشايخ العراق جعلوا قوله مع محمد وهذا
اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا اضاف الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء شيء
بغير عينه فان وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر يشتراه فاشتراه له فهو للاول

وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به رجل اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري بها طعاما
له ففعل وان لم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر ثم انفق العشرة في حاجته ثم نقد غيرها جاز اما اذا اشترى بدنانير غيرها ثم
نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذه مع لحوقها يأتي في كتاب الوكالة في فصل الوكالة بالبيع ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل
الشراء للموكل يصح ولم يلزم الآمر ولو اشترى طعاما حالا ونوى تلك الدنانير او غيرها لا يصح كما لو اضاف العقد الى تلك الدنانير
نصا وكذا لو وكل اثنان كل واحد بشراء عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه مثل الذي سماه الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه
على تلك الصفة وقال نويته لفلان القول قوله انما اشتراه لفلان ولو هلك يهلك على الذي سمى لان ما في ضميره لا يعرف غيره ولو كان
ثمنان مختلفين لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فقال اشتريت بكذا دراهم لفلان يعني صاحب الدنانير فهو للوكيل لان ما كان ثمنه
دراهم لم يشتر له وما اشترى له لم يؤد فيه ثمنه وكذا لو وكله كل واحد منهما في شراء نصف عبد رجل قال لآخر اشتر عبدي هذا من فلان
فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال في الزيادات وفي وكالة الاصل قال جاز ولم يشترط العلم من اصحابنا من قال
تأويله اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار ماذونا وان لم يعلم العبد به ولو قال لآخر بع عبدك من ابني هذا ان علم الابن
صار ماذونا والا فلا ولو اوصى الى آخر وهو لم يعلم يصير وصيا استحسانا في الزيادات في باب بيع الوالد اذا تعيب المشترى قبل القبض عند
الوكيل انشاء رده وانشاء رضي به سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ان رده رده وان رضي ان كان يسيرا نفذ على الموكل وان كان فاحشا
ينفذ على الوكيل الفاصل بينهما ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير فلو مات
الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تمامه وفي الخزانة الوكيل بشراء عبد بغير عينه لو اشترى
عبدا قطعت يداه او عمي جاز على الموكل عند ابي حنيفة لاطلاق اللفظ بخلاف الوكيل بشراء عبد بعينه اذا قطعت
يده وهو المسئلة الاولى بتنا ولو عبدا سليما بالاشارة الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسميا الثمن فاراها
الموكل فلم يرض بها فردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على
وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يامره به لا يرجع عليه لانه لم يقبض بامره لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالقبض
على وجه السوم المسائل في الفتاوى وفي بيوع الاصل في باب الوكالة في السلم الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب براس المال
والثمن انشاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب وانشاء ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا واذا هلك عنده
لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلثة فلو هلك في يده بعد ما حبس يهلك هلاك الرهن
عند ابي يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع وقول ابي حنيفة مع محمد في بعض النسخ وفي اخر المولد في باب بيع المحجب
رجل وكل رجلا بشراء شيء ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض ونهى الآمر في غير المصر الذي فيه العقد وطالب الثمن فقال الآمر
لا ادفع الثمن ما لم تسلم العبد الى ان طلب الآمر قبل هذا تسليم العبد من المامور والعبد بحضرتهما وابا المامور ان
يدفع حتى يقبض الثمن فالآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللآمر ان يمنع

الثمن حال غيبته وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الآمر وما يتصل

بهذا شراء الفضولي وفي الفتاوى الصغرى الفضولي اذا اشترى شيئا للغير فهذا على وجوه ان قال البائع بعت هذا

من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان

لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان فقال البائع بعت منك الاصح انه لا يتوقف بخلاف ما لو قال

البائع بعت منك هذا الاجر لفلان فقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا الاجر لفلان فقال البائع بعت

لا يتوقف وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار ثلثة ايام يتوقف بخلاف الشراء

لفلان بغير خيار الفضولي يملك نقض الشراء والبيع الموقوف بخلاف النكاح لانه اذا اجاز صارت العهدة راجعة اليه فيملك النقض

دفعا للعهدة ولا كذلك النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ

الفصل العاشر

في الوكالة في البيع وفي وكالة

الزيادات الوكيل بالبيع انما يملك بالعرض عند ابي حنيفة رح اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك ينظر ان كان وكله

ببيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الوكيل ولو باعه بعبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر

ما يتغابن الناس فيه يجوز بالاجماع هو الاصح لان كل واحد منهما يكون مشتريا في المقايضة فلا يحتمل الغبن وكذا لو باعه بعشرة اثواب

روية لا يحتمل الغبن الفاحش سواء كانت الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه بكيلي او موزون بعينه كذلك وان باعه بغير عينه

اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رح والاجارة كالبيع وفي النوازل رجل دفع الى آخر مالا ليبيعه في بلد آخر فذهب فباع بعضه بالنقد

وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن على الناس عجز الوكيل عن ان يوكل رب المال على احد الوجهين اما بشهادة

عدول يخرجون الى تلك البلدة او باخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة بياع عنده بضائع للناس امروه ببيعها فباعها من

رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض

الثمن وتوى ما عليه فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضائع لانه اعطى بشرط الرجوع دلال باع شيئا واخذ الدلالة ثم

استحق المبيع على المشتري او رد بعيب قضاء او بغيره لا يسترد الدلالة لان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يتبين ان البيع لم يكن

فلا يبطل عمله رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا

اني اشتريتها لفلان يعني الآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري

لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى ثم قال بعد ذلك اشتريتها للآمر ان كانت الجارية قائمة لم يحدث

بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل بعث اغناما الى بياع

ليبيعها فباعها في الحضيرة من رجل ومات البياع وترك ورثة وطالب صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري

انه نقد الثمن للبياع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب ورثة البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه

لا يصير مجهلا للوديعة ولا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر ورثة البياع لان حق المطالبة لوصي او وكيل

بعد موت الوكيل بالبيع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه فان لم يكن له
وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين
اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات فاوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد
موته بمنزلته ولو في حيوته ولو كان البائع وكل رجلا يقبض الثمن في حيوته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري
على نقد الثمن الا ببينة وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد آخر وحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلد وجعلها في بردعة
الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن رجل دفع الى رجل شيئا
ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن وقال البائع بعثت ودفعت
اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان البائع باعها بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان
باعها باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة
لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه رجل غاب وامر
تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباعها وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن لانه يضيق عليه الاداء
عادة الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى الكسام ليذهب
الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وبه كان يفتي الامام النسفي رح وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى المسائل في الفتاوى اذا قال لرجل وكلني فلان بالبيع وان لا انقص من عشرة ثم باع بتسعة ياتي في فصل الحظر والاباحة الوكيل
بالبيع اذا باع بالدنانير ولحق العقد عوضا عن الدنانير فحق العقد فالتفاوت على الموكل الا برواية لو هلك في يده يهلك على الموكل
وللوكيل ولاية لحق العقد كما في الابتداء لان بيعه بالعرض والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بالدنانير او بالعرض لا يلزم الموكل

الفصل الحادي عشر

في الاختلاف في الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما فمات احدهما ثم اختلفا في الثمن القول قول
المشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في
الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف في حال قيام السلعة وجب
التحالف بالحديث قبل القبض وبعده واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة
وابي يوسف ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة رح والقول قول المشتري مع اليمين
والمسئلة طويلة وفي الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة اذا كان للمشتري خيار الرؤية او خيار العيب لا يتحالفان وفي
الفتاوى رجل اشترى عبدا فاختلف البائع والمشتري في الثمن فقال البائع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال
المشتري ان كنت اشتريته بخمسماية درهم فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر
الزيادة لان البائع اقر ان العبد قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر العتق وفي الزيادات في باب

ما يقر به المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد معروف لرجل في يد آخر باعه آخر ثم قال البائع بعته بغير امره واراد ان ينقض
البيع ليس له ذلك لان اقدامه على البيع دليل الامر فدعواه انه لم يامره تناقض فان اراد تحليف البينة على اقرار المشتري
انه باعه بغير امره لا يقبل للتناقض ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك لان دعواه فاسد فلا يقبل البينة
وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البائع واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في موضع
احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا قبلت
بينته الثاني اذا وهب جارية من رجل فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت
بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر البائع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام
المشتري البينة انها ماتت في يد البائع فبينة البائع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول
القول قول المشتري لانه منكر والقتل كالموت وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البائع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد
الثمن صح وكذا لو اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل لان دعوى الاعتاق من البائع انكار للبيع لان بيع الحر
لا يجوز وصار كالبيع بالميتة ولو قال البائع بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم القول قول البائع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت
وانا صبي وفي بيوع الجامع في باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البائع
كان اعتقه او قال هو حر الاصل او قال دبره فاقراره جائز على نفسه ولا يصدق على رفع البيع ويعتق العبد وولاؤه موقوف ولو لم
بالعتق ولكنه اقر ان بائعه باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه جعل كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه وفي
الزيادات في الباب الثاني من البيوع ان المشتري لو اقام البينة على البائع ان الامة المشتراة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن على
البائع واختلف اصحابنا فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف ولو ادعى البائع انها وقف ياتي في كتاب الوقف
ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد ياتي في كتاب الدعوى وفي النوازل امراة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها
ويشتري اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي قال ان نقد من مالها
في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه اشترى شيئا وقال انا كنت رسول زوجي اليك والثمن عليه وقال
البائع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة المشتري اذا رد المبيع المعيب قال البائع ما بعته هذا بل غيره
القول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية وفي الجامع الصغير المشتري اذا اراد ان يرد المبيع المعيب فقال البائع بعتك هذا العبد
وآخر معه وقال المشتري اشتريت هذا وحده القول قول المشتري قال في المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما
بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب فقال
بعت ولم اسم ذرعا وقال المشتري اشتريت مذارعة القول قول البائع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البائع
لم اسم ذرعا القول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الفتاوى صبي باع او اشترى

وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى الجحود لانه اقر وليس له مكذب فنفذ اقراره ووقته اثنا عشر
سنة لان هذا وقت لو احتلم يصير بالغا وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر وقال هو ملكي باع الي في حال بلوغ وقال المشتري بل في حال
صغرك القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقاما
البينة فالبينة بينة الابن وفي الصغرى اقل مدة تصدق لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها
واتى على ذلك ايام وهي كانت مسدودة الرأس قبض فلما فتح راس الآنية وجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان يكون في يده القول
قول البائع لانه ينكر العيب وقت البيع وكذا لو لم يكن الآنية بعينها فقال البائع الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل في حاسك
القول قول البائع ولو صب رجل خل انسان ولو قال وقعت فيها فارة القول قوله وتمام المسئلة مع اجوابها في كتاب الاقرار
باقي المسلم اليه اذا اتى بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا القول قوله وسيأتي في فصل الثمن المسائل في الفتاوى وفي الفتاوى
الصغرى اذا اختلف البائع والمشتري في الطوع والكره القول قول من يدعي الجواز والصحة وعليه الفتوى ولو اقاما البينة فالبينة
بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى واصل هذا ما تقدم في فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البائع والمشتري في
صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلان العقد بان قال احدهما البيع بالميتة او بالدم وقال الآخر
بالمال وبين القول قول من ادعى البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البائع اذا انكر الاجل القول قوله الفصل
الثاني عشر في قبض المبيع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوقف الاصل انه متى تجانس القبضان ناب احدهما مناب الآخر يعني
ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا فينوب المضمون على غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن
المضمون بيانه الشيء اذا كان في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول
عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه الهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يده وديعة او عارية
فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني لاتفاق القبضين ولو كان في يده بالغصب او بالعقد الفاسد
فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه
فيهما يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الآن يصير قابضا بالتخلية
والرهن كالعارية في الجامع وفي الجامع الكبير رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع
الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو كبر الولد حين رجع
الغلام فالقبض الى الولد ولو هلك يهلك على الولد رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره المشتري البائع او اودعه او آجره
فاستعمله البائع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البائع ولا يجب الاجر لان اليد للبائع والعمل له ولو استعمله البائع في
عمل المشتري بامره صار قابضا حتى لو هلك يهلك عليه والبائع صار رسولا وصار كان المشتري استعمله ونظيره المشتري
اذا امر البائع بطحن الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا امسكه البائع فحينئذ لو هلك هلك عليه الغاصب اذا استأجر المغصوب

من المالك ثم اجاز كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرئ من ضمان الغصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من
الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو آجر المرهون من المرتهن ثم اجاز ولا يصير المرتهن
قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاجارة اذا فرغ عاد رهنا المالك اذا امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه
جاز ولو لم يقبضه المشتري حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا قبل القبض ورده عليه ثم هلك ضمن قيمته كانه
لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض ورده عليه لم يكن مضمونا الآن بالتسليم خرج عن الضمان المشتري اذا غيب المبيع عيبا ينقص
صار قابضا الا اذا منعه البائع فحينئذ لو هلك هلك عليه الا بقدر النقصان واصل هذا في الجامع قال رجل اشترى خفين
او نعلين او مصراعي الباب فقبض احدهما بغير اذن البائع ولم يقبض الآخر حتى هلك في يد البائع يهلك من مال البائع بعد ذلك
يخير المشتري ان شاء اخذ المشتري والذي في يده بحصته من الثمن وان شاء ترك ولا يجعل كالتعيب لان هلاك احدهما يؤثر في الآخر بالتعيب
لاختلاف الانتفاع المتصل بهما ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك الآخر في يد البائع من غير صنع
هلك على المشتري لان استهلاك احدهما يؤثر في الآخر الا ان يحدث البائع فيه شيئا فحينئذ على المشتري حصة المقبوض لا غير ولو امر
المشتري البائع بان يحدث عيبا صار قابضا لهما الكل في الجامع وجملة هذا في نظم الزندويسي قال اربعة اشياء اذا امر
المشتري البائع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا لو فعل منها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث
لو امره بان يسقيه دواء الرابع ان يامره بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري المشترى ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه
الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال رض وهذا يخالف ما قال في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها
فهو رضا بالعيب ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية والغلام او الفصد او ان يبزغ او ان
يقطع عرق النسا او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او كان ابريقا فامره بان ينقش او كان بغلا
فامره بان يحذوه او كان طعاما فامره بالطبخ او كانت دارا فامر البائع ان يؤاجرها فاجرها العاشر اذا كانت جارية
فامر البائع ان تزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا
استحسانا فان وطئها الزوج صار قابضا ولو كانت دارا فاجرها المشتري ان سلمها الى المستأجر صار قابضا
والا فلا ولو فعل المشتري شيئا من هذه العشرة بعدما وجد به عيبا صار راضيا ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان
لان البائع لو قبل المبيع بعد حصول هذه الاشياء جاز والعجز عن الرد جاء من قبله اذ كان عليه النقض قال رحمه
ذكر الاجارة من البائع قبل القبض وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا وفي آخر الجامع في الابواب المتفرقة لو استاجر
البائع لغسل الثوب او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل
الغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجرة والجبة وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البائع بان يؤاجره من
رجل بعينه او غير معين جاز ويصير قابضا ولو لم يامره بالاجارة ولكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قابضا

عند ابي حنيفة ومحمد رح وفي التجريد جاز عتقه عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح عتقه باطل رجل اشترى شيئا بعينه
فجاء به البائع فامره المشتري بان يطرحه في الماء ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال للمديون اذا جاء بالمال اطرحه في الماء ففعل
حيث لا يصير قابضا للدين وكذا لو استقرض من آخر الف درهم فجاء بها فقال له اطرحها في الماء فانه ليس عليه شيء البائع اذا
دفع المبيع الى منكوحة المشتري لا يجعل المشتري قابضا وكذا المسئلة في العارية [illegible] فيما يكون قبضا وفيما لا يكون وفي
التجريد في باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المشتري على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن
خلافا للشافعي رح وفي الاجناس قال يعتبر في صحة التسليم ثلثة معان احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع الثاني
ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان
ابو حنيفة رح يقول القبض ان يقول البائع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البائع قد قبضته وان
اخذ برأسه وصاحبه عدل او قاده فهو قبض سواء كانت دابة او بعيرا وان كان المبيع غلاما او جارية فقال له المشتري تعال معي
او امش فتخطى معه فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض
فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه وقال المشتري قد قبضته فهو قبض وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وقد
ذكر في فصل البيع الفاسد وفي الفتاوى في السابحة في الطريق اذا اشتراها ولم يركبها وهو واقف عليها فهو قبض ولو اشترى حنطة
في بيت ودفع البائع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض فان دفع المفتاح اليه ولم يقل شيئا لا يكون قبضا اما لو باع
دارا وهي غائبة فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها كان ذلك قبضا في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كان بحال يقدر على
اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة قال في المحيط ان بالتخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال شمس الائمة الحلواني
ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان يبعد عنها
لا يصير قابضا قال رح والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصلح به
القبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال البائع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا والا فلا ولو باع
دنا وخلى بينه وبين المشتري في دار البائع وختم المشتري على الدن فهو قبض كمن اشترى حنطة وقال للبائع كلها في غرائرك فان
كان الجوالق المستعار بعينه صار المشتري بالكيل فيه قابضا وكذا لو كان بغير عينه او ان يقول اعره جوالقا وكل فيه فكال والمشتري
حاضر صار قابضا وان كان غائبا لا لكن هذا قول ابي يوسف وعند محمد رح لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين
الطعام في بيت نفسه هذا في الفتاوى الصغرى وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا وامر البائع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان
حين امر البائع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن قبضه الا بقيام لا يصح التسليم ولو اشترى طيرا في بيت والباب
مغلوق فامره البائع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب ففتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم

لانه يمكنه الشهر بان يخلط في القبح ولو اشترى دابة في حظيرة فقال له البائع سلمتها اليك ففتح الباب فذهب الفرس ان امكنه اخذه من غير عون
كان قبضا وهو تأويل مسئلة الطير وان لم يكن لاخذه الا بعون لا يصير مسلما لانه اذا لم يمكنه لاخذه رجل اشترى دابة والبائع راكب
عليها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري قال رح قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة
سرج فان كان ان ركب المشتري في السرج والبائع رديفه يصير المشتري قابضا والا فلا قلت لو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه هل
يصير قابضا قال لا كما اذا باع الدار والبائع والمشتري فيها وهذا التفصيل مذكور في المحيط وفي مجموع النوازل لو اشترى وعاء
هندبا من قروي في السوق وامره بنقله الى حانوته فسقط في الطريق فهلك فذلك على البائع ان لم يقبضه المشتري وكذا لو اشترى
وقرا تبن او الحطب في المصر على البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق كان الهلاك على البائع لان هذا مشروط عرفا
وسيأتي تمام هذا في فصل ما يجب على البائع وما يجب على المشتري وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى من آخر عشرة ارطال دهن
فجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن فيها رطلا انكسرت وهما لا يعلمان بالانكسار فما وزن
قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البائع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت
منكسرة وهما لا يعلمان وامر البائع بالصب فيها فذلك كله على المشتري ولو لم يدفع القارورة الى البائع لكنه تمسكها بيده
فالهلاك كله على المشتري ولو لم يكن منكسرة فامره بان يزن فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة
المشتري او بغيبته وان يصير مشتريا فاذا قبض الآن صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ ما لم يزنه ثانيا وعند
البعض يحل وعليه الفتوى وفي العيون رجل اشترى عبدا بكر موصوف ودفع اليه كرا ولم يكله وصدقه البائع انه كر ثم ان باعه قبل
ان يكيله جاز **اما يتصل بهذا** هلاك المعقود عليه قبل القبض قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة
سماوية او بفعل البائع او بفعل المعقود عليه بان كان حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية
او بفعل المعقود عليه فلا يشكل وكذلك اذا كان بفعل البائع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو هلك
سقط ثمنه عن المشتري ولا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ الشيء الواحد لا يتوالى عليه ضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي في ذلك
ان كان البيع باتا او بشرط الخيار للمشتري او للبائع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار للبائع وان كان
البيع فاسدا فعليه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد
المبيع الى ملك البائع ويضمن الجاني البائع في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن
لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري اتباع الجاني بالضمان له ذلك وعليه الثمن للبائع
ثم ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختيار اتباع الجاني بالضمان بمنزلة
القبض عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني فالتوى على البائع على هذا الخلاف
واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري عن الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وان كان الهلاك بعد القبض

فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البائع والمشتري قبض بغير اذن البائع والثمن حال غير منقود صار البائع مستردا وبطل
البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض ان كان بفعل البائع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان
نقص قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما
ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية وان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء
اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان
الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعييب حتى
لو هلك الباقي في يد البائع قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البائع ولزم المشتري حصة ما استهلك او عيب
فان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل
البائع فحينئذ ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ العقد في قدر ما
استهلك البائع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى ان الباقي لو هلك في يد المشتري لزمه
حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البائع فصار مستردا بذلك حينئذ وسقط عن المشتري
جميع الثمن واذا اختلف البائع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول
قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البائع وكذا اذا ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى
المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ يقبل بينة الاسبق في الهلاك
والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البائع استهلكه و
البائع يدعي ان المشتري استهلكه فهنا القول قول البائع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا فالبينة بينة المشتري
ثم ينظر ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري
وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي

الفصل الثالث عشر

في الثمن وفيه حبس في الزيادة في الثمن ثم في كساده ثم في التاجيل وفي الاصل اذا كان الثمن عينا
تقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبائع ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس
القضاء وفي النكاح لا يحضر البنت وقد مر في النكاح ولو قال الراهن سلم الرهن الي ثم اقضي الدين يأتي في كتاب الرهن قال في المحيط قال اصحابنا
وللبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا
ليس للبائع حبسه ولو كان البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به رجل لا يسقط حق الحبس ولو احال
المشتري البائع على غريم لا يسقط حق الحبس قال القدوري هذا قول محمد اما عند ابي يوسف فيسقط واذا استوفى الثمن

وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري فاجازه البائع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن
لانه ابطل حقه وان قبضه بغير اذنه صريحا او دلالة له ان ينقض قبضه لعدم رضاه ببطلان حقه ولو قبض المشتري وتصرف فيه بطل
حقه ولو قبض المشتري وتصرف فيه يبطل تصرفات المشتري من البيع والهبة والصدقة والرهن وما يقبل النقض بخلاف العتق و
التدبير والاستيلاد فانها لا تقبل النقض فان لم يقبض المشتري حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة
او مستحقة له ان ينقض القبض ويحبسه بالثمن وان قبض باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص لا يسترد وفي الرصاص والمستحق يسترد
ولو لم يعلم بشيء من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرفات
تصرفات المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسدا باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه
لان النقض لحق الشرع وثمه لحقه وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة تنقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا
يحتمل النقض ه ان علم البائع ان المشتري قبض بغير اذنه فسلم ورضي به فهذا بمنزلة الاذن في الابتداء وفي النسفي البائع اذا اعار المبيع
من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن سقط حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس ويعيده الى الحالة الاولى
وفي باب العتق لو اشترى جارية فاودعها البائع رجلا واجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع به على البائع
فيصير كان البائع هو الذي اتلفها ولو اعارها منه او وهبها فماتت في يده فللمشتري ان يجيز البيع ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البائع
بما يضمن رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس فيها وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البائع للبائع ان ياخذها ويحبسها بالثمن لان حق
الحبس كان ثابتا فلا يبطل بتصرف المشتري وكذا لو كان بابا فسمره بمسامير الحديد وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البائع ضمن ما زاد
الصبغ والبناء ولو اشترى عبدا او اعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبائع ان يحبسه وينفذ العتق ولا يسعى الغلام في قيمته للبائع
عند ابي حنيفة ومحمد رح بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض او اجره او رهنه فللبائع ان يرفع الى القاضي حتى
يبطل هذه التصرفات فان لم يبطلها حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة والرهن لا يجوز فيما لا يجوز العتق ولو كان
جارية فوطئها ان علقت وولدت ليس للبائع ان يحبسها فان لم يعلق ولم يكن بدله الحبس فان ماتت في يد البائع ان احبسها البائع منعا
بعد الوطي ماتت من مال البائع لان بالوطي وان صار المشتري قابضا لكن مع هذا القبض يحتمل النقض فاذا منع البائع فقد نقض القبض
وان لم يحبسها منعا هلك من مال المشتري لانها في قبضه والبائع لم ينقض قبضه وفي الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال
المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس للبائع ان يحبسه وكذا لو وكل غيره بالشراء
فاشترى نفسه للموكل واعلمه ليس له حق الحبس لان المحبوس عائد الى الكيل نوع منه وفي الزيادات في ابواب الكفالة رجل عليه مال واحد
قرض وثمن بيع حال او مؤجل فادى نصف المال وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ولو [illegible] بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا
من كفالة فلان يعتبر لانه يفيد وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض
والآخر دين كفالة وفي نوادر ابن سماعة اذا كان له عليه عشرة كفالة والف من ثمن بيع فجاء بالف وقال ادي وهذا من الكفالة

الطالب ان اخذها الا من جميع مالي سليك له ذلك ويجعل المقبوض عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا
فللمطالب ان يجعله من اي المالين شاء . وفي الفتاوى الصغرى في البيع ثلثة اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل يصير الصفقة
واحدة وان تعدد العاقد بان كان البائع اثنين او المشتري والعقد والثمن واحد بان قال البائع للمشتريين بعت منكما او قال
البائعان للمشتري بعنا منك كانت الصفقة متحدة لان ما يوجب الاتحاد راجح وهو العقد والثمن ولو تعدد الثمن بان قال
البائع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا او قال المشتري ذلك والعقد والعاقد واحد فكذلك لان ما يوجب الاتحاد
راجح ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد لان تفسير تعدد العقد ان يقول بعتك هذين بعشرة هذا
بكذا وهذا بكذا وانما يتصور بعد تعدد الثمن لكن قد يكون مع تعدد العاقد اثنين وقد يكون مع اتحاد العاقد بان كان العاقد
واحدا واما تعدد الصفقة ان تفرقت الاشياء الثلثة تفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد وتفرق
العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وتفرق الثمن يصير متفرقا بالاتفاق قياسا واستحسانا وان اتحد العقد وتفرق
العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق قيل انه قياس وفي بعض المواضع لا يتفرق قيل انه استحسان وقيل الاول قولهما والثاني
قول ابي حنيفة قال وبه يفتى وفي المحيط اذا اوجب البائع البيع في شيئين او ثلثة فاراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسئلة على وجهين
ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك وكذلك لو قال لك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال
القدوري الا ان رضي البائع في المجلس بخلاف ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه ويرضى البائع او يقول
بعت هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما ويرضى به البائع ويكون هذا استيناف ايجاب من المشتري لا قبولا فاذا
رضي به البائع في المجلس جاز قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله حصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد والقفيزين
لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل قفيز ونصف العبد معلوما فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة بان اضاف
العقد الى العبدين او الثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد في احدهما وان رضي به البائع قال القدوري ما يتعين بالعقد فهو مبيع
وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة
ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم او الدنانير فهي مبيعة وان كان في مقابلتها عين فان
كان المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وثمن وان كانت غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او على الصير ثمنا وان قال
اشتريت منك كر حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام خواهر زاده في شهادات الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن
معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يكن ويدخل الفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انهما لا يتعين فصل اخر في الزيادة في الثمن في
الجامع الزيادة في الثمن والمثمن جائز حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه ويلتحق باصل العقد حتى لو ندم
المشتري بعد ما زاد يجبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره يعتبر الزيادة كانه باع مع هذه الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري
في ظاهر الرواية قيام المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وفي البقالي ويجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن

في ظاهر الرواية هذا في المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او كاتبها او استولدها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا لقيام
الاسم والصورة لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما وسماعه روي عن ابي حنيفة رح انه يجوز ولو اجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم
زاد في الثمن جاز لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانه لم يبق محلا للبيع
بخلاف الاول حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وجملة هذا في كتاب النظم قال الحد عشر شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح
اولها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قلية او سكباجا او جعله اربا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره
او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه الحادي عشر لو كان جارية فماتت ولو فعل اثنا عشر ثم زاد يجوز اولها المبيع لو كانت
شاة فذبحها او محلوجا فندفه او غير محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه خريطة من غير ان يقطعه او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية
فرهنها او اجرها او اجر الارض المشتري ثم زاد في الثمن ومنها اذا باعها ثم ان المشتري الثاني لقي البائع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا زاد رب
الارض السدس في نصيبه والبذر قبل ان يستحصد جاز وبعده لا لانه في كل موضع يصح الزيادة لو زاد بعد العقد يمكن تحقيق البيع
منه وفي التجريد اذا زاد لاحد المتعاقدين في الثمن لا بد وان يقبل الآخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد ولم يقبل البائع وتفرقا
بطل ويصح الزيادة من الورثة كما يصح من العاقدين وفي التجريد ايضا اذا كانت الزيادة مفسدة للعقد التحقت باصل العقد ايضا
ويفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد ولا يصح الزيادة وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي او زاد بامر المشتري يجب على المشتري
ولا يجب على الاجنبي كالصلح لانه كالرسول وان زاد بغير امره ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن
عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة بعد ذلك ان كان بامر المشتري يرجع عليه والا فلا والحط جائز في الكل في موضع جاز
الزيادة وفي موضع لم يجز وفي الفتاوى لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق في كساد الثمن وتغيره
اذا بيع بالدراهم واخذ الحط بالدنانير او لا يجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي يطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري
البينة ان العقد كان بالدراهم يقبل هذه البينة ويقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلفه وعليه الفتوى
وتمام هذا في كتاب القضاء بائع جرى العقد باصفهان فالثمن نقد اصفهان اخذ الثمن فقال البائع زيف المسألة في قضاء الجامع
الصغير اخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار اقل او اكثر وهو لا يعلم ثم علم لا يرجع عليه وفي الفتاوى قال الفقيه
ابو جعفر الزيف ما زيفه بيت المال والبنهرجة ما لا يقبله التجار والستوقة فارسية معربة وهي سه تاه اشترى شيئا بدراهم
نقد البلد فلم يقبض حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع
الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها اخر ما ترك الناس المعاملة بها وفي العيون
انما يفسد العقد اذا كانت لا تروج في جميع البلدان لكن هذا قول محمد وعندهما الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك
البلدة بناء على مسألة بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبار الاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبار الاصطلاح

الكل ولو رخص العدالي قال الشيخ الامام الاستاد لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع العقد عليه بذلك العيار الذي كان وقت البيع
وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة سواء وليس له غيرها ثم رجع
ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف الآخر وعليه
الفتوى هكذا قال في المحيط والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه
وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا ففي حكم البياعات الفاسدة وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم
والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد العقد بقدر ما لم ينقض وفي باب البيوت في المنقطع عليه قيمته يوم انقطعت
الذهب او الفضة قال في المختار ونظير هذا في صرف الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد
ولو رخصت الدلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا
يفسد البيع لان حق القبض له في التاجيل وفي مختلف الرواية رجل اشترى شيئا الى سنة غير معينة فمنعه البايع
حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة ولو اشترى الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان فالمال حال وعندهما
المال حال في الوجهين فلو اراد البايع منعه لاستيفاء الثمن ذكر القاضي [illegible] انه ليس له ذلك لانه رضي بالسقوط ولو كان
في العقد خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد في التجريد وفي الفتاوى الصغرى من له الدراهم
على غيره اذا اخذ دنانير بدلها ويأخذها وفي شرح الطحاوي قال لا ياخذها قال رضه في المسئلة روايتان وفي شرح الطحاوي
يجوز تاجيل كل دين سوى القرض يعني يلزم وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري
حل المال فلو ان من له المال اجل لوارثه شهرا الاصح قال [illegible] رواية في موضع قال القاضي الامام وانما الاصح لان الثمن دين في الذمة وفائدة
التاجيل ان يتجر فيودي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل وفي الفتاوى
لو قال البايع للمشتري والثمن حال هب لي هذه ادفعه اليه [illegible] لا يكون تاجيلا للثمن وفي [illegible] رجل اشترى شقصا
مفرزا معلوما من ارض وقبض ثم بعد [illegible] باع البايع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسلم الشقص فاراد المشتري ان يمنع
من الثمن لمكان الشقص ان كان ما سمي في العقد الثاني لجميع الارض يكون حصة الشقص اقل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن
الثاني وانتقض البيع الاول وان كان حصته مثل الثمن الاول ففي ذلك الشقص البيع الاول هو المعتبر وفي باقي الارض الثمن
يرفع منه حصة الشقص رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الدار للمفتاح ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البايع
ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار ويكلف بقبض الثمن وتسليم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون
خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة دراهم وزن سبعة يعني سبعة دنانير واصله ان نقود الدراهم على عهد عمر رض كانت على ثلث
مراتب بعضها كان درهم اثنا عشر قيراطا وبعضها وبعضها عشرة وبعضها عشرون وكانت الدنانير نوع واحد وكان ينقع

بين الناس حضرمة والخلاف فيما يعلمهم فتشاور عمر رضي الله عنه في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذت ثلث العشرة وثلث
العشرين وثلث اثني عشر فتلك اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدنانير عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن
سبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب ويأخذون الدرهم اثني عشر قيراطا
لانه اقل مكسا **الفصل الرابع** فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل وفي جنس منه ثم جنس في الضياع والعقار وفي البناء
رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع بحكم العرف قال في المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع فرسا وعليه سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص
او بحكم الثمن ولو باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبردعة تحت البيع ولا يكون له حصة من الثمن وان كان غير موكف فكذلك هو
المختار كذا قال الصدر الشهيد وقيل لا يدخل البردعة والاكاف في العريان واذا دخل الاكاف والبردعة يدخل واصل المسئلة اذا
باع جارية او غلاما وعليهما ثيابهما التي يباع مثلهما دخل ثياب مثلهما ان شاء البائع اعطاها التي عليهما وان شاء اعطاها غير
ذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثلهما لا عينها وفي المنتقى في الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما حتى لو
استحق ثوب من ثيابهما او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على البائع بشيء لانه لم يدخل في البيع وفي الفتاوى لو دخل تحت البيع ثياب
مثلها واذا اطلق ذلك في ثياب الجارية فكذلك البردعة وفي شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله
البيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد فان كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله
دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز الشراء سواء كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم
وان لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد ولو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد في الدين
لا يشكل لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وفي العبد يشكل عند ابي حنيفة خلافا لهما والمسئلة طويلة وتمامه في الخزانة تبطل
جنس آخر وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في العقد سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار وان ذكر في العيون
انها لا يدخل الا ان الالواح للحانوت تركيبة في الحانوت [illegible] هكذا قال في باب البيوت في باب العين الالواح والاقفال للبائع بخلاف المفتاح
ومن هذا الجنس مسائل منها اذا باع دارا وفيها بئر وعليها بكرة وعليها دلو وحبل وقال ان باع بمرافقها يدخلان في البيع وان لم يذكر
المرافق لا يدخلان يعني الدلو والحبل اما البكرة تدخل في الوجهين ومنها اذا باع حانوتا وعليه ظلة كما تكون في الاسواق ان ذكر المرافق
تدخل والا فلا وفي الجامع الصغير اشترى دارا على بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل في البيع من غير ذكر بالاجماع وان
كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يدخل من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة
وعندهما يدخل من غير ذكر واما العلو ذكرها كانه على ثلثة اوجه ثم قال هذا بالعربية اما بالفارسية الكل يسمى خانه
والعلو مثل السفل فيدخل من غير ذكر والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر وفي
الفتاوى لو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه
لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري ان يرده ويقول ظننت ان لي مفتحا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا يلي الطريق الاعظم

حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى دارا والطريق الخاص لها في ملك انسان او في سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق
اما الطريق الذي في السكة النافذة لا يدخل في العقد اصلا لكن المشتري يتطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء باع بعض البيوت
من الدار ثم اراد ان يرفع الباب الاعظم ليس له ذلك ولو باع دارا لها طريق قد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا آخر ثم باعها
بحقوقها لا يكون له الطريق الاول ويكون له الطريق الثاني الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر
والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا فيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا
كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل لانه يعد من الدار وان كان اكبر او مثل
الدار لا يدخل وقال بعضهم يحكم الثمن ومنها اذا باع حانوتا او دارا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان منفصلا ولو ذكرنا والغلق
يدخل والقفل لا يدخل وان كان على البيت وقت البيع لان القفل لا يلتحق بالباب بخلاف المفتاح ومنها اذا باع الحمام لا يدخل
القصاع والازر تحت البيع ومنها اذا باع بستانا وفيه رحى لا يدخل تحت البيع ولو كان في الضيعة يدخل اذا ذكر بكل حق هو لها لان
هذه من حقوق الضيعة بخلاف الدار لانها ليست من حقوق الدار وانها تؤدي الى خراب الدار والدالية كالرحى ومنها وفيه سلاليم
ان كانت ملصقة بالبناء يدخل تحت البيع وان لم تكن ملصقة لا يدخل والجص على هذا وكذا الحداد يدخل في البيع وكذا
الصفائح لا ورق الحداد الذي ينفخ فيه البائع وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في البيع وان ذكر مرافقه ومعلاة السواقين
التي يعلق فيها السويق لا يدخل تحت البيع سواء كانت من حديد او نحاس وان كانت في البناء لانها جعلت في البناء للعمل فلم
يكن من جملة البناء جنس آخر فيما يتعلق بالضياع والعقار وفي شفعة الاصل لو اشترى ارضا فيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق
لا يدخل تحت البيع لانه ليس من جملة الحقوق الا اذا شرط ان يكون ذلك للمشتري او قال بكل قليل وكثير يدخل لانه فيها او منها
فان قال في آخرها من حقوقها لا يدخل وكذا لو قال من مرافقها ولم يقل من حقوقها وفي المحيط وذكر الحاكم احمد السمرقندي يدخل
الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان لم يقل بكل قليل وكثير هو فيها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها باع ارضا وذكر ولم
يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتأبيد نحو الغوارس والاشجار والابنية وفي شفعة
التجريد اذا اشترى ارضا وفيها نخل عليها ثمر واشترط الثمر في البيع للشفيع ان يأخذ على انه يدخل انه شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع
في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية الشجر وفي مزارعة النوازل لو بذر صاحب الارض في الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا
عين فهو للمشتري ولو نبت ولم يصر له قيمة قال ابو القاسم الصفار هو للبائع وقال الفقيه ابو الليث والصواب انه يدخل في البيع والقطن
كالزرع لا يدخل واما اصل القطن فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يدخل هذا في باب البيع ، واما الكراث فان كان ظاهرا لا يدخل وما كان
مغيبا فالصحيح انه يدخل هذا في باب البناء قال في المحيط والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه
مدة معلومة يدخل كالشجر ثم قال في باب البناء والبذر الذي لم ينبت يدخل ، اما الاشجار فان كانت بحال يقطع في كل ثلث سنين ان
كانت تقلع من الاصل يدخل تحت البيع وهي الشجرة الصغيرة التي تباع في السوق في الربيع وان كانت يقطع من وجه الارض الصحيح انها

يدخل تحت البيع ايضا من غير ذكر مثمرة كانت او غير مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وكذا الطرفا وشجرة الخلاف في الكرم
يدخل تحت البيع وكذا الغيضة وكذا كل ما له ساق والقصب والحطب الثابت والرياحين والبقول للبائع اذا لم يذكر في البيع وفي
باب العين وشجرة الخلاف والقرب للمشتري وكذا كل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا واصل الاس والزعفران للبائع
والقصب في الارض كالثمر فلا يدخل تحت بيع الارض الا ان يشترط لان القصب مما يقطع والرطبة التي يقال بالفارسية سبست كالثمر واما ورد
فيدخل في البيع وقوائم الخلاف يدخل تحت البيع وقوائم الباذنجان كذلك ذكره الامام السرخسي والامام الفضلي جعل قوائم الخلاف
كالثمر يبلغ وان القطع او لا قال رحمه الله وبه يفتى ولو باع شجرة لا يدخل مواضع الورق تحت البيع والوصية كالبيع يعني لا يدخل موضع
العروق عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يدخل قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي باب العين رجل باع شجرة بشرط القطع
من الارض يقطع من وجه الارض وان باع بشرط القلع من الارض يقلع من الاصل ولو باع ولم يبين القطع يقلع من الاصل ويدخل
ما تحتها من الارض تحت البيع وفي المختار وفي الاجارة والقسمة يدخل الارض التي تحت الشجرة رواية واحدة والهبة والصدقة كالوصية ولو
اقر لرجل بارض وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع لا يصح ولو اوصى بارض
فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث
لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة والا فلا لانها اذا يبست بقطع الشجر كانت نابتة من الشجرة وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد
رجل اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند الحسن يدخل الخارج
على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل من غير ذكر وفي الاقرار يدخل رجل اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهدم حائط منها فوجد
منها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الحائط ليثبت الحائط فهو للمشتري
وان كان شيئا هو مودع في الحائط فللبائع كما لو وجد المشتري تحت جذع من جذوعها دنانير او غيرها يكون للبائع
وهذا اذا قال البائع هو لي فان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة وعن هذا قال اصحابنا لو اشترى سمكة فوجد في
بطنها لؤلؤة ان كان في صدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف يكون للبائع ولو اشترى حمارا او دجاجة
فوجد في بطنه دنانير لم يكن للمشتري لانه لا ياكلها الكل في الحيطان

الفصل الخامس عشر فيما على البائع

وفيما على المشتري وفي الفتاوى رجل اشترى دارا فطلب من البائع ان يكتب صكا على الشراء فابى البائع لا يجبر لان كتابة
الصك غير واجبة على البائع وان كتب المشتري من مال نفسه وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود لانه غير واجب وان اتى بالشهود
يجبر على اشهاد شاهدين وله ان يرفع الامر الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي كتب له سجلا واشهد عليه ولا يجبر على دفع الصك القديم
ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لامراته لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد اجرة الناقد على البائع ان قال المشتري دراهمي جيدة وان
قال غير منتقدة فعلى المشتري والصحيح انه على المشتري مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى القول قول المشتري ان الدراهم كلها جياد
فان قال البائع هي ردية فالانتقاد عليه والوزن على المشتري وفي باب العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع الا من تمام التسليم

وصبها في وعاء المشتري على البائع ايضا هو المختار للعرف وفي المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في
سنبلها فعلى البائع تخليصها بالكدس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار لانه من التسليم وفي باب السين رجل اشترى
عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلى بينها وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري
وفي باب العين لو اشترى ثيابا في جراب فقطع الجراب على البائع واخراجها على المشتري وفي باب السين لو اشترى في المصر حطبا
فعلى البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البائع لان هذا مشروط عرفا وكذا كل شيء يباع على ظهور الدواب
كالفحم والتبن اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزله يجبر على ذلك وفيما وراء هذه الاشياء ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى
على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد ره ولو اشترى حطبا في قريته وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد البيع لان هذا
ليس بشرط لكن هذا كلام بعد انتهاء الشراء

الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة

هذا الفصل مشتمل على
ثلثة اجناس الاول في الاستبراء الثاني في التفريق بين الصغير والكبير الثالث في المتفرقات اما الاول في الاصل علة وجوب الاستبراء
استحداث حل الوطي بملك اليمين في فرج فارغ من جهة الغير لحديث سبايا اوطاس ولما روي عن عمر وعثمان وعلي رض انهم اوجبوا
الاستبراء وشرطه توهم شغل الرحم بماء غيره والحكمة صيانة الولد رجل اشترى صبية او لبد رجل اشترى جارية من امرأة
او صبي او اشترى جارية هي بكر او حرام على البائع برضاع او مصاهرة او اشترى جارية محرمة او تملك الجارية بالارث او الخلع
او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء وفي المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فمكثت في ملكه شهرا ثم قومها على نفسه واشتراها فلا استبراء
عليه عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة عليه الاستبراء ولو اشترى جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبراء وعن ابي يوسف ره
لا يجب لان توهم الشغل غير ثابت ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي ان يحتسب وفي نسخة الامام السرخسي ان وضعت على يدي عدل حتى
ينقد الثمن وحاضت عنده لا يحتسب كما لو حاضت عند البائع والاستبراء بشهر في الآيسة والصغيرة وفي ذوات الاقراء بحيضة
وفي الحامل بوضع الحمل وفي المرتفعة يعني الممتد طهرها لم يقدر بشيء عن ابي يوسف ثلثة اشهر قيل هو قول ابي حنيفة وعن ابي حنيفة
في غير رواية الاصول سنتان كما قال زفر وعن محمد ره روايتان في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه
عمل الناس اليوم وكما يحرم الوطي يحرم الدواعي وكذا المظاهر والمحرم على هذا بخلاف الصائم والحائض وعن محمد في المسبية لا تحرم
الدواعي رجل باع جارية ثم فسخا العقد لا يجب الاستبراء على البائع وان عادت اليه بالاقالة يجب عليه الاستبراء اراد بهذا الاقالة بعد القبض
وكذا في الرد بفساد البيع بعد القبض والرد بالعيب بعد القبض وفي بيع الشقص ثم الاقالة فيه بعد القبض يجب على البائع وفي الاقالة قبل
القبض لا يجب على البائع استحسانا هكذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي في الرد بالعيب اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجدها
عيبا فردها لم يقربها البائع حتى تحيض عنده سواء كان عودها اليه بسبب هو فسخ او بمنزلة عقد جديد رجل غصب جارية وباعها
ممن لا يعلم انها غصب فوطئها ثم ضمنها المالك لا يطاها حتى يستبرئها استحسانا لتوهم شغل الرحم بماء الغاصب والقياس ان لا يجب
ولو علم المشتري لا يجب الاستبراء على المالك لانه زنا والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البائع من المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحته

حرة لم يشتريها فلا يجب الاستبراء على الروايات اجمع وفي المحيط في المنتقى تزوج امة ثم اشتراها قال استحسن ان يستبريها هكذا عن محمد
وروى عن ابي حنيفة في هذه الصورة لا استبراء عليه وكان الاستاذ ظهير الدين يقول رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه
انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطيها ثم اشتراها فاما اذا اشتراها قبل ان يطاها فيجب الاستبراء
فان كانت تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط الاستبراء على الروايات اجمع وان
طلقها قبل الدخول فعلى رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح وان ابى البائع ان يزوجها من غيره
يشتريها فيزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان
بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم البائع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء
هكذا نقل عن الصدر الشهيد وان خاف البائع ان لا يطلقها الزوج يقول زوجها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها
متى شئت او يقول للمشتري زوجتها منك على انك ان لم تشترد اليوم فهي طالق ثنتين فيقبل المشتري النكاح وهي الحيلة اذا خاف
على المحلل ان لا يطلق وهل يباح الحيلة ذكر في الفتاوى انها اذا طهرت ولم يجامعها في الطهر حتى باعها يباح وان وطيها ثم باع قبل
ان تحيض لا يباح قيل هذا على قول محمد رح اما على قولهما يجوز الحيلة وان وطيها البائع في هذا الطهر اصله في نكاح الجامع الصغير اذا وطي الرجل جاريته
ثم زوجها رجلا للزوج ان يطاها قبل الاستبراء عندهما وعند محمد يستحب الاستبراء وكذا لو راى امراة تزني فتزوجها على هذا الخلاف
قال شمس الائمة الحلواني الاخذ بقول محمد رح احوط وعلى هذا الحيلة لاسقاط الشفعة واسقاط الزكوة

الجنس الخامس في التفريق

في الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة والصدقة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم وقال
ابو يوسف في الوالدين والمولودين خاصة لا يجوز البيع في رواية وفي رواية عنه لا يجوز في الكل والاصل فيه حديث علي رضي الله عنه
دبيعه احد الصغيرين وقول النبي عليه السلام ارددهما اورد هما ولو كان احدهما له والاخر لولد الصغير او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه
لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما الولد الصغير يكره فان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الاخر وتمام هذا النوع من
المسائل في الزيادات كتبناها في الخزانة

الجنس الثالث في المتفرقات

وفي المنتقى رجل بنى في حق عبد فرفعه الى القاضي وشهد
جيرانه قال محمد رح لا يجبر القاضي المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد اديه بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد
يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته يجبر لانه متعنت في باب السير اذا اشترى جارية تزوجها الصياغطا

نوع منه

رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة ام يدفع قيمة الاخر المسكنان
في كتاب الحيطان ونظائرها ايا في كتاب الوديعة وفي التجريد آخر كتاب الحظر والاباحة عن محمد في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع
ولم يدع مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد وفي الفتاوى رجل
عجل للبقال دراهما او للخباز ليأخذ منه البقل وقتا بعد وقت او الخبز ان شرط في القرض ان يأخذ متبرعا او شراء لا يجوز
لانه جر قرض منفعة وان لم يشترط جاز رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاء بها المقرض وقال انها عشرة اقفزة حنطة

ولم يعلم المستقرض المشتري ذلك لا يقول لبسعه ان يأكل ولا يسعه ان يأكل في الشراء وقد ذكرنا تمام هذا في السلم خلط
الجيد بالردي للبيع او الغش بالسمين في اللحم للبيع لا خير فيه ان خلط وان لم يخلط فلا باس به نوع منه وفي الفتاوى بيع
الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان في ذلك اذلالا لهم بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه
اشترى ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه يعصي الله تعالى فيه يكره لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للامام
السرخسي بيع العصير ممن يتخذ خمرا لا يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذ خمرا على هذا الخلاف
وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر من عنبه لا باس به وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع السلعة المعيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينها حتى
لا يقع المشتري في الغرور ولو لم يبين قال بعض مشايخنا رحمهم الله يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد ولا نأخذ به التجار
هل يسأل عند الشراء اهو حلال ان كان الغالب عليهم الحلال في اسواقهم لا يسأل وان كان الغالب عليهم الحرام في زمن الاوقات
يصير الغالب هو الحرام او كان يكتسب من الحلال والحرام لا باس بالسؤال في الوجوه الثلاثة رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه
وان لا انقص من عشرة وطلب منه بتسعة ان وقع في قلبه انه قال ذلك لترويج السلعة بحيرة وسعه ان يشتري وان لم يقع ذلك
في قلبه لا يسع الشراء منه رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا باس بالشراء منه وان كان في
قعوده ضرر لا ينبغي له ان يشتري منه لانه لو لم يجد منه مشتريا لم يجلس فكان الشراء اعانة له على الاثم والعدوان قال القاضي الامام كره
للبائع وان كان الطريق واسعا وبصير به فاستأجل فيه كريت يحمل منه دبلع او جملا من حجر ودبلع او فيه اسحل فسوق يحمل الفسوق
بباع او الملح والمكان الذي اخذ ليس بملك لاحد لا باس به المسائل في الفتاوى والله اعلم بالصواب

كتاب الصرف

قال في الجامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة او لم يكن قدر الثلثين لكن
اكثرها صفر فان الفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل هو كشيئين فضة وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت
الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز وان كانت اقل او مثلها او لا يدري فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز
يشترط القبض في الفضة والصفر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض والبيع و
الاستقراض عددا ان كان يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كانت الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة
بها عددا لعدم المنازعة ولا يتعين في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم بقي العقد بعدد
مثلها الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز فاضلا يدا بيد ولا يجوز المبايعة بها والاستقراض عددا
انما يجوز وزنا ولا يتعين في العقد بالتعيين الآن لان الدراهم لا يخلو عن الغش الثالث ان كان نصفها فضة ونصفها
صفر فهي كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي بيع المسند والمسين والغالب عليهما الصفر يجوز ولو كانت
الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد في بيوع الفتاوى نعرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل ويجب فيما اذا كان
الفضة الخالصة وفي بيع الغطارفة بالعدد يشترط التقابض في المجلس في البدلين كذا في المنتقى وفي شرح الطحاوي الصرف اسم لعقود ثلثة

بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالاخرى وتختص بشرائط ثلث احدها وجود التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان
سواء كان المعقود عليهما مما يتعين بالعقد كنقرة الذهب والفضة او تبرهما او مصوغهما او مما لا يتعين بالعقد والتقابض
في مجلس العقد ليس بشرط لكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا ومشيا ميلين او اكثر ولم
يفارق احدهما صاحبه والتغار عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف وكذا في تسليم راس مال السلم الثاني ان يكون عقد الصرف ليس فيه
خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان لكن ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عند اصحابنا
الثلثة وكذا عقد السلم يجب ان يكون بلا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره وراس المال قائم على حاله الثالث ان لا يكون
بدل الصرف موجلا فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد
جائزا عندنا وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة بين ما اذا
انعقد الصرف على الصحة ثم بطل وبين ما اذا انعقد على الفساد وفائدته تظهر في مسئلة وهي انه اذا كانت لرجل جارية في عنقها
طوق ووزن الطوق مائة فباعهما من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيهما وحصة المائة صرف والجارية بتسعمائة بيع ولو
افترقا من غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح وبمثله لو باعهما بالف درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع
ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة رح كما خلافا لهما والفرق ان في المسئلة الاولى انعقد العقد فيهما جميعا على الصحة
غير ان الصرف انما بطل لفوات شرط وهو القبض من شرائطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين بالف
فاستحق احدهما وفي المسئلة الثانية انما بطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد البيع
بالجارية كما يجوز بشرط التساوي في الوزن لو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر ومع
اقلهما شيء من خلاف فالبيع جائز بعد ذلك ان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة والفلسة والكاغذ دخلاه
في البيع فيجوز البيع من حيث الحكم لكنه يكره كذا روي عن محمد رحمه الله تعالى فقيل له كيف تجد في قلبك قال مثل الجبل فان لم يكن
للخلاف قيمة ككف من التراب او نحوه لا يجوز البيع لان الزيادة لا يكون بازائها بدل في فصل الربوا في شرح الطحاوي
قال اصحابنا رحمهم الله علة الربوا الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنساء
واذا عدما حل التفاضل والنساء وان وجد احدهما وعدم الاخر اما الكيل او الوزن حل التفاضل وحرم النساء واما
الجنس بانفراده فحل التفاضل وحرم النساء عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا
لعدم الكيل وفي الفتاوى رجل طلب من رجل دراهم قرضا ده دوازده فباع المستقرض عوضا من المقرض بعشرة وسلم
اليه ثم باعه المقرض باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض كل شرط او مقالة بيننا قد تركته ثم
يبايعه فيكون جائزا ودلت المسئلة على ان بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يصح وقد ذكرنا في البيوع هذا اذا كان للمستقرض
فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة

بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة
من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض بقضاء الاجنبي من الثمن الذي كان عليه من المستقرض فيصل
الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر وفي الحيلة ان يشتري بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمته
عشرة ثم يبيعه منه بثلثة عشر الى سنة واصل هذا كله ما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال لذلك الرجل هلا بعت تمرك بسلعة
ثم ابتعت بسلعتك تمرا فيجب ان يجتنب الشيء يخرج من الحرام وفي صرف الاصل لا باس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته ما لم يشترط وكذا اذا قضى
اجود من دراهمه او دونها ورضي به ولو شرط لم يجز ولو رجح في الوزن ان كان كثيرا لم يجز وان قل ويدخل في تفاوت الوزنين لم يجز كدرهم
في مائة لا يجب عليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب
الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسورة
لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسورة ثم يقرضه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبريه عن
درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسورة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة
بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن
الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن ولو اقرضه على
ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس وعندهما رد قيمتها يوم القبض والغصب على هذا ويجوز
القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني لا يجوز قرض الحيوان والعقار والخشب وما كان متفاوتا كذا في الاصل

كتاب الاجارات

هذا الكتاب مشتمل على احد عشر فصلا الاول في المقدمة وفيها مسائل وجوب الاجرة ومسائل حبس الثاني في صحة الاجارة وفسادها
وفي الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة الثالث في اجارة الضياع والعقار الرابع في اجارة الدواب الخامس في الاستصناع السادس في الضمان
السابع في فسخ الاجارة الثامن في استيجار الظئر التاسع فيما على المستاجر وما على الاجير العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف
بين الاجير والمستاجر اما الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي عقد الاجارة لا يجوز الا ان يبين الابدال من الجانبين جميعا اما بيان المنفعة
فلابد من ثلث بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل وبيان المكان واما بيان الاجر ان كان دراهم او دنانير فالشرط فيه بيان القدر
ويقع على نقد البلد فان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب منها وان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا
في البيع وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفاء فقد مر في البيوع انه
على الاختلاف في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة وان بين جاز ويثبت وان كان ثيابا او عروضا فالشرط بيان القدر
والصفة والاجل لان الثياب لا يثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة كافية ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف
والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان كان الاجر المنفعة ان كانت من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز

وان كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة بدل عنهما ولا تملك بمجرد العقد عندنا ان كانت معجلة له ان يطالبه بها
وان كانت مؤجلة ليس له ان يطالبه ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا نجم نجم يجب عليه وان كانت مسكوتا عنها عند ابي حنيفة اولا لا يطالبه
ما لم يستوف المنفعة كلها وهو قوله الآخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم وللمواجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له
بحساب ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر الكل في شرح الطحاوي حبس فيمن له حق الحبس وفي الاصل قال الاسكاف
ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجرة الا اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد
حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا لو صار العين بعمله شيئا آخر بحيث لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك واما القصار ان كان قصر
بالنشاستج او ببياض البيضة فله الحبس اما اذا كان يبيض الثوب لا غير فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى وهذا كله اذا عمل في
دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت لم يكن الاجير بعد ما صنع بعض العمل المستاجر فليس له حق الحبس ولو هلك في يد
الاجير من غير صنعه او من غيره ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر
كالحمال لا يسقط الخياط اذا طلب رب الثوب بعض الاجرة بعد ما صنع بعض العمل قبل التسليم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان
بعض العمل هنا لعين منتفع ولو شرط تعجيل الاجرة له ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجرة ولو ابراه عن الاجر او وهبه فقد ذكرنا في كتاب البيوع
في فصل البيع الفاسد مونة الرد في الاجير المشترك على الاجير وتمامه في كتاب العارية يأتي وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار
والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض وانما يجب على من كانت منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع
للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا او دابة
وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لانه ثمة للمستاجر منفعة وللمواجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا
باوراق ورايت في الفوائد المسموعة من صاحب المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مونة الرد عليه وافتى
صاحب المحيط انها تكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا وفي جواب الكتاب كما ذكره خواهر زاده وكذا مونة رد الدقيق
يكون على صاحب الحنطة في عرفنا لا على الطحان وفتوى صاحب المحيط على هذا

الفصل الثاني في صحة الاجارة و فسادها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

قال رضه هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس الاول في الفاظ الاجارة وفيها الاجارة
بالتعاطي الثاني في الضياع والعقار وفيه الخيار والشرط الثالث في الدواب والعبيد وغيرهم الرابع في الاعمال الخامس
في المتفرقات اما الاول وفي الفتاوى الصغرى الاجارة ينعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه
الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كان اجارة صحيحة اما العارية لا ينعقد بلفظة الاجارة حتى لو قال آجرتك هذه
الدار بغير عوض لا يكون عارية وكانت اجارة فاسدة ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار بغير عوض لا يكون عارية ولو قال له
وهبتك منافع هذه الدار كل شهر بدرهم يجوز ويكون اجارة وفي الفتاوى لو قال لآخر اشتريت منك خدمة عبدك
هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة عن محمد اعطيتك هذا العبد سنة يخدمك بكذا جاز ويكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت

مثل منافع هذه الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة فهي ليست بمحل البيع وذكر شيخ الاسلام
ان فيه اختلاف المشايخ وقال الكرخي اذا قال لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهي اجارة وعن الكرخي لا ينعقد بلفظ البيع
ثم رجع وقال ينعقد رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة المحدودة ولم يعرف الصكاك الحدود وقال
الاجارة وامر الصكاك بان يكتب الصك ويجعل ايام الفسخ آخر كل سنة بالكتبة وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة
الآجر والمستاجر وكتبوا الشهادة ولم يجر بينهما زيادة على هذا عقد الاجارة لا ينعقد الاجارة بينهما خلافا لما ذكر
الصكاك بان يكتب الاقرار خط الامر لها في كتاب الطلاق وبخلاف ما اذا امره ان يكتب خط الاقرار والبيع على ما يأتي في كتاب
الاقرار ولا ينعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لانه انما ينعقد بالتعاطي ان لو كان الاجر مذكورا كما في البيع وان لم يكن مذكورا
ان لا يكون متفاوتا كالخبز وهنا متفاوت لانهم قد يجعلون لكل سنة نصف دانق وقد يجعلون طسوجا ولا يقول له
بمن كردي وقال الآجر كردم وان كان مراد بما الاجارة في غير الطويلة الاجارة ينعقد بالتعاطي في وكالة الاصل
في باب الوكالة بالاجارة وفي فتاوى القاضي الامام الاجارة الطويلة اجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
فقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم لاجارة طويلة او الارض وفيها زرع
بيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين
او اكثر غير ثلثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من ذلك
الاجر كذا وبقية مال الاجارة يكون مقابلا للسنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه
الثاني لهذه الاجارة ان يرفع الاشجار او الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما
على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم توكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة
على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر وبعض مشايخ بخارا انكر الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزروع
ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة
لا يزيل المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزروع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا
طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجئة فقد قصدا
بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها
لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان بيع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة لا الا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد
يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى رجل اكرى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار ان فرغتها اليوم
والا فعليك الف درهم كل يوم والمستكري معترف بالدار خالية بعد ذلك قال هشام قلت لمحمد رحمه الله ما يجعله في مقدار ما يشتغل عنه
منها بالجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا يجعلها بعد ذلك كل يوم ما قال قال محمد رحمه الله هذا احسن هذا اذا كان معترفا بان الدار

اما اذا كان منكرا بان غصب رجل دار رجل صاحبها وهي في يد الغاصب فقال له رب الدار داري فاخرج عنها فان نزلتها
فهي عليك كل شهر بمائة درهم فجحدها على حاله ثم اقام بها بينة عليه بعد اشهر لا اجر له لان الغاصب لم يزل جاحدا
رجل استاجر من اخر عبدا شهرا فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة وافترقا على ذلك قال هو بعشرين
الا ان يرضى الذي اجر بعشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري لذلك الاجير اعمل عملك فانا اعطيك
الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا لو مات صاحب الكرم فقال الوصي اعمل عملك
الا انه يجب على الوصي المسمى ونظائر هذا كثيرة قد ذكرناها في خزانة الواقعات وبما ذكرنا كفاية جنس اخر في الضياع والحانوت
والمستغل وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غيره مما يمنع من الزراعة لا يجوز لانه لا يمكن الانتفاع
بها والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد
مضي المدة ولو اجر مع هذا بدون التسليم ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال الامام خواهر زاده في نسخته
هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الاجر بقلع الزرع فلو قال المستاجر استاجرت
هذه الارض وهي فارغة وقال الواجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى الفضلي
فيه قول الاجر بخلاف المتبايعين لان هنا الاجر ينكر العقد لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول
قوله ولو اشترى رطبة في ارض مدة لم ينتهها ثم استاجر الارض لا يجوز اما لو اشترى الرطبة باصلها او الشجر باصلها
ثم استاجر الارض جاز رجل استاجر دارا اشهرا بعشرة على انه ان سكن فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة لانه
جعل لكل ثلثين يوما عشرة باللفظ الاول ثم جعل اليوم الواحد عشرة فقد سمى له احد البدلين وهو مجهول فصار كما لو قال
درهم او درهمان وكذا لو استاجر الى بغداد بعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له
ان يرجع فله جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او
استاجر ايضا على انه ان زرع كذا وان زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان قعد فيها
حدادا او طحانا فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة اولا وهو قولهما وفي قوله الاخر يجوز استاجر دارا على ان يسكنها او لا ينزل فيها
فهي فاسدة لانه نفي موجب العقد بالشرط ولو استاجر على ان يسكن وحده يجوز قال الامام خواهر زاده في نسخته هذا اذا لم يكن في الدار
بئر بالوعة او بروص بكثرة السكان فلا يفيد الشرط وفي المسئلة الاولى منهما البراني فيفسد الاستيجار على الغاء الشرطين
والكراب والاصلاح والمسنيات يأتي في كتاب المزارعة اشتراط الخيار ثلثة ايام في الاجارة جائز ولو اشترط اكثر من ثلثة ايام فعلى
الاختلاف كما في البيع ولو اشترط ثلثة فسكن في مدة الخيار سقط الخيار واول المدة من وقت سقوط الخيار ولو انهدم من
سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة وخيار الرؤية والعيب ثابت في الاجارة ورؤية الدار كرؤية المنافع رجل اجر نصف الدار
والارض مشاعا لم يجز عند ابي حنيفة سواء كان يحتمل القسمة او لا يحتمل وعندهما يجوز وكذا لو قال لو استاجرت نصيبك من الدار

ولم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل عنده وعند الشافعي يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا
يحتمل القسمة او لا يحتمل لانه يقدر على التسليم سواء اجر كل نصيبه او بعضه وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز ايضا من شريكه ولو اجر رجلان
من رجل يجوز واجمعوا انه لو اجر داره من رجلين يجوز واجمعوا انه لو اجر داره من رجل ثم تفاسخا في النصف لا يبطل في النصف الاخر ولا
خلاف في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رح يبطل ولو كان الدار بين رجلين فاجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة والاظهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي واصله ان الشيوع الطاري غير مفسد
وذكر الصدر الشهيد ان الطاري والمقارن سواء في رواية عن ابي حنيفة والظاهر ما قلنا ولو استاجر البناء دون الارض لا يجوز
وذكر محمد رح في النوادر انه يجوز وقال القاضي الامام ابو علي كان يفتي شيخنا وقاسه بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا
فاجر البناء لا يجوز الا في الشايع وفي الحيل لشمس الايمة الحلواني المختار انه يجوز ولو اجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت
وفي الحيل لشمس الايمة لو كان البناء لرجل والعرصة لاخر فاجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه
يجوز ولو اجر من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء
القاضي او حكم الحكم حتى يصير متفقا او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض ومسائل الشيوع سبع منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع المشاع واعارة
المشاع جائزة وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل لا يجوز عند ابي حنيفة سواء وهبه من شريكه او من اجنبي وسواء
كان الكل له فوهب النصف من الاجنبي او من اثنين فوهب لاحدهما او وهبه من شريكه عنده ولو وهبه من اثنين واجمل لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لهما وعلى هذا اذا فصل بالتنصيف فقال وهبت نصفها منك ونصفها من هذا اما اذا قال ثلثيها لك وثلثها لهذا عندهما لا يجوز خلافا
لمحمد رح ولو وهب رجلان من رجل صح لانه لا شيوع والشيوع الطاري لا يفسد الهبة بالاتفاق والصدقة والهبة سواء في رواية
الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين فصار في جواز الصدقة على اثنين عن ابي حنيفة روايتان وعندهما
يجوز من اثنين واما وقف المشاع عند محمد رح لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز مطلقا عندنا سواء رهن النصف من اجنبي والكل
او من اثنين فرهن لاحدهما او رهن من شريكه وفي شيوع الطاري روايتان وتمامه ياتي في كتاب الرهن وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا
ليلبن فيها فالاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب التراب وبجعله لبنا انقطع حق المالك وان
لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانها ويدخل اجر المثل فيه وان لم يكن له نقصان لا شيء عليه رجل استاجر
حماما على ان نايبة الاجر عليه فسدت الاجارة لان هذا شرط فاسد وفي الاصل ولو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوايبها فاسد وكذا لو
استاجر حماما بثمانية درهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين للعطلة فاسد ولو قال على ان ما تعطله لا اجر عليك جاز ولو قال على ان
اهب لك اجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان الاجارة فاسدة ولو استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه فاسد فان
قبض الحانوت وباع فيه البز واصاب كلا فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت ليواجرها
وباع فيه البز على ان الربح بينهما فالاجارة فاسدة ايضا فان اجر البيت واخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت وكذا لو اجر وعلى صاحب البيت اجر مثل

عملا استأجر رجلا لاستيفاء القصاص لا يجوز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وفيما دون النفس يجوز بالاجماع وكذا ذبح الشاة ولو استأجر
سطحا ليسيل عليها المطر الاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استأجر نهرا ليسيل يجري فيه الماء ولو وقت وقتا جاز ولو
استأجر نهرا يابسا ولم يقل شيئا ثم اجرى الماء فيه جاز ولو استأجر ارضا ليضع فيها الشبكة جاز ولو استأجر طريقا ليمر فيه او مر الناس فيه
ذكر في الاصل ان عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما ولو استأجر سطحا يجفف عليه الثياب او يبيت
عليه يجوز ولو استأجر نخلة يجفف عليها الثياب لا يجوز وكذا لو استأجر الاشجار ليترك عليها الثمار لا يجوز وكذا لو استأجر بيتا ابلق في حائط او
موضعا من حائط ليضع عليه الجذوع او يبني سترة او يبيت وتدا لا يجوز وفي عرف ديارنا ينبغي ان يجوز للوتد يصلح عليه الابريسم
استأجر وتدا ليتد به في المنتقى انه يجوز وذكر في موضع آخر استأجر وتدا ليعلق به بعض امتعته لا يجوز معاوضة الثيران في الكدس
فاسدة لان هذه استئجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ منه الحمار لا بأس به ولو استأجر مكيلا او موزونا ليعيره
ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استأجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استأجر ثيابا ليبسطها
في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستئجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين نوع منه وفي الفتاوى الصغرى
لو استأجر دارا الى ما يأتي سنة او الى موته او ابدا كذا فهو فاسد ويجب اجر المثل ولو كان فساد الاجارة لجهالة المسمى بان جعل الاجر
ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد بجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة الفاسدة اذا
للمستأجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات الآجر فالمستأجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة
للمستأجر حق الحبس وهذا اذا كان المستأجر مقبوضا للمستأجر فان لم يكن حتى مات الآجر او انقضت المدة ليس له ان يحبس
على المستأجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة فلو باع الآجر المستأجر في هذين الفصلين باذن المستأجر بعد ما قبض
هل ينزع من يده قال الصدر الشهيد لم ار لهذا رواية ولكن ينبغي ان لا ينزع من يد المستأجر ولكن يجب ان ينفذ البيع في
حق الآجر والمستأجر الكل في الفتاوى الصغرى وفي النوازل رجل استأجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يؤاجرها ولو
آجرها مع هذا يستحق الاجر يعني اجر المثل ولا يكون غاصبا وللآجر الاول ان ينقض هذه الاجارة نوع منه للمتولي اذا آجر دار الوقف
اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة الى ثلث
سنين واكثر ثلث لا يجوز كذا اختار الفقيه ابو جعفر رحمه الله وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير في الضياع يجوز قدر ثلث سنين وفي
غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام علي السغدي لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي الوقف اذا آجر
ارض الوقف بدون اجر المثل يلزم تمام اجر المثل وكذا الحط في المحيط وان كتب الاجارة الطويلة على الوقف في ثلث
سنين باجر المثل وابرأ الآجر المستأجر وحكم حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا الاب لو آجر منزل الصبي
بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي وكذا لو غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن دارا معدة
للاستغلال لزمه تمام اجر المثل الا اذا كان انتقص بسكناه وضمان النقصان يضمن هكذا ذكره في الفتاوى الفضلي

قال هناك ذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويجب اجر المثل وجعل حكم هذا حكم اجارة فاسدة فقيل له
اتفتي بهذا قال نعم قال رضه والامام خالي كان يفتي في ارض الوقف باجر المثل وفي ارض الصبي لا والقاضي الامام لا يفتي
فيهما وسمعت منه ان الاجارة الطويلة لملك الصبي لا يجوز وسياتي في الوصايا بتمامه وكذا اجارة الوقف طويلة لا يجوز واما
الحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما يساوي اجر مثله
ثم يترك والد الصغير المستاجر عن اجر السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عند ابي حنيفة كما في ابراء الوكيل فان حكم حاكم
يصير متفقا ولو استاجر للصبي اجارة طويلة يجعل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل للسنين المتقدمة اجرا قليلا آخرة
مرض موته بدون اجر المثل يصح من جملة المال الا انه لا يملك الاجارة فهذا اولى رجل استاجر من متولي حجرة وقف ويكسر
فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك ان كان الضرر بينا والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذه الاجرة له ان
يخرجها من يده او يمنعه الجنس الثالث في الدعاوي والسيد وفي الاصل في باب اجارة المتاع رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين
من يركب او ليحمل عليها ولم يبين ما يحمل او ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدرا للطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبا للبس
ولم يبين من يلبس الاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة وان لم يختصما حتى لبسه هو او البسه غيره
يجب اجر المثل فيما سار ويجب المسمى استحسانا ويتعين اول لابس والامام السرخسي في نسخة الحق بهذه الجملة لو استاجر حليا ولم يبين
من يلبس وهذا بخلاف ما لو استاجر دارا ولم يبين من يسكنها فانه يجوز لانه لا تفاوت في السكنى وله ان يسكنها ويسكن غيره
في ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبسه غيره فهو ضامن ان اصابه شيء وان لم يصبه فلا اجر عليه وفي فتاوى قاضيخان رجل استاجر
دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف ومحمد يلزمه درهم وفي المنتقى رجل استاجر دابة ليجنبها
او لا يركبها او يربطها على بابه ليرى الناس ان له فرسا او آنية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها ليظن
الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته الاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي
يستاجر قد يكون ان يستاجر لينتفع به وفي الفتاوى رجل استاجر فخذا ليزين به على التي لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر
امراة لترضع ولده حيث يجوز والزوج وحاجة الناس والتلبس فيهما سواء في الفتاوى معارضة الثيران في الكراب لا خير فيها اما اذا
اعطى البقر لياخذ الحمار جاز استاجر حمارا الى نيسابور على انه ان حصل مقصوده في الطريق رجع وجملة الكرا عليه فاسدة ولو لم يكن
هذا الشرط في العقد لكنهما الحقا هذا الشرط بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة اذا كان في المجلس كما في البيع رجلان بينهما طعام استاجر
احدهما صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فاسد ولا يجب الاجر وكذا في قفيز الطحان فاسد ولا يجب شيء
ذكره الامام السرخسي في اجارات الاصل ولو استاجر حمارا ليحمل عليه قفيزا منه الاجارة فاسدة ويجب اجر المثل
ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فالثوب للحائك ومشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل
اهل بلدهم لحد في القياس كالاستصناع وهذا بخلاف تعامل اهل بلده في قفيز الطحان لا يعتبر لتعاملهم لانه يكون تركا للنص

ولو استاجر احدهما نصف سفينة صاحبه ليحمل الطعام المشترك الى موضع كذا جاز وكذا لو اراد ان يطحنا الطعام المشترك واحدهما
رحى فاستاجر احدهما نصف رحى صاحبه ليطحن به الطعام المشترك وفي مضاربة الاصل لو استاجر من صاحبه بيتا او حانوتا
ليحفظ الامتعة المشتركة لا يجوز ولو استاجر منه نصف جوالق مشتركة بينه وبينه ليجعل فيه طعاما مشتركا بينه وبينه يجوز
قال في العيون الاصل انه اذا استاجر احدهما من صاحبه ما لا يتصور منه العمل كالجوالق ونحوه جاز قال الفقيه ابو الليث وهذا
خلاف ظاهر الرواية في مضاربة الاصل وهو ما اذا استاجر من صاحبه بيتا او حانوتا لا يجوز وان كان البيت لا يتصور منه العمل وفي
الاصل رجل يكاري دابة الى فارس فاسدة واعلم بان فارس وخراسان وشام وفرغانة وسغد اسم الولاية بالاجماع
وبلخ وبخارا وسمرقند واوزجند اسم القصبة ثم في كل موضع كان اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر مثلها لا يزاد على المسمى وان ركب الى
الاقصى له اجر مثلها لا ينقص عن المسمى وفي كل موضع كان اسم البلد اذا اتى البلد يجب عليه ان ياتي بيته رجل استاجر عبدا باجر
معلوم وبطعامه لا يجوز والوصي اذا اجر نفسه او خادمه للصبي لا يجوز وكذا لو استاجر دابة بعلفها لا يجوز بخلاف
الظئر بخلاف الاب هو الاصح لان الاب يجوز بيعه فيجوز اجارته وفي الوصي انما يجوز البيع اذا كان خيرا له ولا يتحقق الخيرية لانه هنا
يبدل المنفعة وياخذ المال العين الكل في الاصل فالرهن ومسئلة اجارة الصبي ياتي في كتاب الوصايا في المحيط لو استاجر عبدا
بالكوفة يستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني يعني لا يسافر
بالعبد اما له ان يخرج بالعبد الى القرى وقرية المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له ان يضرب الغلام
المستاجر ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه وامراته ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد ان كان بعيدا هو العاقد بري من الاجرة
وان لم يكن عاقدا لا يبرا ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستاجر وكسر يضمن ولو عجل الاجرة ومات
الاجير يمسك العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة وفي الفتاوى الصغرى اذا اجر دابتا وعبدا اجارة طويلة يجوز وما يتصل بهذا
كاو ديشم سود وفي الفتاوى النسفي رجل دفع بقرة الى رجل بالعلف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كاو ديشم سود بان دفع على ان
ما يحصل من السمن واللبن بينهما نصفان فاسدة والحادث كله لصاحب البقرة فلو اكل اللبن مع هذا العقد فاثم فما كان من اللبن
فانما يرد على مالك البقرة وما كان الاكل يرد مثله من اللبن وللعامل الذي فعل ويرد مثل اللبن وله على المالك قيمة علفها واجر
المثل في قيامه عليها لانه غير متبرع لانه انما فعل ذلك رجاء ان يسلم له نصف ذلك والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع
نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك
بينهما وفي المحيط فلو ان المدفوع اليه دفع للآخر بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو بعث المدفوع اليه الى المسرح فلا
ضمان عليه وفي الفتاوى في باب الثور لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بينهما على هذا وفي كاو ديشم سود وبذر القيلق الحادث لصاحب
البذر والبقرة وفي اجارات الفتاوى لو دفع بذر القيلق على ان القيلق بينهما نصفان ولما خرجت الدودة قال شريكه ان اكثرها
قد هلكت فقال له صاحب البذر ادفع الي ثمن البذر وانا بريء منها والشريك كاذب فيما قال بل خرج كلها قال القيلق كله لصاحب البذر

وعليه اجر المثل لشريكه لقيامه عليهما وعليه قيمة ورق الكرم صادقا قال شمس الائمة الحلواني في من غصب بيضا وخرج منه الفرخ ان خرج بنفسه
فلصاحب البيض وكذا لو غصب البذر الجنس الخامس في تعليم القرآن والحرف وقال في الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن
والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر
والفقيه ابو الليث ولو امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم چون حلوه وپنجشنبهي وعيدي قال في المحيط وعليه
فتوى مشايخ بلخ قال الامام الفضلي اصحابنا المتاخرون يجوزون ذلك ويقولون يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها وبه يفتى ومشايخ بلخ
افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني انه كان يكتب على
الفتوى بدهد صبي معلم را خشنود كند قال رضي كو استادنا الشيخ الامام ظهير الدين هكذا كان يكتب والحيلة ان يستاجر المعلم
مدة معلومة ثم يامره بالتعليم ولو استاجر ليتعلم ولده الكتابة او النحو او الطب او التعبير جاز بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي
استاجر المعلم على حفظ الصبيان او تعليم الخط والهجاء جاز ولو شرط عليه ان يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط
لو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه اشهرا مسماة في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشروط لو دفع
ابنه ... عن محمد رحمه الله اذا استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق
المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق الاجرة يعني اجر المثل وان لم يعلم لا
وفي الاصل في باب اجارة الرقيق قال فيه روايتان والاصح انه يجوز وفي الفتاوى اخذ الاجرة على الاذان لا يجوز وفي مجموع النوازل
سئل لاخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم رفع الحصير بعد ما استعمل زمانا قال له ذلك لان
هذا في الحقيقة تمليك من آباء الصبيان للمعلم لا ان يكون تمليكا للصبيان ثم منهم وفي مجموع النوازل سئل القاضي الامام عن
معلم اخذ من الصبي شيئا من الماكولات او يرفع الصبي الى ولد العلم هل يحل له قال لا يحل له بخلاف ثمن الحصير لان ذلك تمليك
من اب الصغير وفي التجريد رجل استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله غيرهم ومن هؤلاء
يحمل غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمة اناس غيرهم لهم الاجر والحفار على هذا الا ان في الوجه الاول اذا لم يكن ثمة احد سواهم يجب عليهم وفي
موضع لا اجر لهم لو اخذوا الاجر لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كتابا يقرا فيه لا يجوز سواء كان شعرا او فقها او غير ذلك وكذا
اذا استاجر مصحفا او استاجر قارئا يقرا عليه لا يجوز ومما يتصل بهذا الحرف وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله رجل دفع ابنه الى رجل
ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال له الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك
عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة حولا واعلمه الحرفة لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن
اب الصبي حائكا ليس للذي هو في حجره ان يعلمه الحياكة لان التقوم على اليتيم انما يجوز اذا كان فيه نظر وفيه ضرر وفي كراهية الجامع الصغير
يجوز للام ان تواجر الصغير ان كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك وفي فصل هذا في التجريد في باب الصبي يواجره الابوان للاب والجد حال
عدم الاب ان يواجر الصبي في عمل من الاعمال وان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم منه وهو في حجره جاز الا اذا كان في

حجر ماله عليه ضرب ولاية الاب ان له موديه وفي هذا تاديب فان كان في حجره ذي رحم محرم ابعد فاجره الاقرب جاز ايجوز عند ابي يوسف رحمه الله
يجوز وعند محمد لا يجوز حتى لو كان في حجر العم فاجرته الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضاه
وللذي ولي الاجارة ان يقبض الاجارة وان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذا يقبض الهبة ولا ينفق عليه وفي النوازل رجل
قال لفقيه علم ولدي الفقه ولك كل يوم بيتي فعمل الفقيه وعلم ولده الفقه فلا انشاء الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون
استيجارا لكن قال الآخر تعال تعمل في بيتي كذا كان ذلك استيجارا ويستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا يصح الاجارة
لكن اذا اوفي العمل يصير جائزا لكن استاجر ارضا ولم يبين انه يزرع او يغرس حتى زرع ومضى الاجل صار معلوما وصحت الاجارة
كذا هذا قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجر المدة القليلة يعني اليوم اما اذا قال لا علم معنى السنة لا يتعين العمل لانه يختلف وان ذكر العمل
ولم يذكر الاجر ان كان العامل ممن يعمل بالاجر يجب اجر المثل والا فلا الجنس الخامس من هذا الفصل في المتفرقات وفي النوازل رجل
اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما واحدا وامتنع من العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل
وان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل وان لم يسم له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل وفي الاصل اجرة
السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان
كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهرزاده في نسخته يطيب له الاجر قدر اجر المثل وفي التجريد لو استاجر امراته لتخدمه لا يجوز
ولو كانت امته جاز ولو استاجرت المراة زوجها ليخدمها او لعمل غنمها جاز في ظاهر الرواية وروى ابو عصمة بن سعد بن معاذ
المروزي انه باطل وذكر في كتاب حيل الاصل انه للزوج ان يخدمها ومتى رفع الامر الى القاضي يفسخ العقد بينهما من مشايخنا من قال
تاويل قول ابي عصمة رح انه سيبطل ومنهم من قال في المسألة روايتان وان استاجر الابن الحر الاب او الام ليرعى غنمه او ليعمل عملا
آخر غير الخدمة جاز ولو استاجر الابن امراة جده او جدته لا يجوز ولو عمل واحد من هؤلاء يجب المسمى ولو استاجرت الاب ليخدمه
لا يجوز حرا كان الاب او عبد الغير او مكاتبا ولا اجر له اذا فعل ولو استاجر ابنه البالغ او المراة ابنها ليخدمها في بيتهما لم يجز ولا يجب
الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او عبد الغير لا يجوز الاستيجار على شيء من الغناء والنوح والمزامير ولا اجر لهم ولو استاجر رجلا
ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر وكذا لو استاجرته امراته لتكتب بها كتابا الى حبيبها يجب الاجر ويطيب له
وهذا اذا بين الشرائط وسن اعداد الخط وقدر [illegible] الكلام في التجريد وفي الاصل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او فقها
او نحوا او شعرا او غناء وهو معلوم جاز لان الكتابة نفسها ليست بطاعة ولا معصية وفي النوازل رجل استاجر
مسحاة من رجل وقال لصاحبها كم اجرها قال لا اريد الاجر فحمل حتى نقض المسحاة ثم رجع وقال لا اريد الاجر قال ابو القاسم
الصفار ان كان مما يسأله له قيمة يجب الاجر يعني اجر المثل وفي فوائد نصير بن علي قال نصير سالت ابا يوسف عن رجل
استاجر كلبا للدلالة ليس يوسف به الغنم ليفوق عليه الغنم قال لا يجوز ولو استاجر ماشطة لتزيين العروس فالاجارة فاسدة ولا يطيب لها
الاجر الا على وجه الهدية قال الصواب انه اذا كانت المدة معلومة او العمل معلوما جاز وفي الفتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا

يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر كان في النكاح يقوم
بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع لانه يستحق الاجر
وان كان البيع من صاحب المتاع اهل بلدة ثقل عليهم النوبات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة
الا موقتة قال وبه يفتى قال فضل وسالته عن رجل استاجر كلبا يحرس داره قال الاجارة باطلة وفي الفتاوى لو استاجر سنورا
لياخذ الفارة في بيته لا يجوز لانه ياخذ بطبعه بخلاف الكلب والبازي فان استاجر ليرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله
ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر رجلا ليطبخ في العصير شهرا على ان المستاجر حمله الى منزل الاجير عند الفراغ فالاجارة
فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على الاجير وتمام هذا مع اجوابها في كتاب العارية فكان مخالفا مقتضى العقد وان لم يشترط
ذلك جاز واذا فرغ مضى الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال استاجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط
الاجر ردها على المالك اولا لان حملهما على مالكهما فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر

الفصل الثالث

في الاجارة الجائزة في الضياع والعقار وفي انعقاد الاجارة بغير لفظ ووجوب الاجرة وما يمنع المستاجر وما لا يمنع وفي
الاصل لو استاجر دارا بكذا ولم يسم الذي يسكنها له ان يسكنها او يسكنها من شاء ويضع فيهما ما شاء ولو كان فيها بئر ماء له ان
يتوضأ منها او يشرب ولو فسد البئر لا يجبر احدهما على اصلاحها وفي الفتاوى ولو حفر المستاجر بئرا بغير اذن الاجر فعطب به يضمن
اما لا ينصب فيها الرحا يعني رحى الثور اما لا يمنع من رحا اليد واذا كان يضر يمنع وعليه الفتوى ولا يسكن فيها الحداد والقصار
ولا يمنع من كسر الحطب في الدار فان اراد الكسر وهو يوهن البناء ليس له ذلك الا برضا المالك او يشرط في الاجارة ولو قعد فيها
قصارا بغير شرط فانهدم من عمله ضمن للخلاف ولا يجب الاجر فيما ضمن للغصب وينبغي ان يجب الاجر فيما لم يضمن وهو السلحة فان لم ينهدم
شيء من القصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب المسمى استحسانا ولو استاجر ليقعد قصارا فله ان يقعد حدادا اذا كان مضرهما واحد
فلو قال المستاجر شرطت لك القصارة وانكر الاجر فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره
وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفي شرح الشافي ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة اما المنازل ببخارا الضيق
عن سكنى الناس فكيف الدواب ويربط الدواب على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا فمات او هدمت حائطا لم يضمن
ان يدخل دابة الدار المستاجر بعد ما سكن المستاجر وضمن ما عطبت به الا اذا دخل باذن المستاجر بخلاف ما لو اعاد داره
ثم المعير ربط دابته على ما في الدار فضربت انسانا لا يضمن هذا اذا اجر كل الدار فان لم يواجر صحن الدار له ان يربط في الصحن ولو
بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة فاحترق شيء من الدار لم يضمن المستاجر اذا اجر الدار باكثر مما استاجر تصدق بالفضل
الا اذا اصلح فيها شيئا ولو اجرها بخلاف جنس ما استاجر به جاز اذا غصب غاصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه
في مدة الغصب رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمواجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف
والغاصب اذا اجر ثم اجاز المالك يأتي في مسائل الارض ولو اجر داره وقال له دونك المنزل فانزل له ولم يفتح الباب فمضت

فطلب الآجر الاجر فقال المستاجر لم انتفع لانه كان لا يمكن فتحه يجب الاجر ولو استاجر منزلا مقفلا فقال له رب المنزل خذ المفتاح وافتحه
فاستاجر حدادا ليفتحه بنصف درهم فالاجر على المستاجر ولا يرجع على رب المنزل ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمن اذا علم
خفيفا علم انه لم ينكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة المستاجر لم يضمن اذا عالجه بما يعالج مثله لانه اذن له صاحب القفل في فتحه و
ليس له عوض بمقابلة حملة في فتح القفل في الاصل رجل استاجر منزلا من دار وفي الدار سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين
المنزل فقال بعد مدة حال بيني وبين التصرف لان بحكم الحال ان كان فيه الغاصب الآن لا اجر عليه وان كان فيه المستاجر يجب الاجر
شهادة الظاهر وان لم يكن فيه احد يجب الاجر لانه لوجود التخلية ولو بطل المنع ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه صاحب الدار
فيها الى آخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود
عليه كالكل في الاصل وفي الفتاوى رجل استاجر حانوتا ودكانا على باب حانوته والدكان على الطريق يحيل بينه وبين الرفق به
سقط عنه حصة الدكان ولا يفسد هذه الاجارة بل يوقف على اذن السلطان رجل استاجر دارا فوهب له اجر شهر
رمضان ان استاجرها سنة يجوز عند محمد لان هذا ابراء بعد سبب الوجوب فيصح وان استاجرها كل شهر لا يجوز الا اذا دخل
رمضان ولو كانت سنة فقال له وهبتك جميع الاجر عند محمد يصح ابراء وعند ابي يوسف لا يصح ولو كانت الاجرة الفا فقال
وهبت منك الالف الا درهما جاز في قولهم ولو شرط التعجيل ثم وهبه او ابراه جاز بالاتفاق رجل قال لآخر اجرتك هذه
الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال يقع الاجارة على الف ومائتين قال الفقيه ابو الليث هذا اذا قصد ان يكون
الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف فلو ادعى الآخر انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط في التفسير
القول قول الآخر مع يمينه كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم باشرا البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا على ما تواضعا عليه كذا
هنا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل استاجر بيتا سنة فجعل فيه التبن في الشتاء وكف البيت بماء المطر وفسد
التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السقف لانه سلم البيت والحفظ عن الآفة على المستاجر فان مضت المدة والتبن
الفاسد فيه يلزمه الاجر رجل استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء مستقبل الخان وفتح القفل بغير
مفتاح واخرج المتاع منه ووضعه في موضع آخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفله ومضى على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة
من وقت اخراج المتاع لانه بالاخراج صار غاصبا وباعادته الى الحجرة لم يصر رادا على المالك فبقي غاصبا حتى لو هلك في هذه المدة
يضمن ولم يكن المستاجر متمكنا من الانتفاع بالحجرة في هذه المدة لانه لم يكن حافظا متاعه فيها وفي الصغرى رجل استاجر دارا
شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني قال وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهرزاده روي عن اصحابنا انه يجب
وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يفرقان بين الروايتين بالفرق بين المعد للاستغلال وغير المعد من
غير تفصيل بين الدار والحمام قال الاصل الشهيد وبه يفتى المستاجر اذا اجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو
سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل رجل استاجر دارا وغاب وترك المرأة وليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها

من آخرها في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني ينفسخ الاجارة الاولى وينعقد
الثانية فالآن له ان يخرج المرأة من الدار وهذا في النوازل وفيه امرأة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا تجب
الاجر وفيه دار بين حاضر وغائب ان قسمت الدار ليس للآخر ان يسكن الدار ويواجر الا بامر القاضي وللقاضي ان
يواجرها اذا خيف عليها الخراب ويمسك الاجرة للغائب وان لم يقسم فللشريك ان يسكن قدر نصيبه وعن محمد رحمه الله
انه قال له ان يسكن جميع الدار اذا خيف عليها الخراب ان لم يسكن وان كان في الدار نخلة او نخلات وعليها ثمر يأكل
نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن عليه فان حضر واجاز له الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبائع وان لم يحضر فهو بمنزلة
اللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر فاراد صاحب الاصطبل ان يغلق
باب الدار ويمنعه صاحب الحجرة ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق الناس دورهم في ذلك الوقت وهو في
الممنوع متعنت وفيه رجل استاجر دارا وبنى فيها بناء من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها وان
يأخذ البناء فما كان من لبن فله ان يرفع ويدفع قيمة التراب وما كان رهصا يقال بالفارسية باحسه وليس له في ذلك
شيء لانه اذا نقض يصير ترابا ولو بنى في بيت امرأته يأتي في كتاب الحيطان وفي الفتاوى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر
بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزم في سائر الشهور بالاجماع فان دخل الشهر الثاني وسكن فيه يوما او يومين
لا ينفسخ العقد الا بعذر ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر وهو عند رؤية الهلال وعند بعضهم
يفسخ قبل خروج الشهر فاذا خرج عمل ذلك الفسخ اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ ومضى ساعة لزمه لانه لا يمكنه فسخه ولكن
هذا الخلاف في الرواية وكذا الفسخ في الليلة الاولى ويومها لان اول الشهر وحال انعقاد العقد وله الامتناع عن ثبوته ثم ان كان
العقد في اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال نقص او تم وان كان في بعض الشهر فله ثلثون يوما وكذا اذا استاجرها سنة وهي
خلال الشهر يحتسب كل شهر ثلثين وعندهما يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الاول ثلثين يوما بالآخر رجل اجر دارا
من رجل وسلمها اليه ثم بعد ذلك اجرها من آخر لا يجوز ولا ينعقد الاجارة الثانية في حق الآخر حتى لو انفسخت الاجارة
الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزمه ان يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ينفذ
البيع هو المختار وقال الصدر الشهيد الاجارة كالبيع ينفذ في ايام الفسخ قال رضي الله عنه وفي مسئلة بيع المستاجر انه هل ينفذ
في ايام الفسخ روايتان في رهن الجامع في الباب الاول وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رحمه الله استاجر
ارضا بكر حنطة فزاد رجل المواجر كرا فاجر المواجر منه فزاد المستاجر الاول كرا ايضا ثم جدد الاجارة فالاجارة هي
الثانية والفسخ للاولى في مقتضى تجديد الثانية وذكر هذه المسئلة عن ابي يوسف ووضعها فيما زاد المستاجر على
المستاجر الثاني وسلمها رب الدابة الى الاول بهذه الزيادة بالاجر الاول في ذكر ان الاجارة الاولى لا ينتقض وهذه زيادة
زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة ينتقض الاولى واذا لم يجدد لا ينتقض ويكون الثانية

زيادة. ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر على المزارع حتى صار مستاجرا ثم آجر من غيره اجارة طويلة من غير
رضا المزارع لا يجوز ولو رضي المزارع انفسخت مزارعته وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا آجر صح
رب المستاجر حيث تنفذ عليه يعني على المستاجر وهنا ينفسخ الاولى لحاجة الناس في الفتاوى الصغرى وفي فتاوى
الفضلي رجل آجر حانوته مشاهرة ثم آجر من غيره اجارة طويلة وللمستاجر ان يكون هو الذي يقبض الاجرة مما يقبض
المستاجر من الاجرة فهو له الاجرة الشهر الذي وقعت الاجارة فيه وذهب الى ان الاجارة الثانية انما تصح في راس الشهر و
الاول انما ينفسخ عند مجيء راس الشهر وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا المجارة طويلة ان كتب في الصك آجرتك عشر
سنين بكذا غير ثلثة ايام من آخر كل سنة فهو جائز ولا يصير المستثنى داخلا في العقد ولو قال على ان الخيار ثلثة ايام في آخر كل سنة
لا يجوز عند ابي حنيفة وفيه رجل آجر دارا شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر الدار قبل ان يجيزها الآجر عليه فيما سكن
ويلزمه الاجرة فيما سكن بعد الاجارة وفي شرح الطحاوي رجل استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر في سكناها له
الخيار ان شاء حبسها والاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة والعيب فيها كسر الجذوع والحائط وما يوهن البناء وما يمنع
السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجارة يرد به ايضا لان عقد الاجارة عقد المنفعة فاذا حدث
العيب قبل استيفاء المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات خيار العيب في الاجارات
يفارق العيب في انه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض ينفرد بل بشرط القضاء او الرضاء وفي الاجارة
ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار الرؤية ثابت للمستاجر. نوع آخر في اجارة الارض وفي المزارعة الصغيرة
رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها واصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض فلم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل
ان يزرعها لا اجر عليه وكذا لو غصبها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه قال في المحيط و
الفتوى على ان لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض
فلو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر وفي النوازل رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء
ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث [illegible] ولو استاجر [illegible]
فانقطع الماء ولم يجر بالنهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كان يسقي بماء المطر فانقطع المطر على هذا قال في المحيط وفي
فتاوى اهل سمرقند استاجر من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر ولم ينبت حتى مضت السنة ثم امطرت السماء ونبت فالزرع كله للمستاجر
وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها وحكاه الى نوادر بن سماعة ولو استاجر ارضا ليزرعها فقل ماؤه او انقطع فله ان يخاصم
حتى يفسخ القاضي العقد بينهما وبعد الفسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا
وليس له ان ينقض الاجارة وفي المنتقى لو لم يمطر ولم يخرج الزرع تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للمزارع و
يتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اقلعه له ذلك ولو استاجر ارضا سنة يزرعها غلة وحنطة قد سماها بعينها فزرع تلك الغلة

فلما نبت اصابت الزرع آفة من برد او غيره فافسده وهو في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع غير
ما سمى مما هو دونه في الضرر على الارض فعل وان كان من غير اذن صاحبه وان كان ما زرع اضر على الارض لم يكن له ذلك ويرد الارض
على الآجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده رجل غصب ارضا فآجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها ما بدا له فزرعها ثم ان رب
الارض اجاز الاجارة فالاجارة جائزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجر على الغاصب بل للغاصب ويتصدق بها بعد ما ضمن
نقصان الارض الى يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جاز ان كان الزرع قد سنبل ولم يستحصد ولا شيء للغاصب
من الزرع والضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سمن الزرع وانتهى لم يجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق
بالفضل ويضمن ما نقص الارض هذا في المستفاد في التجريد في آخر الاجارات بعد مسائل الاستصناع ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء
المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجرة في
الماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وفي فتاوى الفضلي رجل استاجر كرما فحكم قوائم الخلاف
حكم الثمن ان كان موجودا وقت بيع الاشجار دخلت تحت البيع ان شرط كما ذكرنا في البيوع وان لم يكن موجودا ان حصل على ملك المستاجر
يكون للمستاجر ان اشترى الاشجار كما هو احد الطرق والآجر ان احتطب لا يضمن والمستاجر يضمن ذلك في اجارة المستغل وفيه استيجار
الحمام والرحا رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط في فوايد ركن الاسلام علي
السغدي وفي المحيط ان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حددهما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما جاز استحسانا ولو حمامان
لانه يقال حمام فلان وهما حمامان لكون مرافقهما مجتمعة قال مشايخنا هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا اما
اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز حتى يسميا واذا استاجر رحى ماء على ان يطحن فيها حنطة فطحن غيره ان كان ضرره الطحن
مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان يكون فوقه يكون مخالفا فيعتبر فيه احكام الغصب وفي النوازل ساحة بين يدي حانوت
لرجل في الشارع فآجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فالاخذ من الاجر فهو للعاقد لانه غاصب وفي الغصب الاجرة للعاقد
قال الفقيه ابو الليث انما يطيب الاجر ان لو كان ثمة بناء او دكان يصير الآجر به غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل فقال الا اسكن حانوتي فلم
ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض الف درهم اليه وسكن الحانوت سنة
قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض او بعده لا اجر عليه
رجل له حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد بن سلمة يجب اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق
وكذا لو دخل الحمام وقال لو دخلت على وجه الغصب لا يصدق الكل في النوازل وفي مجموع النوازل استاجر حماما سنة معلوم على ان عليه الاجر حال
جريانه وانقطاعه هذا الشرط مخالف مقتضى عقد الاجارة فيفسد وفي الاصل رجل استاجر رحى ماء بيتها ومتاعها مدة معلومة باجر
معلومة فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت
الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فان قل الماء واضر بالطحن وهو يطحن فلو

الضرر بحجر وان قبل فهو لازم وان خاف المالك ان ينقطع الماء فتفسخ الاجارة فاكترى البيت والحجرين والمشارع خاصة
فليس فيه ابطال الفسخ بل له ان يفسخ للعيب وان انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت له الفسخ وفي النوادر رجل
استاجر طاحونة وفيها رحيان فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا تعمل الا احدى الرحيين ان كان الحجر على المواجر عادة
وكان بحال لو صرف الماء اليهما تعملان عملا ناقصا يلزمه اجرهما وله الخيار وان كانتا لا تعملان لا يلزمه اجر احدهما وان تفاوتتا
على الاجر اكثرهما وان كان الحجر على المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا لو استاجر خيمة فانكسرت الاوتاد فعليه الاجر ولو انقطع الاطناب
لا اجر عليه ان ركب في الطاحونة حجرا من ماله او حديدا او شيئا آخر ثم انقضت مدة الاجارة هل له ان يرفع ما كان له ينظر ان
فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرجع فيكون له وان فعل بغير امره ان كان يمكن رفعه بلا ضرر يرفع وما كان مركبا يرفع للمالك
قيمته وهذا مما يحفظ ولو استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم آجرها من غيره بالفارسية بقبالة داد واذن له بالعمارة فانفق في العمارة
هل يرجع عليه ينظر ان علم انه مستاجر وليست الطاحونة ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع عليه هو المختار رجل استاجر
الحمام فانكسر القدر سقط الاجر هذا في الاصل

الفصل الرابع في اجارة الدواب وغير ذلك

وفي الاصل رجل استاجر دابة
ولم يبين ما يحمل عليها فاسد وقد ذكرنا ولو سمى ما يحمل عليها فحمل ما هو اخف او امثل يأتي في كتاب العارية ففي كل موضع ضمن في العارية
لا يجب الاجر هنا رجل استاجر دابة ليحمل عليها له ان يركبها ولو استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها لا اجر عليه لان الركوب
يسمى حملا يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليه من مرض
منهم او من اعيى منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الآخر ثم ينزل فذلك جائز
وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز لانه مجهول استاجر دابة من رجل كل شهر بعشرة دراهم على انه متى بدا له
حاجة في ليل او نهار ركبها ان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسم مكانا لا يجوز واما اذا استاجر ثوبا ليقضي حوائجه في المصر
فهو جائز وان لم يبين مكانا وفي المنتقى لو تكارى دابة على ان يحمل عشرين يوما الى موضع كذا فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوما قال
يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يفسد الاجارة كما لو استاجر
رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق اليوم بدرهم يفسد عند ابي حنيفة قال ابو حنيفة اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف ولو استاجر دابة
ليذهب الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف ولا اجر عليه ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه
في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لا يصير ضامنا بخلاف الدابة لان الاجارة
في الدابة لا تجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت لا الى بيان مكان استاجر ثوبا ليلبسه يوما الى الليل باجر معلوم
له ان يلبسه اليوم كله من اول النهار الى آخره ولا يلبسه فيما سوى ذلك اذا كان ثوب صيانة فان لبسه وسط الليل فتخرق يضمن وان كان
ثوب بذلة له ان يلبسه الليل كله رجل اكترى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان وهو

مخالف في الرجوع فلا يجب شيء في النوازل جنس آخر فيما اذا بطل عمله او بطل في النوازل لو استاجر دواب الى بلد ليحمل عليها من هناك حمولة
فجاء المكاري فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب واصل هذا في الجامع
الصغير رجل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك لانه عمل
بعض عمله فيستحق الاجر ومعناه ان يكونوا معلومين فان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة ولو استاجر ليذهب بكتابه الى فلان
بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب لا اجر له عندهما وقال محمد له اجر الذهاب ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان
بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده لا اجر له عند اصحابنا الثلاثة واما في مسئلة الكتاب ان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه
او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشايخنا من قال هذا على الاختلاف
الذي ذكرنا ومنهم من قال هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق وهذا اذا اشترط عليه المجيء بالجواب فان لم يشترط عليه المجيء بالجواب لم يذكر في الكتاب
فنقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثمة حتى يوصل اليه اذا حضر بان كان غائبا والى وارثه ان كان ميتا فانه يستحق الاجر كملا وكذا لو
وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرا حتى عاد من غير جواب له الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يدفع
الكتاب اليه بل رد الكتاب لا اجر له وقال محمد له الاجر في الذهاب ولو نسي الكتاب هنا لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع ولو استاجره
ليبلغ رسالته الى فلان بمصر فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع له الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب
ان الرسالة قد يكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غيره وفي الكتاب يمكنه مختوما فلا يطلع عليه غيره قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني لا نسلم فصل الرسالة وهو والكتاب سواء واما في الطعام اذا رجع بالطعام فهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلاثة
في الاصل رجل استاجر غلاما ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة
انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجده وفي مجموع النوازل رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل له
طعاما من المداين عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر في
موضع العقد لا اجر له عليه قال رض ومن هذا الجنس مسئلة صارت واقعة صورتها رجل اشترى اشجارا من اخر ليقلعها وذهب بالاجراء
فلم يرض فيقايلا البيع في الاشجار هل للاجراء شيء من الاجر ينظر ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار ويقلعوا الاشجار
فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم لقلع الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب لا اجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار ولم يوجد قال رض ثم وجدت
في النوازل الجواب على خلاف هذا صورته رجل استاجر اجراء على ان يقطع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب او الرجوع على
المستاجر قال لا ادري على اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا رجل استاجر مكاريا ليحمل له كذا وكذا من الحنطة الى موضع كذا
فحمل بعض الطريق فخوفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجرة وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل
فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة ضربتها الريح فردتها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة
يجب الكراء وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب لانه ما سلم العمل نصا كالخياط اذا خاط ثم فتق او استنقض غيره انه لو نقض هو يجبر

على الخياطة ولو تعتبر ولا يجبر هو عليه والاسكاف على هذا الخلاف وفي الاصل رجل استاجر دابة بالكوفة الى الجبانة لم يجز لانها جبانتين
حتى لو كان في مصر لها جبانة واحدة جاز ولو استاجرها الى موضع صلوة الجنازة لا يجوز لانه كثير في كل مصر ولو تكارى من الكوفة الى
الحيرة ذاهبا او جائيا له ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو استاجر الى كوفة يبلغ عليها منزله لها وكذا في حمل المتاع فلو ترك في
موضع وقال هذا منزلي ثم قال الحطاب في ناحية اخرى لا يصدق ولا يكارى دابة لعرس يزف عليها الى بيت زوجها الا ان كان بغير عينها
تعين اول راكب ولو حبس الدابة ليلة حتى اصبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه لانهم يحبسون الدابة ليلة ونحوها ولو تكارى ليركبها
ويشيع فلانا فحبسها من الغدوة الى انتصاف النهار ثم بدا له ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهيرة فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس
لم يضمن ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم في مسئلة التشييع هذا اذا عين موضعا فان لم يعين لا يصح الاجارة ولو اراد
المكارى ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره بكراء مع متاع المستكرى فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا
وبلغ المقصد لم يكن للمستكرى ان ينقص من الاجر شيئا ولو تكارى من الغدوة الى العشى يرد بعد الزوال بالفارسية شبانكاه بعد
العصر واليوم من طلوع الفجر الثاني الى الغروب كما لو استاجر يوما ولو تكارى ليلة فمن غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني وفي فتاوى الفضلي هذا
في الدواب اما لو استاجر اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر الكل في الاصل وفي الفتاوى
الصغرى حمل البعير مائتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا وفي الفتاوى رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا
فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلاثة اصله خيار ثلاثة
ايام رجل حمل رجلا كرها الى البلد فعليه كراه حتى يرده الى الموضع الذي حمله وكذا في كل ما له حمل ومؤنة وفي مجموع النوازل
رجل اكترى حمارا من بخارا الى نسف فلما سار بعض الطريق فحبس الحمار في الطريق بالفارسية فروماند وكان صاحب الحمار بنسف فامر
رجلا بان ينفق على الحمار ويبين اجره ففعل ان كان المامور يعلم ان الامر ليس صاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن له
وان لم يعلم يرجع على الامر اكترى ابلا الى بغداد فاختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستكرى في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان
مختلفين ولو كان احدهما اصعب واطول فلا بد من البيان وفي المنتقى رجل قال لاخر استاجرت منك هذه الدابة فان اتيت عليها
الكوفة فبعشرة وان اتيت القصر وهو المنصف فبخمسة جاز ولو قال ان اتيت القصر فبستة فهذا فاسد لانه لو اتى القصر لا يدري عليه
ستة او خمسة وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة
الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدري ما يعطيه قال رحمه الله واصل هذا في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة والثاني فاسد وهي معروفة ومما يتصل بهذا الفصل
مسائل الوكالة في الاجارة في المحيط سلم ثوبا الى الخياط او القصار ووكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك
رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال القاضي الامام في فتاواه اما
عدم وجوب الضمان فمشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب

٢١٣

وفي الاصل للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما الوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل او
ابيه جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل او ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز كما في
البيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة
عند الفسخ وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يواجر داره او ارضه باجر مسمى ففعل ثم ان المواجر ناقض الاجارة جازت المناقضة
ولا ضمان على المواجر لان رب الارض لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك فرب الدار
صار مالكا فلا يجوز مناقضة على رب الدار رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم انه اشتراها من صاحبها
بعد ما استاجرها وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها يعني لا يرد الاجارة ويكون في بيع بالاجارة رجل
امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال استاجرتها بعشرة فركبها لا اجر على الامر وعلى
المامور الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا من رجل فاجرها له سنة ثم ان المامور ابى ان يدفعها الى الامر وسكنها
هو بنفسه قال ابو يوسف رح لا اجر على الامر وهو على المامور ويرجع بالاجر على الموكل وقال محمد هو على الامر لان قبض وكيله بمنزلة قبضه
والمامور غاصب بسكنى فلا اجر عليه رجل امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر هو فاسد ويتصدق بالخمسة ان
اخذها المسائل في المنتقى وكالة الاصل الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية
للمامور ولو وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها او بيت فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشرى اذا رضي بالعيب وما يتصل
بهذا الكفالة بالاجرة وفي الاصل الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى تجب بالايفاء او شرط تعجيل وهو كالاضافة
الى سبب الوجوب واذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يجي الوقت وليس
للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤدي به لكن ان لزمه هو يلازم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقداره فقال الاجر
درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر هو نصف درهم القول قول المستاجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف
درهم جائز ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين
ايهما شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو اجر نفسه او عبده للخدمة فتكفل
انسان بالخدمة لم يجز ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها لم تجز الكفالة بالسكنى والزراعة
ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استاجر ابلا ومحملا باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جاز وبتسليم الحمل لا يجوز ولو
استاجر ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا لانه يمكنه ايفاء الحمل بما شاء كما في المكفول عنه ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا بردها ان لم يوف
المنافع صح لانه دين مضمون وفساد الكفالة لا يوجب فساد الاجارة فان كانت مشروطة فيه فسدت لفساد الشرط ولو اعطى ثوبه خياطا
وشرط عليه خياطته بنفسه فتكفل انسان بخياطته لم يجز وكذا كل عمل فان لم يشترط خياطته بنفسه فتكفل انسان بالخياطة جاز فان عمل
الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره الكفيل في الاصل رجل وكل رجلا بان يواجر له اجارة طويلة فعمل

وضمن الموكل مال الاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي عنه والحقوق عائدة الى الوكيل **الفصل الخامس في الاستصناع والاستئجار على العمل**

في الاصل رجل استاجر رجلا للبيع او للشراء ولم يوقت لم يجز لان العمل مجهول لا يدرى متى يبيع فان بين الوقت جاز ويجب الاجر كله
البيع او لا ولو قال لرجل بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي بكذا ولم يبين لجلاد فله اجر المثل لا يزاد على درهم وان امره بالبيع او بالشراء
ولم يشترط له اجرا فهي استعانة فان اعطاه شيئا تبرعا بعد العمل فحسن وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع واشترى
يجب اجر المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع الى امراة رجل دراهم حتى تسعى في بيع دار زوجها وتحرضه على ذلك فهي رشوة وفي النوازل
رجل قال للدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعه دلال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث
قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهذا موافق لقول ابي يوسف فيما ذكر في العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما
زاد فهو بيني وبينك وقال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك فان باعه باثني عشر او اقل او اكثر فله اجر مثل
عمله ان تعب في ذلك لانه عمل في اجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام والفتوى على قول ابي يوسف لان الاجر مقابل بالبيع دون
مقدماته واذا كان المعقود عليه البيع دون السعي وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه فله درهم
فدله انسان لا شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك لا يستحق الاجر وان مشى
معه فاجر مثل عمله استاجر رجلا ليصيد له او ليحتطب فان وقت جاز والا فلا فان كان الحطب ملكا للمستاجر جاز استاجر
رجلا ليهدم جدارا او ليبني كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق واعانه على ثم
طلب منه الاجر المعتبر في ذلك عادة اهل السوق ان كانوا يعملون باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعملون في مثل ذلك بغير اجر لا شيء له
ثم في كل موضع يجب اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع
اليه من الاجر دلال باع ضيعة رجل فقال الآمر امرتك ان تبيع بغير اجر وقال الدلال بعت بالاجر قال ابو نصر ان كان الدلال معروفا بالدلالة
لا يصدق ولو ارادا الدلالة في النكاح هل يجب اجر المثل ذكر الفضلي انه لا يجب وقال بعضهم يجب وسئل شمس الاسلام عمن ضمن لآخر عشرة دراهم
ليزوج ابنة فلان من فلان قال لا يصح واعد [illegible] لا يفتوا بالصحة وفي الخلع لو ضمن الزوج او المراة لمن يسعى بينهما شيئا هل يصح قال في
هذه المواضع لا يجب شيء لانه لا يعرف قدره ايتم بكلمة او بكلمات خبر آخر رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على
ان ربعه او ثلثه للحائك اجر العمل لم يجز اصله قفيز الطحان وكان القاضي ابو علي النسفي يفتي بجوازه بنسف بحكم العرف قال رحمه
الامام خالي يقول هذا العرف ليس بثابت ببخارا والفتوى على جواب الكتاب وفي الاستصناع بيع او مواعدة الاصح انه بيع والمستصنع
بالخيار اذا راه والخيار للصانع هكذا قال ابو يوسف اولا وعليه الفتوى وفي بيوع الجامع الصغير وفي الاصل اذا دفع الى حائك
ستة من غزل وامره بان ينسج له منه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثمانيا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله لانه خالفه في الوصف والثوب للحائك
وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر لموافقته في الاصل قال الامام الاجل السرخسي الاصح عندي انه يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع المسمى
ومن هذا الجنس صارت واقعة رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ادق من الآخر وفرمودش كه اين باريك را

مستثنى بان قال سطرا بالصدرى تغلط الفساج وتنسج له ثمانى الاخر صار الكرباس للنساج بالخلاف وبعض الحلك مثل غزله والصباغ
اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا
لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط امره بان يصبغه بزعفران او بقم
فصبغه بغير ما سمى الا انه لم يشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب بان يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم
له الثوب وان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وفي الاصل ولو استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام بعينها واليوم الذى يليه
فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول شهر كذا والا يقع عشرة ايام في الصيف لانه مجهول وفي الفتاوى رجل
اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر
على العمل وان مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل الا ان قال له يومين بعينهما واليومين الذين يليان الاجارة فاذا مضى
اليومان وليس في الايام التي بعد هذين اليومين عقد فليس له ان يطلب منه العمل بهذا ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة
فاسدة للجهالة وله اجر مثل عمله ان عمل رجل قال لآخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فالاجر على المقرض
لانه هو العاقد فان قال للمستقرض استاجر لى من يحمله فالاجر على المقرض وهو يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي
مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى الخياط وقال اقطع حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر
اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا تا ده دبه روين بساند باده زندنيجي
بما لدان كان معينا صح وان لم يكن معينا لا قال رض وانما لا يصح للتفاوت اما اذا لم يكن متفاوتا بان استاجر رجلا ليحلج له
كذا قطنا بكذا يجوز وان لم يكن القطن معينا لكن يشترط ان يكون في ملكه ذلك القدر من القطن كما في البيع فالكذا سمعت
من القاضي الامام ويشكل هذا بمسئلة الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق في هذا اليوم
بعشرة ذكر الاشارة مع ان الدقيق ليس بمتفاوت والجواب ان هذا وقع اتفاقا فاني رايت مسئلة الدقيق في المنتقى بدون كلمة
في المنتقى وقال للقصار تقصر لي بانه ثوب مروى او بغدادى جاز ان كان الثياب عنده وهو بالخيار اذا راى الثياب
من قبل ان يقصر الثياب وفي مسئلة الحلاج الخيار له والفرق ان بعض الثياب اشد قصارة من البعض بخلاف القطن
وفي الاصل رجل قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بدرهم لم يجز وان بين جنس الثوب فان راه الثياب جاز فلو رد القصار
ثوبا غير ثوبه خطاء او عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه وان شاء ضمن القصار ورجع هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع
ولا يرجع هو على احد ولو استاجر خياطا تا ده قباى مردانه بدوزد افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه يصح وتاويله
اذا بين الجنس والقدر وفي الاصل رجل دفع الى الاسكاف جلد الخز خفين على ان ينعلهما بنعل من عنده ويبطنه ووصف له ذلك
كله جاز وان كان هذا استحسانا لجارة للتعامل قال في المحيط وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط
ليخيط جبة على ان يحشو من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا لكنه ترك القياس في الخف للتعامل

وفي المنتقى عن محمد رجل دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز وقاسه على الخف فصار في المسألة روايتان
ولو قال ظهارتها من عندك فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه ثم ان محمدا جوز هذا التصرف وان لم ير صاحب الجلد النعل
والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة يليق بذلك الجلد وكذا اذا امر رجلا ان يخرز على خفه اربع قطع ولم ير الرجل القطع وكذا
لو رقع الجرموق على الخفاف من عنده برى الاسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراءة ايضا فاما في الترتيب والخصف روايتان
فان خالف شرطه فله الخيار فان لم يختر فله اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى وفيما زاد في نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل
والبطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لانه جعل هذا بيعا للعمل فيعتبر الزيادة فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه خرقة ليصنع له
منها قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده وفي فتاوى الفضلي رجل دفع الى نداف جبة ليندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من
الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز للتعامل وفي الاصل رجل استاجر قميصا يوما فضاع ثم وجده بعد ذلك لم يكن عليه الاجر
اذا صدقه المالك فان لبسه في يوم آخر ضمن بمضي المدة وان لم يحلفا في الضياع يحكم الحال وفي الفتاوى رجل استاجر ثوبا
كل يوم بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه رد لكل يوم دانقا الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت لتخرق فيه سقط
الاجر عنه بعد ذلك لان عقد الاجارة في اليوم الاول منعقد وفي اليوم الثاني والثالث مضاف وانما ينعقد عليه بدخول
ذلك وهو قادر على الانتفاع به لانه ليس في وسع الاجر الا التمكين وقد وجد فيجب الاجر وفي مجموع النوازل رجل استاجر رجلا
ليذهب محمولا له الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق ترك ذلك وطلب نصف الاجر قال يجب ان كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة
وفيه ايضا رجل استاجر نجارا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار وقال اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم
انه اجير فانه اثم وان لم يعلم ثم علم لا باس به وليس عليه شيء وينقص من اجر النجار قدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في حل وفي
المنتقى رجل دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط وقد امره ان يتقبل عليه العمل فله ان ياخذ بالعمل ايهما شاء
وايهما مات فله ان ياخذ الاخر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان وان مات الاستاذ فلم ياخذ التلميذ بالعمل وهو حر او عبد
مأذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه على الاستاذ عندهما وان شاء رب الثوب اخذ به المتقبل ويرجع هو في
مال الاستاذ واذا اخذه بالعمل فعمل فقد برئ الاستاذ من الضمان رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء
من الاجر لان الاجر في العادة للخياطة لا للقطع هو الاصح وعن بعض العلماء انه يجب الاجر بالاول يعني اذا اشترى ثوبا وشرط
على البائع ان يخيطه البائع جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البائع لعدم التعامل هذا في الاصل وفي التجريد في النعل
لا يجوز وفي الاصل ايضا في الاستيجار لحفر البئر او بناء الدار لا بد ان يبين العمق والطول والعرض وفي الخزانة القبر وفي النهر
يبين العمق والطول والعرض ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له تركه للمسألة لانه سمى
الارض والجبل من الارض وان كان لا يطاق فهو عذر قال رضي الله عنه ولم يذكر في الاصل انه هل يجب اجر ما حفر وافتى فوائد شمس
الاسلام انه يجب اجر ما كان في بيت المستاجر كما في الخياط وفي فتاوى القاضي الامام اذا استقبل الحفار في حفر البئر والقبر حجر

لا يزاد في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي السهلة بكذا وفي الماء بكذا يجوز
لانه يصير معلوما عند العمل ولو ظهر الماء فهو في الجبل وقدر ولو شرط حفر البير وطيها بالآجر ففعل ثم انهار بعد الطي فله كل
الاجر ولو انهار قبل الطي فبحسابه ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم وذكر في المحيط ان كان في بلدة يكون ذلك
في حل اصلب اصليب [illegible] فان كان يعلم انه سليفا وكان عليه ان يحفر وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم وكان له الاجر
بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو مات المستاجر له الاجر بحسابه قال في المحيط ان كان في
ملكه او في بيته وان كان ذلك في غير ملكه ولا هو في بيته فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه قال الحسن بن زياد اذا راى موضعا
في الصحراء ليحفر فيها بيرا فهو بمنزلة ما لو كان في بيته وملكه وهو قياس قول ابي حنيفة لانه يثبت يده عليه بالتعيين وعن محمد رح
انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح وان استاجر ليلبن فلبنه فاصاب اللبن المطر فانفسد قبل ان يرفعه فلا
اجر له وان كان يعمل في داره بخلاف ما اذا خاط بعضه في منزل رب الثوب فسرق ويستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف ثم افسد
المطر على قول ابي حنيفة له الاجرة وعلى قولهما لا اجرة له ما لم يشرج وفي الاصل الواجب ان يطبخ له في اتون المستاجر بكذا معلوم فهو
بمنزلة الخباز واجر [illegible] من الاتون [illegible] عمله ولو هلك قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو استاجر لحفر القبر بشرط بيان الطول
والعرض والعمق وان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه اذا وصفوا له موضعا لحفر القبر فحفر في
موضع آخر ان شاء اجاز للوفاق في الاصل وان شاء ترك للخلاف في الوصف وان علم بعد ما دفن الميت فهو راض في
حثو التراب على الميت يعتبر ثم العرف [illegible] والقاضي الامام على الحفار فلو انهار ودفن فيه ميت آخر قبل ان يأتي المستاجر
للحفر فهو كحفر البير وفي فوايد شمس الائمة الحلواني رجل استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسة
في خمسة يجب درهمان ونصف لان خمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة اذا استاجر رجلا ليحفر له بيرا في فناء داره
او ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما انتهى نصفها انهارت يجب الاجر بحسابه وسئل شمس الاسلام عن من قال للطيان
اصلح هذا الجواب بعشرة فلما اخذ في العمارة ازداد الخراب هل له ان يطالبه بزيادة الاجرة قال ان اصلح الكل لا شيء له سوى المسمى
استاجر لبانا ليلبن فعمل وفرغ وخشت خرج كرد وقال ان فعل في ملك المستاجر يجب الاجر وفي فتاوى النسفي رجل له غريم في
مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي له عليه وسوكنا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل وفي فوايد
شمس الاسلام استاجر رجل اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف ويبتدأ من صلوة الفجر ولو استاجر اجيرا ليعمل له كذا
ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وفي الفتاوى الصغرى اذا دفع الى القصار ثوبا ليقصر ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة لا اجر له وقال محمد ان
انتصب القصار للقبول في ذلك من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال الصدر الشهيد رح الفتوى على قول محمد رجل دفع جارية
مريضة الى طبيب وقال له عالجها بمالك فان ازداد قيمتها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرأت يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة
والكسوة ان اعطاها وليس له منعها بالاستيفاء اجر المثل رجل ذهب من اجر شيئا وقال له [illegible] ثم رجع في

البنية بعد ما عمل السنة ينظر ان قال وهبتك على ان يعمل في السنة فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة وفي المنتقى رجل تقبل من رجل بناء كرم
على ان بناه من لبن البناء وطينه وتجز وقت معلوم كل اربعة اذرع بدرهم فهذا فاسد فان بناه نظر الى قيمة الطين واللبن يوم
ادخلهما في البناء كم هي ان كانت ثلثين درهما نظر الى قيمة الحائط مبنيا فان كانت اربعين لزمه ثلثون ثمن اللبن والطين وينظر
الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة
وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتين ذوي سقفين او سقف واحد وبين الطول والعرض والسمك
وغير ذلك بالآلة فقال بالفارسية بنكر دداد لا يجوز ولو كانت الآلات من المستاجر يجوز رجل استاجر رجلين ليحملا خشبة له الى منزله
بدرهم فحمل احدهما دون الآخر فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك المسئلة في العيون وكذا لو استاجر احدهما
لبناء حائط او حفر بئر ولو كانا شريكين يجب كل الاجر بينهما رجل قال لآخر ان حملت هذه السنة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى
فلك درهمان فحملهما جميعا فله درهمان ولو قال احمل احدهما ان شئت هذه بدرهم وان شئت هذه بدرهمين فحملهما جميعا فله درهمان
وفي رواية ابن سماعة على خلاف هذا في المنتقى وفي النوادر القصار او الخياط اذا نقل بيد غلامه يستحق الاجر ولو قال له انقل بيدك وانتقل
بيد غيرك لا يستحق الاجر بخلاف الظئر على ما ياتي في فصلها رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة ليعمل عملا معلوما ثم استحقت الدراهم يجب اجر
المثل ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة العين بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه لا بدل
لها في مضاربة الاصل بطريق الاستشهاد وفي المنتقى رجل استاجر من رجل عبدا سنة كل شهر بكذا فلما مضى نصف السنة جحد المستاجر
ان يكون استاجر العبد وقيمته يوم جحد الف درهم ومضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد بعد السنة قال الاجارة لازمة و يضمن
قيمة العبد بعد السنة فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قال لا يجتمعان هاهنا قال هشام يعني ما لزمه الاجر هاهنا لانه استعمله السنة
كلها فيما استاجره فلما مضت السنة كان عليه ان يرده بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا القيمة وقد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن القيمة
هذا تفسير هشام في المنتقى القصار اذا جحد الثوب وحلف ثم جاء به مقصورا والقرار ان قصره قبل الجحود فالاجر لازم وان قصره بعد
الجحود لا وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ
فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وبعد الجحود فالثوب للنساج وعليه غزل مثله
وفي مجموع النوازل لو استاجر ناقدا لينقد دراهمه باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر وان كان البعض زيوفا يسترد الاجر بقدره
وهل يضمن الناقد ياتي في فصل الضمان رجل دفع الى رجل كنبذرا او قال دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل القلي من عنده وما يحتاج
اليه من عنده على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه (اي يعطيه مثله) رجل دفع الى آخر عشرة
امناء من نحاس واستاجره باربعين درهما ليدقه فصار بعد الدق تسعة امناء يجب عليه اجر عشرة امناء او تسعة امناء
قال يجب عليه اربعون درهما كما شرط **الفصل السادس** في الضمان وهو مشتمل على ستة اجناس الاول في الدواب وفيه مسائل الراعي
والبقار الثاني في القصار الثالث في الحجام والبزاغ والبيطار ومسائل الفصد الرابع في الحمامي الخامس في النساج والخياط السادس في المسائل المتفرقة

اما الجنس الاول

وفي الاصل رجل استاجر دابة باكاف فاوكفها باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استاجرها بسرج فاوكفها
باكاف لا يوكف مثله او بسرج لا يسرج مثلها فهلكت ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة ولو استاجرها عريانا فاسرجها وركبها ضمن قالوا
رح ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر ان كان المسكري من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام
يضمن بالذين يركبون عريانا فلما قلنا انه يضمن ولو تكارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف وسلم عريانا فركبها بهذا او بهذا ان كان مثله
يركب بسرج يضمن اذا ركبه باكاف وان كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا قال رح تاويله اذا ركب من بلد الى بلد
لا يضمن وان استاجرها عريانا فاسرجها وركبها ضمن قال مشايخنا رح ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استاجرها ليركبها
في المصر ان كان المسكري من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا ضمن ولو استاجر دابة بغير لجام فالجمها لم يضمن الا اذا الجم بلجام
لا يلجم مثلها به ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن
احد عشر فهلك يضمن جميع قيمته ولو تكاراها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فجعل في جوالق عشرين مختوما وامر رب الدابة فوضعها
عليها لا يضمن لان صاحب الدابة هو الواضع ولو حملاها جميعا ضمن ربع القيمة ولو كان الجوالقان لكل واحد منهما عدل فوضعا جميعا
لم يضمن وكذا لو حمل المستاجر اولا لان رب الدابة هو حامل الزيادة وان حمل رب الدابة اولا ثم المستاجر يضمن نصف قيمة الدابة وفي النوادر
بالقصار اذا استعان برب الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدري من اي الفعلين تخرق عند ابي يوسف ضمن القصار نصف قيمة الثوب
وعند محمد رح جميع القيمة لان الثوب في يده ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل كيله ضمن وان حمل عليها اكثر
ذلك من البر قال الامام السرخسي يضمن وقال الامام خواهر زاده لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد في عارية الاصل هو الاصح
ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا فلا يبرا الا بالرد الى المالك وفي مختصر القدوري ان سمى نوعا او
قدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة له ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان
يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد المسكري اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم
فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة رح الى قوله الاول وفي قوله الآخر ضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو
اختيار الامام السرخسي والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان وقال بعض المشايخ انه
لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب دون المجيء حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن
كالوديعة وهذا ليس بصحيح وبين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا في كتابنا هذا لا يحتمل وجه الفرق ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فاركب
غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب الى مكان آخر فسلمت الدابة او هلكت لا اجر عليه ركب
فاردف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغهما المقصد من ذلك الركوب يضمن نصف قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق
فان كانت لا تطيق ضمن كل القيمة وان كان الرديف صبيا لا يستمسك بنفسه على الدابة او مثله ضمن بقدر ثقله في ادب
القاضي لشمس الائمة الحلواني وكذا لو حمل عليها صبيا صغيرا او لم يركب هو بنفسه ضمن ولو خالف من جهة آخر بان بين له طريقا

فان قلت لو اطاقت لما عطبت قلت ليس المراد من الاطاقة ان لا تتضرر ولا تتاذى بل المراد تحملهما مع تعب ولا تسقط لعجزها عن الحمل على الارض

فسلك طريقا اخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي النوادر زاد على هذا فقال الطريقان ان كانا في السلوك
سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان
يسلكه الناس لان النجاة نادر وان بلغ يجب الاجر في البحر وغيره ويضمن المكاري بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت
يضمن كما في دق القصار وضرب المعلم الصبي وعند ابي يوسف ومحمد لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس استحسانا للعرف
واذا استاجر دابة ليحمل حملا معلوما فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة
او ليس معه فالمكاري ضامن وفي المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل عليه زيتا وساقها فحمله عليه فركبه هو والمكاري فتلف المتاع
لا ضمان على المكاري وكذا لو كانا يقودان البغل او يسوقانه وهكذا ذكر في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالاتفاق كما لو
اصابه الشمس او المطر ففسد الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبد الغلمان رب الدابة فعثرت وعطب العبد
لا يضمن بخلاف المتاع لان العبد في يد نفسه فلم يكن هذا استيجار الرجل ليحمل بل استيجار منافع الدابة وقد سلمها الى العبد
المستاجر وكذا لو حمل عليها صاحب المتاع معه فركبها فساقها رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لم يضمن صاحب
الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل الثوب والبهيمة اذا هلك بسوقه المستاجر اذا ركب الدابة فلبس من الثياب اكثر
مما عليه حين استاجر ان لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس يضمن بقدر ما زاد للمخالفة فيما زاد كما في
الاصل وفي التجريد رجل استاجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن فرفعه صاحب السمن والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع فانخرق الزق
وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه بعد وفي المنتقى وان حمله ثم وضع في الطريق واراد رفعه فاستعان برب الزق ليضعه فلما
يضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه قد صار في ضمانه حين حمله فلم يبرا منه بعد ولم يسلمه الى صاحبه ولو بلغ الحمال منزل صاحب
الزق ثم انزل الحمال من راسه هو وصاحب الزق فوقع من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وكثير من مشايخنا افتوا به وفي التجريد ذكر المسئلة على الخلاف عند ابي يوسف الحمال ضامن
وهو قول محمد رح ثم رجع وقال لا يضمن رجل امر رجلا ان يحمل الحقيبة الى مكان كذا وانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن
بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط ما على ظهره وتلف حيث يضمن لان التقصير من قبله حيث شد بحبل واه وفي الاول التقصير من
قبل المالك حيث جعله في حقيبة لا يستمسك حتى لو كان الشق بخرق المكاري او كانت الحقيبة ملك المكاري يضمن كذا سمعت
من القاضي الامام في المنتقى الحمال اذا كان يحمله على عنقه فعثر واهراق وصاحبه معه فهو ضامن ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن
بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب او الغرق الغالب ولو انه هو الذي زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه قيمته وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته محمولا في ذلك المكان جملة وعن ابي حنيفة
انه يضمن قيمته محمولا وقت الكسر ويحط عنه من الضمان قدر الاجر الى ذلك المكان لان الشيء في يده امانة وانما صار
مضمونا بالكسر وفي شرح الطحاوي رجل استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابته فحمله فلما اراد ان يضعه على دابته اخذ الجوالق

من جانب ورمى بالعدل الآخر وانشق الزق وخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الزق والعصير لانه تلف بفعله وفي الاصل اذا تكارى
الرجل من غيره دابة يحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امراة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان
عليه الاجر استحسانا وان كانت بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر دقرا من التراب الى ارضه
بدرهم ولم يزد ارضه لكن فكلما عاد من ارضه يحمل دقرا من لبن فان هلك الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون الاجر
وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر تمام الدرهم في كل دقر من التراب نصفه دانق كما اذا استكرى ابله ليسير في بيع فسار
سبعة فراسخ فعليه من الكراء بمقدار ما شرط وفيما زاد هو غاصب وفي فتاوى ابي الليث الحمال اذا نزل في مفازة وتهيا له الاستقلال
فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن تاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا رجل استاجر حمارا فضل
في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان عليه بترك الطلب فان علم وطلبه ولم يظفر به فلا ضمان
عليه وكذا لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب فلو اوقف الحمار وشرع في
الصلوة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع صلوته ضمن وان كان في الفرض لان الحفظ واجب عليه ولم يفعل وكذا لو كان في يوم ريح عاصف
او ضربه مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن وفي الفتاوى الصغرى بالذكيات لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب
عن بصره وان كان نائما فان كان غاب يكون تاركا للحفظ قال ولم يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا او ورد المسئلة في ديات
الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ وفي النصاب في موضع في الطريق لا يضمن
يعني اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل آخر حتى ضل يضمن وكذا لو جاء الى الخباز يشتري الخبز وترك الحمار ان كان غاب عن بصره
يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا اذا كان حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر والتقييد بالبصر في النهار والليل سواء
غير انه يبصر في النهار من بعيد وفي الليل لا وفيهما ان غاب عن بصره يضمن قال في المحيط وفي السفر لا ضمان بكل حال ولو ربط الحمار على
آري في سكة نافذة وليس لمنزله في تلك السكة ولا بقربه ان استاجره ليركب بنفسه وضاع ضمن ولو استاجره مطلقا ولم يبين
من يركب وهناك اقوام نيام ليسوا في عيال المستاجر ولا في حرابته ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا
حفظه وكان النوم في مثل ذلك الموضع انهم ممن يحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعة لا يضمن وان كان ذلك موضعا عن نوم
من يحفظ الدواب اضاعة ضمن يعني اذا لم يستحفظهم فاما اذا استحفظهم وقبلوا حفظه فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على
المستاجر هذا اذا لم يشترط المستاجر ركوب نفسه اما اذا اشترط ركوب نفسه ضمن على كل حال ومن هذا الجنس استاجر حمارا او استاجر رجلا
لحفظ الحمار فهلكت الدابة في يد الاجير ان استاجرها بنفسه يضمن وان لم يسم الراكب لا ضمان وكذا لو استاجر لحمل يوصل الدابة
الى صاحب الحمار فهلكت في يد الاجير ان شرط ركوب نفسه ضمن والا فلا ولو ترك المستاجر الحمار على باب الدار ودخل الدار لياخذ خشب
الحمار فضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم تكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى
لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ولو ربط على باب داره ثم دخل الدار لياخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي فيه زمانا ولم يربط سواء ويضمن مختار

ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في كتاب العارية من الاصل وفي النوازل جماعة آخر كل واحد حماره من رجل وسلموا الدواب الى واحد
منهم اذهب انت معه لتعاهد الحمر وانا لا نعرفه فذهب معه فقال المستاجر للمتعاهد قف هنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واحمل
الجوالق وذهب فلم يقدر هو عليه فلا ضمان على المتعاهد لان المال في يد غيره وهو مامور بتعاهد ليس في يده فلا يضمن وكذا
لو استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري فاشتغل المبعوث في الطريق بامر وذهب المستكري
وحده وضاع زيره فلا ضمان على الرجل المبعوث لانه ما سلم الدابة اليه رجل استاجر من آخر دابة اياما معلومة ليركبها في المصر وانقضت
المدة وامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها لياخذها فنفقت لا ضمان عليه من قبل ان على رب الدابة ان يجئ حتى يقبضها قال في المحيط قال
مشايخنا هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرج مستعيرا كان او مستاجرا ولو
استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها ويجئ فان على المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها
الى منزله فنفقت ضمن فان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس على المستاجر ان يردها الى رب الدابة في الموضع الذي استاجرها
منه وعلى رب الدابة ان ياتي منزل المستاجر فيقبضها المسلمان في المنتقى وفي النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة واخذ
في النقلة فانهدمت الخربة وهرب المستاجر وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر يضمن لان التلف حصل منه وان انهدمت
لرجان فيها بغير صنعه ولم يقف المستاجر وهن الخربة لا يضمن اذا لم يكن اوقف الحمار على وهن الاقرار معه وفيه المستكري لا يركب في
الرجوع وفي العارية يركب المستعير فلو ان المستاجر ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل عن الفقيه ابي الليث انه لا يضمن
استحسانا وكذا في الدابة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو جعل يسوقها ليردها فهلكت لا شيء عليه ولو بلغه ان صاحبها في بلد آخر
فساقها نحوه ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه استاجر دابة الى موضع فاخذت في الطريق لصوصا
فلم يلتفت وذهب واخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق بدوابهم واموالهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا
يسلكون ضمن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري شيئا للتجارة فذهب الاجير
واخذ السلطان حمر القافلة فذهب البعض ولم يذهب البعض والاجير ومن الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم
لا فان كان الذين استردوا لم يكونوا يلومون على الذين لم يذهبوا المافين يحمل المشقة لا يضمن الاجير لانه لا يعلم انه لو ذهب يكون من
الذين وجدوا او من الذين لم يجدوا ولو لم ياخذ السلطان حمر القافلة ولكن استقبلهم اللصوص وطرح المكاري الكرباس
لا يضمن المكاري ان كان يعلم انه لا يمكن التخلص منهم بالحمار والكرباس ويعلم انه لو حمل اخذوا الحمار والكرباس حمال استاجر جوالقا
ليحمل فيه شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل فما شاء فذهب الحمال وحمل الحمل واشتغل بذلك وسرق الجوالق من الحمال ان اشتغل
بشغل لم يجد بدا من ذلك الاشتغال ولو ترك خاف العقوبة من السلطان لم يضمن وان كان غير ذلك ضمن رجل استاجر
حمارا وقبضه وارسله في كرمه وترك فسرقت برذعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض
ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضر مع البرذعة لا شيء عليه من ضمان البرذعة والحمار لانه لا يضاف اليه التلف وان كان

بحال يضره البرد مع البردعة ضمن قيمة الحمار دون البردعة لان تلف الحمار يضاف اليه وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال
يضر بالحمار مع البردعة ضمن قيمتهما وان كان بحال لا يضره مع البردعة ضمن قيمة البردعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى وقت
الرد الى صاحبه لان النقصان حصل بفعل غير داخل تحت العقد والامين متى خالف صار بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم
فاذا اسلم الى صاحبه برئ عن الضمان وعليه ما نقصه البرد قال رحمه الله ذكر الحصين ولم يفسره في النوازل فعرضت على القاضي الامام فقال
ان يكون له حيطان وباب مغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين والمراد من الحائط ان يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم
رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فادخله في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر فاشتغل المستاجر
بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسع فيه بمثل ذلك الحمل الضيعة فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع
مع ذلك الحمل ان عنف عليه في الضرب حتى وثب الحمار من ضربه فهو ضامن والا فلا وكذا لو وقع في النهر بعنفه في السوق يضمن وان وقع لا بعنفه
لا يضمن رجل امر رجلا بان يستكري له حمارا ويذهب به الى مكان كذا على ان يوفيه الاجر ففعل المامور ذلك فلما فرغ ادخله الرباط
فسرق لا ضمان على المستاجر اذا كان الرباط على ممر المسافر في النوازل وفي فتاوى الفضلي رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله
الى والده فذهب به فلما مضى مرحلة سيّبه في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل من اهل القرية قريبه فعرفه فاستاجر رجلا ليذهب به
الى قريته فذهب به فنفق في الطريق فالضمان على الاول ثابت لانه سيّبه وترك حفظه وهو واجب واما الثاني فلا ضمان عليه لانه انما اخذه ليرده على
مالكه والاجير ان كان في عياله لم يضمن ايضا وان كان اجنبيا ضمن على كل حال كاللقطة والاجير ضامن على كل حال ولا رجوع له على الاخذ لانه
انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستبضع حيث يرجعان على المودع والآمر بما ضمنا
لانهما ممسكان لصاحبه اما المودع فلا شك وكذا المستاجر لان الموجر يستحق عليه الاجر بذلك فصار ممسكا للآجر ولهذا
كان مؤنة الرد عليه بخلاف المستعير ولو سلم الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخي صاحبه لا يبرأ عن الضمان تاويله اذا لم يكن في عياله
رجل استكرى دابة الى سمرقند فعجز عن المضي بالفارسية وزماند فذهب وترك الحمار لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع
الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن كذا افتى الامام في المسئلتين
ثلثة استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان الواحد منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فذهبت الدواب
لا يضمن والمسئلة تاتي في كتاب الوديعة وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له شيئا بالكراء فعيي البعير في
يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم ليامره بالبيع لا ضمان
عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع او يستطيع امساكه او يستطيع رده اعمى فهو ضامن لقيمته ومما يتصل بهذا مسائل
الراعي والبقار وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنما معلوما مدة باجر معلوم فهذا جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال له
ان لا ترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يصير اجير وحد ولو استاجره مدة معلومة على ان يرعى غنما معلوما باجر معلوم جاز
وهو اجير وحد لانه اوقع العقد على المدة الا اذا قال وترعى غنم غيري مع غنمي فحينئذ يكون اجيرا مشتركا فلو ماتت شاة منها لا يضمن

في الوحد بالإجماع ولا ينقص شيء من الأجر والأجير المشترك يضمن ما كان من جنايته من سوق أو سقي بأن استعجل عليها فعثرت وانكسرت
رجلها أو وطئ بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك لا في الأجير الخاص ولو خلط اغنام الناس إن كان لا يمكن التمييز ضمن قيمتها
يوم الخلط عند أبي حنيفة واختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم بعد يوم الخلط هو الصحيح ولو ندت شاة فخاف إن تبعها يضيع الباقي لا يضمن
في ترك طلب ما ند في الخاص بالإجماع وفي المشترك عند أبي حنيفة لأن الأمين لا يضمن بترك الحفظ إن كان بعذر وفي الفتاوى في كتاب الشركة
لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا إذا كان بحيث يتحقق موتها أما إذا كان يرجى حياتها
ذكر الصدر الشهيد في الباب الأول من شركة ولنا أن من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل
هذا وفرق بين الأجنبي والراعي والفقيه ... فقال لا يضمن الأجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح فأما الحمار والبغل فلو ذبح
الفرس عند أبي حنيفة رحمه الله ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحتها وأنكر المالك فالقول قول المالك وفي النوازل رجل استأجر
حمار الغير له أن يبعث إلى السرح فإن فعل صار مخالفا وفي المحيط في باب مسائل متفرقة قيل إن كان المستعار فإن المستأجر
يبعث إلى السرح فبعث لا يضمن وذكر الصدر الشهيد في الكتاب الصغرى أن للمستأجر أن يعير ويودع ويؤاجر وهذا أبلغ فيملك
رجل سلم بقرة إلى بقار يرعاها فجاء الليلة فزعم أنه أدخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد أيام قد نفقت فإن
كان أهل القرية رضوا بأن يأتي بالبقر القرية ولم يكلفوه أن يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار إني قد جئت بالبقرة إلى القرية مع
يمينه فإذا حلف لا يضمن وإن أبى أن يحلف يضمن أهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن وليس هذا استئجار
المنفعة بالمنفعة بل كل واحد معين في رعيه كذا قال الفقيه أبو الليث بخلاف الأجير المشترك أو البقار حيث يضمن عندهما والمسألة
فرع في مجموع النوازل قال لو كان نوبة أحدهم فلم يذهب هو لكن استأجر رجلا ليحفظها فأخرج الباقورة إلى المفازة ثم رجع إلى الأكل وضاعت
بقرة منها ينظر إن ضاعت بعدما رجع هو من الأكل لا يضمن وإن ضاعت قبل أن يرجع يضمن والضمان على صاحب النوبة على الأول لأن له
أن يحفظ بأجرائه البقار إذا دخل السرح في السكك وأرسل كل بقرة في سكة صاحبها ولم يسلمها إلى صاحبها وقد كان الرعاة فعلوا كذلك
وقد كان عرفهم هكذا ففعل هذا الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل أن يصل إلى صاحبها فقال أبو نصر الدبوسي لا ضمان عليه وهذا المعروف
كالمشروط بقار لأهل قرية ولهم مرعى وملتف بالأشجار لا يمكنه أن ينظر إلى كل بقرة فضاع واحد من البقر لا ضمان عليه إنما يرعى دوابهم في هذا المرعى
بأمرهم بقرة تردت على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسرت أو دخلت الماء والماء عميق والبقار لم يعلم وهو لم يسقها ضمن إذا أمكنه صونها
وفي المحيط إذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي أمر فعطبت ضمن ولا أجر وإن سلمت الغنم فالقياس أن الأجر لا يجب وفي الاستحسان يجب الأجر
ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالإجماع راعي الرماك إذا ألقى وهق الرمكة فوقع في عنقها فجذبها فماتت على عادتهم
على أنه يضمن على كل حال وإذا شرط على الراعي أن ما مات يأتي بسمته وإلا فهو ضامن ليس عليه الإتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط فإذا اختلفا
في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي أن يشرب لبنها ولا للوحدان يرعى غنم غيره مع غنمه فإن رعى شهورا
يجب الأجر على كل واحد منهما إلا ... إذا أفسد البقر زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن إلا إذا سلمها إلى الزرع ... في الفصل

وفي الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر
له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة كالاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس
وهذا مذهب عمر وعلي ومذهب ابي حنيفة ومذهب عطاء وطاوس ومجاهد وهم من كبار التابعين وبعض العلماء اخذوا بقول
احسانا بقول عمر وعلي رضه وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي وائمة خوارزم على هذا قال رضه واستاذي
الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند كان يفتي بجواب الصلح وائمة سمرقند على هذا والشيخ الامام الاستاد ظهير الدين كان يفتي بقول ابي حنيفة
فقلت له يوما من قال بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر عليه ثم قال الامام قال وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام الاجل
يعني بقول ابي حنيفة ونحن نفتي به ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له فان هلك بفعل بان
تخرق بدق القصار وعصره يضمن عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله بخلاف البزاغ والقصار والحجام على ما نبين ولو دفع الثوب
الى القصار وقال اقصره اليوم ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشيء وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب
الثوب مرات ففرط حتى سرق لا يضمن قال في المحيط سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى القصار ليقصره اليوم فلم يفعل حتى
هلك قال يضمن وفي التجريد لو جفف الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه ولا ضمان على سائق الحمولة القصار اذا استعان
برب الثوب فتخرق الثوب ولا يدري باي الدقين تخرق فقد ذكرنا في فصل الدواب اذا وضع القصار السراج في الحانوت فاحترق ثوب منه عن محمد رحمه الله
انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من ثياب القصارة فالضمان على الاستاد وان لم يكن من ثياب القصارة
ضمن الاجير ولو وطي تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد فالضمان على
التلميذ المسائل في التجريد ولو اطفأ السراج وترك المسرجة في الحانوت فبقي شررة فوقعت على ثوب رجل فاحترق فضمن لا يضمن ولو
ادخل اجير القصار السراج في الدكان بامر القصار فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاد دون الاجير ولو وطي ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الاجير وان كان
مما يوطأ لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا من بيت القصارة باذن الاستاد فسقط على ثوب القصارة وخرق
لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطي يضمن في الحالين اذا كان مما لا يوطأ مثله ولو ان اجير القصار
انفلتت منه المدقة الى الدرق فوقعت على ثوب من ثياب القصارة فخرقته ضمن القصار دون الاجير المسالتان في الاصل قصار يسلم ثياب الناس
الى اجيره ليبسطها في المقصرة فنام الاجير لا يضمن ما لم يعلم انه ضاع في حال نومه لانه اجير القصار فلا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار
وان علم انه ضاع في حال نومه فالاجير ضامن وصاحب الثوب بالخيار في تضمين ايهما شاء وهذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يضمن القصار

الجنس الثاني في الحجام والبزاغ

اذا حجم الحجام او نزع السطار او ختن الختان فمات لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا
اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر ان مات فعليه نصف بدل النفس وان برأ فكمال بدل النفس لانه اذا برأ عليه
ضمان الحشفة وهو عضو مقصود لا ثاني له في البدن اما اذا مات فقد حصل التلف بفعلين احدهما ماذون وهو قطع الجلد والاخر غير
ماذون وهو قطع الحشفة وفي باب شرح الطحاوي ولو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه

قد ذكرنا اذا برأ فقطع
الحشفة بفعله فيضمن النفس
وقد تم لا الا الخ

ماذا يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الجنايات يجب حكومة العدل الكحال اذا اصاب الدواء في عين رجل فذهب عليه ضوء كان
اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال
واحد وفي الجانب الآخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن
وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه ثم اختلفا فقال الامر امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول
قول الامر ولو قلعها امره لكن سن اخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن وما يتصل بهذا مسائل الضرب وفي الاصل
الاستاد في كل عمل اذا ضرب الصبي او العبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن ولو كان باذن الاب او
الوصي لا يضمن ولو ضربه الاب فمات ضمن الدية ولا يرث منه ويجب عليه الكفارة عندهما والوصي كالاب في العيون لان الاب
يضربه لنفسه لان نفع تاديبه يقع له اما المعلم لا يعود نفعه اليه وقد ضربه باذن من له الولاية والرجل لو ضرب زوجته ضمن
لو هلكت واجمعوا ان الراعي لو ضرب الدواب في المستقى او نزهن بركة ضمن اذا هلك والله اعلم **الجنس الرابع** في الحمامي
وفي الاصل رجل لبس ثوبا بمراى عين الساقي فظن الساقي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الصحيح وفي وديعة النوازل اذا
وضع الثوب بمراى عين صاحب الحمام فتلف الثوب ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ
صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار مودعا فهو لم يضمن المودع وفي المحيط والمنتقى
على ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا اذا ما ضمن به المودع ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه
ابو بكر يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول بعدم الضمان عند ابي حنيفة اذا لم يشرط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر سوى بينهما وكان يقول
بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وغيرنا نفتي به ايضا وفي غصب النوازل لو نام الساقي فسرق الثياب وان نام مضطجعا
يضمن الساقي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضائعا ضمن وان امر الجلاد في والحمامي او من في عياله ان يحفظ وبعثر العمال
ياتي في كتاب الوديعة رجل خرج من الحمام فما كان في جيبه دراهم ان لم تر الثيابي لا شيء عليه اصلا وان اقر ان ترك ضائعا ضمن وان
لم يضيعه فجواب ابي حنيفة وجوابهما وجواب الصلح قد ذكرنا في جنس الصلح وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب
فلما خرج لم يجد ثيابه الضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو يعلم به لانه مودع لان الاجر للحمام لا لحفظ الثياب فان شرط عليه
الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا لم يشرط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث
هذا الشروط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل **الجنس الخامس** في النساج والخياط رجل قال للخياط انظر الى
الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه
ثم قال لا يكفيك لا يضمن وفي المحيط لو قال اقطعه اذا فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب حكي عن الفقيه ابي بكر البلخي
انه قال يضمن ولو قدر الخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوها فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي مجموع النوازل
لو ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن الا اذا ظهر الثوب في الطريق وذهب

بالثوب وفي النوازل الخياط اذا خاط قميصا من كرباس رجل بامره فقضب منه قطعة من الكرباس فرفت عنه ضمن وكذا في الاداء
اذا نقبت قطعة وصرم لما النساج وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفعه هو الى آخر لينسجه فسرق من بيته
ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الآخر وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما هو في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الآخر وفي مختصر القدوري ذكر المسئلة
بهذه العبارة رب الثوب اذا اشترط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره اما اذا اطلق له ان يستعمل
غيره الحائك اذا كان ساكنا مع ضميره بعد ذلك اكترى دارا وانتقل اليها وترك الغزل هناك فضاع لا يضمن عند
ابي حنيفة وسكناه باقية بالغزل وعندهما ضامن على كل حال النساج ترك الكرباس في بيت الطراز حصينا فيمسك في مسئلة المنلع
لا يضمن وان كان بحال لا يمسك في مثل المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه
في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج ان يكون حصينا اذا الحائك
وفي النوازل نساج نسج الثوب وجاء ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل فاوفيك الاجر فاخذ انسان الثوب من
النساج في الزحمة وذهب لا يخلو اما ان كان بحال لو اخذ صاحب الثوب الثوب منه لا يمنعه عنه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا يخلو اما ان قال
امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال على الحائك وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن الحائك
يدعه فكذلك ترك صاحب الثوب الثوب عنده اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شيء يخمس
والنساج اذا اخذ الثوب به ليأخذ منفعة الحائك فمد رب الثوب فتخرق الثوب من مده لا يضمن الحائك والاصح انه يضمن ما ضمن
نصف الثوب وفي مجموع النوازل **الجنس السادس** في المتفرقات وفي النوازل حارس عريس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل وسرق
منه شيء لا يضمن لان الاموال محرزة بيد اربابها وهو حافظ الابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال رضي الله عنه وهذا اذا لم يكن اما على قول ابي حنيفة
فلا يضمن مطلقا وان كان للمال في بيته لانه اجير ولو استاجره واحد من اهل السوق حارسا فهذا كانهم استاجروه لكن هذا اذا كان
ذلك الواحد رئيسهم ويحل له الاجر قال في المحيط وان كرهوا او لم يرضوا فكراهتهم باطلة في قدر النحاس اذا اراد ان يؤاجرها وتكون مضمونة
عليه فالحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ويؤاجر نصفها باجر الكل ويكون اجارة المشاع من شريكه رجل استاجر قدرا فلما فرغ حمله
على الحمار وذهب به الى بيت صاحبه فزلق رجل الحمار فسقط فانكسر لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان لا رد على المواجر الا ان العادة
ان المستاجر يحمل عن ابيه سنة رجل دفع الى آخر زجاجة يقطعها له بالاجر المعلوم فقطعها فانكسرت وقد قال الدافع له
ان انكسرت فلا ضمان عليك وقال المدفوع اليه ان هذا لا يكاد لا يسلم فقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك
العمل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا فهو ضامن رجل قال لصبي انقد هذه الالف ولك عشرة دراهم
فانتقد ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره قال في المحيط ولو وجد الكل زيوفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف
على الدافع فان انكر الدافع ان يكون هذه دراهمه فالقول قول القابض الوصي اذا اتى على باب القاضي في خصومة الصبي فاعطى على وجه الاجارة

لا يضمن وما كان رشوة يضمن رجل استأجر قبانا ليزن به الحمل وان كان في عموده عيب ولا يعلم المستأجر فوزن به فانكسر ان كان
مثل ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا في فتاوى ابي الليث
وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الاجير المستأجر بالعيب فقد اذن له بان يزن به القدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر
لا يجب الضمان استأجر من رجل حمارا وجعله في الطريق ثم طرف وجهه الى الطريق وعاد اجيرا فلم يرجع عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب
ان بطل عويل بعده حتى لا يسمى مضيعا لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الاجير وان طال التغافل يضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع
عبده الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال
فهو على الاجارة وان قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال
لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان وفي مجموع النوازل رجل دفع عبده الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء اخذه بالاجارة سنة
بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة وان قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل
قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان وفي مجموع النوازل قبيل كتاب المزارعة رجل
استأجر فاسا ليدفعه الى الاجير ليكسر الحطب الاجير لا يدري اين ذهب ان استأجر الاجير اولا لا يضمن لانه استأجر الاجير اولا لا يضمن لانه اسنا
ليدفع اليه وعلى القلب يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا قال في المحيط وينبغي ان يقال ان كان الناس يتفاوتون في استعمال الفاس
فلا بد لصحة الاجارة من تعيين مستعمل الفاس فلو استعمله المستأجر بعد ما دفعه الى الاجير هل يضمن يجب ان يكون في المسئلة
اختلاف المشايخ الآجر اذا قلع الاشجار او كسر اغصانها بعد ما باع الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستأجر
لا يضمن ايضا لكن ليس له ان يحتطب

الفصل السابع

في فسخ الاجارة وهو مشتمل على جنسين الاول فيما يكون عذرا في
فسخ الاجارة وفيما لا يكون الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون

اما الاول

وفي الاصل الاجارة تفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار
في استيجار البيت انهدم البيت او شيء لا يستطيع ان يسكن فيه ولا ينفسخ بدون الفسخ وفي التجريد فيه روايتان ينفسخ بدون الفسخ
اذا انهدمت الدار وفي رواية يستحق الفسخ ولو اراد صاحب البيت بيعه فهذا ليس بعذر ولو كان على الآجر دين فادح لا وفاء له الا
بهذا فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة ويبيع بنفسه وفي الزيادات انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة قال الامام شمس الائمة
السرخسي رواية الزيادات اصح لان هذا فصل مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وقال بعضهم القاضي لا يفسخ لكن
يبيع المستأجر فينفسخ الاجارة ضرورة قال في المحيط وما لم يبع القاضي او يمضي القاضي البيع لو باعه الآجر فالاجرة واجبة على المستأجر
ويكون طيبا وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما ان يحق الاصوليين وهو يدعي ان لا وفاء له الا بثمن الدار
فيحتاج الى القضاء لزوال الاشتباه وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا العذر واضحا وان انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل آخر فاراد
ان يسكن البيت المستأجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستأجر اذا اراد السفر له الفسخ ولو استأجر حانوتا في السوق ليبيع
ويشتري بالبزازي كيد مثلا فلحق المستأجر دين او افلس وقام من السوق فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة وفي الفتاوى الصغرى

لو استأجر دكانا ليبيع منه ويشتري ثم اراد ان يترك هذا العمل ويعمل عملا اخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان نهاية
العمل الثاني على ذلك الدكان ليس له النقض ولو استأجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما
اذا استأجر غلاما ليعمل عمل الخياطة ثم بدا له ان يأخذ في عمل آخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو اجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك
ذلك العمل لم يكن له ذلك فان كان ذلك العمل ليس من عمله وهما يعاب به كان له الفسخ وكذا المرأة اذا آجرت نفسها ظئرا وهي ممن
اي يظهر العلة ويتكلف فيه
تعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وفي الاصل لو قال للمستأجر انا اريد السفر وقال الآجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستأجر
اي في الخروج
بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما واليه مال الشيخ الكرخي والقدوري فلو خرج المستأجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي
في ذلك وقال المضمن انه كاذب يحلف بالله لك قاصد في خروجك الى السفر فان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر
كذا لو اشترى المستأجر منزلا واراد التحول فهذا ليس بعذر وفي النوازل لو استأجر ابلا الى مكة ثم بدا له فاراد ان يتكارى بغلا
فهذا ليس بعذر ولو اشترى ابلا فهذا عذر وفي الاصل لو استأجر دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستأجر ان لا يخرج فهذا
عذر وكذا لو بدا له في بعض الطريق قال صاحب المحيط فان طلب من الاجر نصف الاجر ان كان النصف الباقي من الطريق
اي طلب النصف
مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا يسترد بقدره بعد ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو
لم يدفع وركب حتى دخل المدينة فهلكت ضمن وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب فقد ذكرنا في فصل
الدواب فلو قال رب الدابة انه يتعلل يحلفه القاضي او صبر فان خرج فقد الدابة وعليه الاجر وقيل يسأل رفقاءه وكذا لو مرض
او لزمه غريم او خاف امرا او عرجت الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فبعض هذا عيب في المعقود وبعضه عذر
للمستأجر في التخلف وان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او حبسه غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة
عن المريض
ولكن يرسل معه رجلا اجيرا ولو مات المستأجر في بعض الطريق فعليه من الاجر بحساب ما سار ويبطل بحساب ما بقي
ولو مات رب الابل في الطريق فالمستأجر يركبها على حاله الى مكة وفي الشروط هذا اذا كان في المفازة بحيث لا يقدر
على الرفع الى السلطان وخاف ان ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤها للعذر ولدفع الضرر
وفي المفازة يتضرر قال في المحيط الا ترى ان من استأجر سفينة فمضت المدة والمستأجر في وسط البحر ينعقد الاجارة ابتداء
فلان يبقى اولى وفي السير الكبير لو ابى الآجر ان يؤاجره منه يؤاجره الامام اذا حضر ومحمد رحمه الله لم يشترط ان يؤاجره الامام
ولكن يقول استأجرت السفينة بكذا او يؤاجرها احد من رفقائه ان لم يكن ثمة امام وان ابى الآجر ان يعطيه
تستعين برفقائه اما اذا كان في مصر لا يتضرر بانتقاض العقد لا يبقى وعليه الاجر المسمى بقدره فان اتى مكة رفع
الامر الى القاضي فان سلم القاضي له الكراء الى الكوفة جاز لان المالك رضي بكونه في يده وان رأى القاضي النظر في بيع
الابل وبعث الثمن الى ورثته جاز وان انفق المستأجر على الدابة لا يحتسب لانه متطوع الا اذا انفق بامر القاضي واقام البينة على الانفاق
وفي المنتقى رجلان استأجرا من رجل بعيرا بعينه يحملهما عليه الى مكة ثم مات احدهما او قال لا اخرج فان المكاري على يوم عمل الرجل الا

بنصف الاجر ويقال له احمل معه على حمالك مثل الذي الى الخروج وكذا عشرة انفس اكتروا سفينة بعينها من رجل بمائة
درهم ليحملهم فيها الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا ولم يريدوا الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة
ان يفسخ الاجارة ويترك بحساب من بقي على قدر ما كان نصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعد من مات منهم واكثر من ذلك بالمستاجرين
ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في السرعة وفي الاصل ان استاجر عبدا للخدمة مرض العبد فهذا عذر وان رضي المستاجر بامضائها
فسخ ولو لم يفسخ حتى برا لزم وان ابق وكونه سارقا عذر وكون العبد غير حاذق ليس بعذر وان كان عمله فاسدا فله الخيار ولما
موت الاجير والمستاجر يجني بها فياتي وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا هذه السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر
ان يفسخ الاجارة وقال هذا دليل على ان الجواب المختار في الاستيجار لتعليم الحرفة الجواز وفي الاصل لو استاجر ارضا للزراعة
ثم ترك الزراعة او افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر وفي الفتاوى لو انقطع ماؤها فيثبت له حق الفسخ ايضا وكذا لو غلب
عليها الماء واصابها آفة لا يقدر على الزراعة فهذا عذر وان كان في الارض زرع يترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع
فان سقاها فهو رضا وليس له حق الفسخ ولو استاجر رحى ماء وانقطع الماء له ان يردها ولم يرد حتى مضت السنة سقط الاجر في [illegible]
اي المستاجر
عن محمد فيمن استاجر ارضا ليزرع شيئا مسمى فزرع واصابت الزرع آفة وذهب وقت زراعة ذلك النوع قال اذا اراد ان يزرع
هو اقل ضررا من الاول فله ذلك والا فسخت الاجارة ولزمه ما مضى من الاجر واذا انتقص الماء عن الرحى وظهر النقصان في الطحن
عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي واذا طحن النصف مما كان يطحن فللمستاجر رده وان لم يرد
اي يطحن
حتى يطحن كان رضا منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري وذكر القدوري ان لمن استاجر رحى
ماء سنة وانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر
بحصته ولو استاجر عبدا لغرض كالرحى وفي الاصل لو مرض المستاجر ان كان المستاجر هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه
فهذا ليس بعذر وفي الفتاوى لو استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة وفي
اجارة الوقف ان اراد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله
او نقص قدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا ينفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجر لان الثاني في الزيادة على اجر المثل متعنت وان
نقص قدر ما لا يتغابن الناس في مثله فالاجارة فاسدة والذي ينقص درهمان في عشرة يسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا ينفسخ وفي
مختصر القدوري رجل استاجر دارا فغصبها غاصب سقط الاجر وفي الفتاوى الصغرى في اجارة الدار اذا سقط حائط او انهدم
بيت له ان يفسخ الاجارة لكن لا ينفسخ بغيبته الاجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ وفي
التجريد من اصحابنا من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار له وانقطاع الماء عن الرحى والشرب عن الارض ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ
واصل هذا اذا حدث بالعين المستاجرة عيب لا يؤثر في المنافع لم يثبت للمستاجر خيار نحو العبد يستاجر للخدمة تذهب
احدى عينيه وذلك لا يضر الا بالخدمة او سقط شعره او سقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها وان كان يؤثر في

المنافع لا للجبار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار ينهدم بعض بنائها فان بنى المواجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر
ولو كان المواجر غائبا ليس للمستاجر ان يفسخه وفي المحيط قال محمد رحمه الله في السفينة المستاجرة اذا انقضت وصارت الواحا ثم ركبت
واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد رحمه الله ولا يشبه هذا الدار وفي الاصل اذا امتنع المالك عن تفريغ بيت
لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد ان يفسخ الاجارة ويبيع لانه لا نفقة له ولا لعياله لكونه معسرا له ذلك كذا قال الفقيه
ابو الليث اصل المسئلة ما ذكرنا ان للاجر حق الفسخ اذا كان عليه دين فادح وهذا اذا كان الدين ظاهرا وان لم يكن وكذا اقر بالدين
ولكنه للمستاجر جاز اقراره عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ان المستاجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب او للمرض او الفقر
ليس له ان يفسخ الاجارة قال رضه هذا في فوايد الامام خالي قال لانه لا ضرورة له لان للمستاجر ان يواجر المستاجر وفي فوايد الاجر
اذا قلع الشجر يوجب ذلك نقصانا في الكرم فللمستاجر حق الفسخ وفي الاجارة الطويلة اذا بلغ الاجر الاستجارة وفي الاصل في استيجار
الطاحونة لو انكسر الحجر له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ فان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ فاكرى البيت والحجرين والمتاع حانوتا
جاز وبهذا لا يبطل حق الفسخ وفي المحيط ولو شرطا ان لا خيار له متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة الا يرى ان لطاحنا استاجر رحى
يطحن بحملة فرض جملة وليس له ما يشترى به جملا آخر له ان يترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر له جنس اخ فيما يكون فسخا وفيما لا يكون
وفي مختصر القدوري بموت احد العاقدين وقد عقد العقد لنفسه فسخ للاجارة ولو كان عقدها لغيره فلا ينفسخ ولو جن احدهما
جنونا مطبقا لا ينفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ في نسخة الامام خواهرزاده في باب اجارة الظئر وفي الفتاوى الصغرى بموت الوكيل
لا ينفسخ الاجارة وانما ينفسخ بموت الموكل وفي الاجناس بموت المتولي لا ينفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجر وكذا القاضي لو اجر دارا
في التجريد الاب او الوصي لو اجر دار ابنه ومات لا ينفسخ الاجارة وفي الذخيرة عن شرح كتاب الوقف ان الواقف اذا اجر الوقف بنفسه ثم
مات القياس ان يبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه في معنى المالك ليس لاحد بعده وفي الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره
كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل الاجارة لان الوكيل بالاستيجار كالوكيل بشراء المنافع فصار
بمنزلة الوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مواجرا من الموكل فهو في معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك

تتمه

المستاجر اذا طلب مال الاجارة الطويلة فقال الاجر نعم او قال بالفارسية هلا او هلا بدهيم او نعم هل يعني احله ينفسخ الاجارة
وان لم يدفع قال رضه هكذا افتى الامام خالي والحال الى بيوع الزيادات في باب ما يقضي القاضي من الشراء ثم يرد قضاؤه جعل قبول البائع
الفسخ كاعطاء الثمن فقال لو اعطى البائع الثمن او قبل الفسخ فيشترط ان يكون جواب الاجر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع ولو قال
الاجر روا باشد لا ينفسخ الاجارة اما لو قال روا باشد بدهيم ينفسخ ولو قال له ليس لي مال فاذا حصل لي مال ادفع اليك لا ينفسخ الاجر اذا
ادى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا ينفسخ الاجارة ما لم يود كل المال كذا اختار الصدر الشهيد وبعض المشايخ
اعتبروا الاكثر وقال القاضي الامام الاستاد اذا دفع البعض بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا قال في المحيط ولان اخذ
من غير دلالة يدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم ياخذ الكل هنا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام خالي ولو كان الاجر واحدا والمستاجر اثنين فادى

الآجر بالحدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الآخر كما لو فسخ احدهما مع المستاجر صريحا وكذا لو مات احدهما وفي المحيط ولو دفع
المفتاح الى احدهما فقيل هل تنفسخ في حصة الاخرى انه لو كان الاجر والمستاجر واحدا ودفع المفتاح الى الاجر وقيل ينفسخ واذا بعث المستاجر
الى الآجر فقال للآجر سبوم فقد شدم است بيا تا بكرى فلما جاء المستاجر قال الآجر انفقت الدراهم لا تنفسخ الاجارة وكذا لو كان المستاجر اثنين
فات احدهما في التجريد باب الاجارة الفاسدة ولو فسخ احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كان بغيبة الآخر عند ابي يوسف هو المختار
وفي شروط السمرقندي صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة بالدنانير ولكنه دفع الدراهم مكان الدنانير فعند الفسخ يطالبه بالدنانير كذا نقل
عن الصدر الشهيد بخلاف الاجارة الفاسدة في التجريد انتهت الاجارة في الارض بقي الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات
رب الارض يبقى العقد بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع نقل قال الامام الاستاد خلق يقلع الزرع لانهما لما اختارا فسخ الاجارة
فقد رضي بسقوط حقه فلا يراعى حقه بخلاف الموت والانتهاء للمرء وكذا لو باع المستاجر باذن المستاجر الا ان يتبرعها من يده وقال الصدر
الشهيد في الفتاوى الصغرى ليس له ان يشتهما من يد ما لم يرد مال الاجارة وفي الجامع الكبير في كتاب الرهن في الباب الاول في اصول الباب حق
المرتهن يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستاجر في البدل وفي بيوع الجامع الكبير في باب البيع الفاسد لو
تفاسخا الشراء او الاجارة او الرهن كان للمشتري والمستاجر والمرتهن حق الحبس ولو مات البائع او المؤجر او الراهن فالذي في يده احق به
من سائر الغرماء ايباع في دينه فان فضل منه شيء لحق الغرماء وفي الفتاوى الصغرى لو مات الاجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه
الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات ليس للمستاجر حق الحبس وفي المحيط
وعن بعض المشايخ ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع
دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس ثم في بيع المستاجر هل اذا اجاز المستاجر البيع فان قال الاجر ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع باذن المستاجر حتى
اي هذا الحكم
انفسخ ثم ان المشتري رد المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا يعود الاجارة والا يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل يعود الاجارة
صارت المسئلة واقعة الفتوى افتى القاضي الامام الزرنجري انه لا يعود وقال وافتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين انه يعود وفاقا
ببعض الرهن ثم اذا انحل عاد رهنا وقاس بما لو كفل عن رجل الاجر بالف الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضي السنة وسلم
العبد ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء فالمال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل ضرورة البيع وقد انتقض البيع فهذا كذلك وبه يفتى وتمامه
قد ذكرناه في خزانة الواقعات وهذا نظائرها في كتاب الكفالة وهذا كله اذا كان البيع باذن المستاجر وان كان بغير اذنه اختلف الفاظ محمد في هذه
المسئلة قال في اجارات الاصل البيع باطل وقال في مزارعة الاصل البيع جائز وقال في بيوع البيوع موقوف وهو المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ
قال الامام السرخسي هذا على الروايتين والظاهر انه ينعقد بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة على الروايتين والاصح انه ينقلب
جائزا فلو ادعى الاجر بعد مضي ايام الفسخ انه باع قبل مضي المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا ادعى الرجعة بعد
انقضاء العدة وفي الفتاوى رجل قال للآجر اجرتك هذه الدار غدا ثم باعها اليوم جاز ونقض الاجارة فلو ردها بالعيب بقضاء القاضي
رجعت الاجارة على حالها قال وهذا يؤيد ما قال جدي شيخ الاسلام في بيع المستاجر اذا عاد المستاجر الى الاجر بطريق هو فسخ هل يعود الاجارة

ام لا وقد مر ولو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ وفسخ المستاجر البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر في الصدر الشهيد في فتاواه
الصغرى هكذا او كالمشتري اذا فسخ البيع ينفسخ حكما قال الامام السرخسي قال لا ينفسخ بفسخ المشتري وبفسخ المستاجر لا قال في المحيط وهو الاستحسان
للمستاجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز وللمرتهن اذا قال للراهن بعها من هذا فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس
متفاوتون في الاداء بخلاف ثمن المستاجر ولو قال الاجر للمستاجر فقال هلا بهذا لا ينفسخ في الحال ما لم يبع الراهن اذا باع المرهون بالف
درهم بعد ما قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل الا ان يجيز المرتهن وان لم يجز المرتهن حتى باعه الراهن من آخر واجاز المرتهن البيع الثاني
جاز البيع الثاني والاول باطل كالفضولي اذا باع ثم باع من آخر قبل اجازة المالك ثم اجاز المالك البيع الثاني جاز والاول باطل كذا هذا في رهن
الجامع وفي رهن ايضا الاجر اذا باع المستاجر ثم باع من آخر ثم اجاز المستاجر البيع الثاني جاز البيع الاول لان اجازته ابطال حقه ولو كان
الاول بيعا والثاني رهنا او هبة مع القبض او اجارة واجاز المرتهن الثاني وسلم بعد البيع جاز الاول وبعض البيع فرق بين البيع الثاني والرهن
والهبة والاجارة ان في البيع حقا للمرتهن لان حقه ينتقل الى بدله فجاز ان يتوقف على اجازته اما في تلك الصور حقه لا ينتقل الى شيء
فلم يتوقف وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر وهو نقض للبيع الاول قال وفي
رهن المنتقى اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول ثم فيما
اذا باع المستاجر باذن المستاجر وقد ذكرنا ان له حق الحبس فلو ان المشتري اذا ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الاجر
ليسلم له المشتري يكون متبرعا بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين بغير امر الراهن لا يكون متبرعا والفرق عرف في الخزانة هذا اذا
باع المستاجر من غير المستاجر اما اذا باع من المستاجر ينفسخ الاجارة ولو باع البعض ينفسخ بقدره وهذا كله حكم البيع فاما حكم
الاجارة قال في النوازل المستاجر اذا آجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني لا يجوز
الثانية ولا يبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح وتاويل ما ذكر في النوازل ان الاجر قبض المستاجر
من المستاجر بعد ما استاجر ولو قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال في المحيط وان لم يقبض
منه فعلى المستاجر الاول الاجر والمستاجر من المالك اذا آجر من غيره ثم ان المستاجر الثاني آجره من الاجر الاول قال الفقيه ابو بكر
الاسكاف بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث وعندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من
المواجر باطلة هذا في النوازل وفي فتاوى الفضلي الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل في المسألة روايتان
والخلاف في المشايخ بناء على الروايتين قال الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى المختار انه لا تجوز الاجارة الثانية لان المالك انما ينتفع
بحكم الملك لان الملك مطلق له وهذا مروي عن محمد فان لم يواجرها من الاخر لكن اعادها منه لا تبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ
وفي المحيط وفي نوادر ابن سماعة عن محمد استاجر دارا او ارضا وبنى المستاجر فيها بناء ثم آجرها من المواجر او اعارها منه كان هذا نقضا
للاجارة قال في تفصيل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الارض قيمة بناء المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد هذه المسألة
دليل جواز اجارة البناء وحده وفي فتاوى الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من الآجر مشاهرة لا يصح الاجارة

الثانية وما اخذ المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من راس المال وفي فوايد بن رستم رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها
الى صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من الآجر قال محمد رح المزارعة فاسدة ولو استاجره بدراهم ليعمل له في ارضه فهذا
جائز وفي شروط السمرقندي اذا كان البذر من المستاجر فدفع الى الآجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة
من المزارع لا يصح الثانية والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر من الغاصب اجره من
الغاصب واخذ منه الاجرة فان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه من الاجر اذا استاجر كرما ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الموجر
معاملة فهذا على وجهين ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين جاز وان دفع الاشجار معاملة بحكم
هو الطريق الآخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا يبطل المضاربة الاولى
ولا يصح الثانية وكذا لو دفعه بضاعة هو على المضاربة المستاجر اذا اجر المستاجر من الآجر ثم انفسخت الاجارة الاولى يجب ان ينفسخ
الاجارة الثانية اتحدت المدة او اختلفت هو الصحيح وفي المسئلة روايتان وفي الفتاوى الصغرى نوع منه احد العاقدين
اذا قال للآخر فاسختك هذه الاجارة راس الشهر بالاجماع ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك يصح ايضا وهو اختيار الامام
السرخسي وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار او قال اجرتك هذه الدار غدا هذا عن
ابي بكر انه يصح ولا فرق بين اللفظين ولا يعد هذا تعليقا في الاجارة قال الفقيه ونقول ابي بكر ناخذ قال رح كل ما يصح مضافا
اربعة عشر مضافا اربعة عشر سبعة فسخ الاجارة لا فسخ البيع ومنها الاجارة والمزارعة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا تسعة البيع واجازة البيع وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين نوع منه في الاجارة الطويلة اذا جعل ايام الفسخ في آخر كل سنة والاجارة في
نصف الشهر عند ابي حنيفة يعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والآخر بالايام والباقي بالاهلة فان كان المعتبر السنة بالايام عند
جمع هلال
ابي حنيفة لا يعرف كل واحد منهما ايام السنة فالحيلة ان يبيع الآجر المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ يفسخ
وحيلة اخرى يفسخ مضافا وبعض المشايخ افتوا بقول ابي يوسف ومحمد دفعا للحرج لان اعتبار الاهلة ايسر اذا انفسخت الاجارة الطويلة
وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ البيع في الاشجار نصا ولو كان وقت الاجارة الطويلة في الارض للمستاجر زرع
فاشترى المستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت احد المتعاقدين او بالفسخ ينفسخ الاجارة في الزرع كما في الشجر والمختار انه لا ينفسخ وهو
للمستاجر كما لو زرع الاكارة في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد نبت الزرع هو للمستاجر وان لم يدرك بقلا وان لم ينبت ذكر في مزارعة
المنتقى انه لصاحب البذر من الآجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم بعد ما اشترى الاشجار للمستاجر حيلة الرخصة
ولو اكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه يصرف في المشترى دون المستاجر رجل آجر داره من آخر كل شهر بكذا في اي وقت يفسخ
اذا ابى الآجر فيه اقاويل والاصح انه يفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ يثبت في اول الشهر هذا وقد ذكرنا
في فصل الضياع والعقار ولو كان المستاجر حاملا او كانا في الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة بموت احدهما او بمضي المدة بعد ذلك

مضت مدة اخرى فاجر الحمام والدكان للآجر اذا كان هو الذي آجرهما ولو اذن المستاجر بقبض الغلة برفع الاذن بفسخ الاجارة وان
كان المستاجر او ورثته بعد موته آجروها فالغلة للمستاجر او لورثته لا الآجر اذا استعمل المال الاجارة بعد الفسخ في الاجارة الطويلة فاجله
المستاجر صح يعني يلزم وما يلزم من التاجيل وما لا يلزم قد ذكرناه في كتاب البيوع في الفصل الثامن ولو كان المستاجر دارا في
الاجارة الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ولا يجب الاجر وحكم قوام الخادن في الكرم المستاجر بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل
الضياع والعقار وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فلم يرد المستاجر الدار وسكن
سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة ولو مات الموجر فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول
بعد الموت وبعد انقضاء المدة لا اجر عليه قبل الطلب واذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر لما سكن بعد الطلب كان في الشهر الاول او
الثاني وهذا القايل يقول لا فرق بين الدار المعد للاجارة وغير المعدة والاصح ان يلزمه الاجر اذا كان الدار معدا للاستغلال على كل حال
واذا قال المستاجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة في المحدود الذي استاجرته منك صح وان لم يذكر الحدود وكذا الآجر اذا باع المستاجر
برضا المستاجر او تفاسخا وانتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف او كان بحال في جواز بيعه اختلاف للمشايخ فهو
للمستاجر ولو ابرأ المستاجر الآجر عن جميع الدعاوى ثم ادرك الزرع فرفع الآجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر
فيها قيل ينبغي ان يسمع دعواه وقيل لا يسمع دعواه وهو الاشبه ولو كان الآجر رفع الغلة ثم ان المستاجر ابرأه عن الخصومات ثم ادعى الغلة
بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر يومر بالدفع اليه وكذا اذا ابرأ احد
الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا يسمع ولو اقروا بالتركة يومرون بالدفع اليه

الفصل الثامن في استيجار الظئر

وفيه الاصل رجل استاجر
ظئرا ليرضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رح استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز
ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق ويرضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا عليها الرضاع
في منزلهم او كان العرف فيما بين الناس ان الظئر يرضع الصبي في منزل الاب لزمها ذلك فان ذكر المدة سنتين فهلك الولد بعد سنة لها من
الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظئرا ليرضع ولده سنة بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة
ثم في كل موضع جازت الاجارة على الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان وفي النوازل ليس على الظئر الدهن والريحان
وليس عليها ان كان ياكل الصبي الطعام ان تشتري الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة اذا آجرت نفسها للظئورة بغير اذنه سواء كانت
الاجارة تشينه ام لا وهذا اذا كان لها معروف وان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها ليس له ان ينقض الاجارة الطويلة
المواضعة فان انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي لا ياخذ ثدي غيرها ان كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا
من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر ومن الاعذار ان
لا ياخذ الصبي ثديها او يتقيأ لبنها او حبلت لانه ينقص اللبن او ظهرت سارقة او فاجرة او سيئة الخلق بذية اللسان او ارادوا
سفرا فلم تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها بذلك فان كان العقد باذن الزوج فليس لهم ان يمنعوه من غشيانها

من الطعام والكسوة

اى تعيبه

في بيتها ولا يجعل للظئر ان تمنعها اما بمنعونه في بيتهم فان الف الصبي ثديها ولم يكن معروفة ليس لها الفسخ على قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى
اذا كان يخاف على الولد ولو دفعت الى جاريتها لترضع فلها الاجرة بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة والقول قولها انها لم ترضعه
بلبن البقرة والبينة بينتها قال في المحيط قال شيخ الاسلام تاويل المسئلة اذا اشهد واما ارضعته بلبن نفسها اما اذا اشهد وانها
ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبي وان استاجر امراته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها منه لا اجر لها عليه
واما المعتدة من طلاق بائن او ثلاث تستحق اجر الرضاع فيه روايتان هذه المسئلة في زاد الفقهاء وفي ظاهر الرواية يجوز ولو استاجر
امراته بعد انقضاء المدة لارضاع ولد منها حتى جاز ثم يرفعها قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يرتفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث
مسلمة ترضع ولد الكافر لابل الكافر بالاجر لا باس به وقد صح ان عليا رض آجر نفسه من كافر يستقي الماء واذا استاجر جارية للمطلقة
او مدبرتها لا اجر لها عليه وكذا لو استاجر للطبخ او عمل من اعمال البيت الخدمة ولو كان الولد منه لا منها يجوز ولو استاجرها لغزل
القطن اختلف المشايخ والكل في الاصل وفي النوازل في باب بيع المحجوب رجل جعل التفويض الى منزله واستاجر امراته لتخبز له ان لم يرد الخبز لها الا
وان اراد ان تخبز لبيا كلوا لا يجب الاجر وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان
يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن مقصودا وانما يرد على فعل التربية واللبن يدخل فيه
تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب له والحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق من حلي الصبي او ثيابه
فلا ضمان على الظئر لانها اجير الوحد وطعام الظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر وما ينهى الصبي
عن الخروج من منزل الصبي وما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه ولا يفسد فليس لهم منعها عنه الفصل [illegible] فيما على الاجير وفيما
على المستاجر وفي الاصل اذا خرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على
المستاجر تفريغها استحسانا لانه يصرف في المستاجر وهو حق الاجير فان شرط على المستاجر وذلك عند العقد يجوز لانه يوافق
للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على
الاجر اما مسيل ماء الحمام فتفريغه على المستاجر اذا السلاء ظاهرا او مستقصا للعرف فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل
الرماد والسرقين لا يفسد الاجارة وان شرط على رب الحمام اوجب فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمنع للمستاجر من الماء
ومسيل الماء او موضع سرقينه وان لم يشترط وكذا كل شيء لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام الا به على هذا ثم في كل موضع
كان على الاجر فان ابى ان يفعل فللمستاجر ان يخرج الا ان يكون راى عند العقد ورضي به وفي النوادر استاجر مكاريا ليحمل
له الحنطة الى مكان كذا فالجوالق والحبل ان كان يحمله على دوابه وان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذلك على المستاجر
قال الفقيه ابو الليث المعتبر في ذلك عادة اهل تلك البلدة ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد
ان يصعد به السطح فليس على المكاري الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به
السطح استاجر فسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاطناب على الاجر ذكر في استيجار الطاحونة بحكم العرف رجل دفع

الى خياط ليخرزه فالمعتبر في الخرز عادات الناس فان لم يكن هناك عادة فهو على صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثوب على
القصار استحسانا الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب
المتاع في الاجناس الاكاف على صاحب الدابة وفي الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والزنبيل والملبن
على رب اللبن والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب دون الحائك فان كان اهل بلد يعملون غير هذا
فهو على ما يتعارف وحثو التراب على القبر يحكم العرف وتسريح اللبن على الاجير واخراج الخبز من التنور على الخباز واخراج المرقة
على الطباخ ان كان ذلك في عرس وفي غير العرس ليس عليه واجرة الكيال في الحنطة بين رجلين على الانصباء واجرة الحساب
على الرؤس وهذا في المنتقى وما تقدم في الاصل في باب الطعام وفيه نفقة العبيد وعلف الدواب على الآجر وفي الفتاوى
الصغرى اذا استاجر كرما اجارة طويلة فوارغه على المستاجر ان اشترى الاستيجار كما هو احد الطرق وان آجر
معاملة فعلى الآجر **الفصل العاشر** في الحظر والاباحة وفي النوازل امراة آجرت نفسها للخدمة من رجل ذي
عيال لا باس به وانما يكره اذا خلا بها قال في الاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضي الله عنهم يكره ان يستاجر امراة
او امة يستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يكون مع الاختلاط غالبا قيل نادبهما بما ذكر
في النوازل دبر تلميذ رجل له اجير بالغ ليس له ان يؤدبه اذا راى منه شيئا بطالة الا اذا اذن له ابوه وعن خلف بن ايوب
ان يؤدبه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على
اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة وطيب له بناء على مسئلة الصلح اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند
ابي حنيفة خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث وعندي ان الزيادة جائزة في قولهم جميعا ورب الثوب اذا دفع الى الحائك الدقيق
ازيد من اكثر ما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا هبة المشاع بنفسه لكن جوازه بطريق الاباحة المسلم اذا اجر نفسه من
كافر ليخدمه جاز ويكره لان فيه مذلة بالمسلم بخلاف الزراعة والسقي لحديث علي رضي الله عنه مسلم آجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار
لا باس به ولو آجر ليحمل له الخمر يكره لان الضرر في النار يباح وفي الخمر لا قال هكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا يكره وكذا
في كل موضع يتعلق المعصية بفعل فاعل مختار من جملة ذلك لو آجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له وتمام هذا
النوع ذكرناه في كتاب البيوع خلال استاجر بيتا ووضع فيه جباب الخل وانقضت مدة الاجارة ان كان الخل يبلغ مبلغا لا يفسد
بالتحويل اخذ بتفريغه وان كان يفسد قيل للمستاجر ان شئت فارفعه والا فاستاجره ثانيا الى وقت ادراك الخل الا ان فيه
نظرا من الجانبين بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما المهايأة فان ذلك مهايأة باطلة لا يحل
فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يصير حلالا
لانه هبة وهبة المشاع باطلة وهبة الدين يجوز وان كان مشاعا قال رحمه الله وهذا نادر مسئلة دقيق الحائك التي ذكرنا اذا باع الخمر
اراد ان يقضي الدين لاجل كذا ان يقبض ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا حل لرب الدين اخذ الثمن وان استاجروا

مسلما ليبني لهم كنيسة او بيعة للنصارى فان الاجر يطيب له وكذا اذا استأجر رجلا لينحت له طنبورا او بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه
اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا والامام خالى والقاضى الامام على انه لا يطيب وفي العيون انه لا يحل الاجر للمغنية وفي المنتقى
امراة نائحة او صاحب طبل او صاحب زمر اكتسب مالا ان كان على شرط رده على اصحابه ان عرفهم وان لم يعرفهم تصدق به وان كان
على غير شرط فهو له قال القاضى الامام لا يطيب لها والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ولو استأجر رجلا لينحت له اصناما او ينقش على الثوب
تماثيل او يزخرف بيتا بتماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له لان هذا استيجار على المعصية بمنزلة ما اذا استأجر نائحة
او مغنية بخلاف الطنبور وغيره لانه لو استأجره يطيب له ولا اجر ثمة لانه يصلح لمصالح اخر الا انه يأثم بالاعانة على المعصية واصل
هذا في الجامع الصغير مسلم كسر بربطا او طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وعندهما لا يضمن ولا
يجوز البيع ولو اهراق المنصف او السكر لمسلم فهو على هذا الخلاف قال القاضى الامام صدر الاسلام ابو اليسر في شرح الجامع الصغير الفتوى
على قولهما وفي مجموع النوازل متولي المسجد اذا تعذر عليه الحساب بحكم انه امي فاستأجر رجلا يكتب له لا يحل له ان يعطي اجر الكتابة من مال
المسجد ولو استأجر لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه بمال المسجد يجوز وفي المحيط اذا استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان
يبني عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان يزيد بحيث ينبغي على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم وان
كان الدكان معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البناء عليه يطلق له بغير زيادة في الاجر قال محمد رح ابتلينا بمسألة ميت مات
من المشركين فاستأجر والده من يحمله الى بلد اخرى قال ابو يوسف لا اجر له وقلت ان كان الحمال يعرف انه جيفة فلا اجر له وان لم يعرف
فله الاجر قال ابو يوسف هذا بخلاف ما لو استأجره لينقله الى مقبرة حيث يجوز وان استأجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما
يجوز عندهم ولو استأجر الذمي ذميا لنقل الخمر او استأجر حانوتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم ولو استأجر مسلما ليرعى خنازيره يجب ان
يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استأجره ليبيع له ميتة لا يجوز واذا استأجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس به وان
شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب لم يلحق المسلم شيء كما اذا استأجر دارا من فاسق يعصي الله فيها ولو استأجر اهل الذمة مسلما
ليضرب الناقوس لا يجوز

في الاختلاف بين الاجر والمستأجر وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول في الدار
والارض الثاني في الدابة والسفينة الثالث في المستغلات اما الاول المستأجر اذا كان قبل مضي المدة فهو دعوى العقد سواء
كان في اول المدة وفي آخرها او بعد مضي المدة وان كان المدعي هو الآجر ان كان قبل مضي المدة فهو دعوى العقد وان كان بعد
المدة فهو دعوى الدين وحكم كل واحد منهما يأتي بتمامه في كتاب الشهادات وفي الاصل اختلف الآجر والمستأجر بعدما سكن المستأجر
الدار فقال الساكن اسكنتها بغير اجر فالقول قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة
يجب الغلة وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث اذا تقاضاه صاحب الخان بعد الاجر اذا سكن بعد ذلك قال في المحيط ولكن من حين
ترك وبعض مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح انه ينزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم
وما ذكرنا ان الاجر اذا سكن حانوتا مستغلا ثم قال كنت غاصبا لا يصدق بخلافه وهذا القول فيما اذا استأجر دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى

مضى الشهر وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للآجر ان يمنع المستاجر عن القبض وليس للمستاجر ان يمتنع عن القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في
باقي مدة الاجارة وقت يرغب الحله في الاجارة فيما اذا كان قادرا ولم يسلم اليه الوقت الذي يرغب في الاجارة لاجله يتخير في قبض الباقي
ابن سماعة عن محمد استاجر دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة فقال كنت دفعتها الى الآجر وامرته بان يواجرها فالاجر لي وقال الآجر غصبتها
وآجرتها فالاجر لي فالقول لرب الدار ولو اقام الآجر بينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من
الغصب قبلت بينته والاجرة له وكذا في الدابة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الآخر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد
وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان واما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة رح يقبل قوله كالمودع ولو دخل
الحمام ثم اختلفا فقال الداخل دخلته بغير اجر وقال صاحب الحمام باجر فهو كالخان وعلى هذا دلال باع ضيعة رجل بامره فقال الآمر بعتها بغير اجر
وقال الدلال بل باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الآمر ويجب عليه اجر المثل والخياط والقصار مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا
وفي القدوري جعل هذا قول محمد رح اما على قول ابي حنيفة فلا يجب الاجرة وعند ابي يوسف ان كان حريفه يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول
محمد رح اما على قول ابي حنيفة فلا يجب الاجرة وعند ابي يوسف ان كان حريفه يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد رح وكذا لو تصادقا ان
الدفع وقع مطلقا في نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع اذا اختلف
الآجر والمستاجر في البخاتج والرفوف التي في عليها فالقول قول المستاجر انا احدثتها للعرف بخلافه وكذا الطحان والقصار وكذا الحداد
في دعوى القدور والغلاقة والكير ولو اختلفا في بناء من بناء الدار او في باب او خشب ادخل في السقف فالقول قول رب الدار وكذا
في الآجر المفروش والعلق وكل ما كان مركبا اما اللبن الموضوع والآجر والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقاما البينة فالبينة بينة
من جعلنا القول قوله صاحبه وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول رب الدار ولو اقر رب الدار ان المستاجر حفرهما
او فرشها بالآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه فان اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة دفعا للضرر عن ولو
انهدم بيت منها فهو لرب الدار ان عرف انه نقض بيت انهدم والا فللمستاجر فان كان رب الدار امره بالبناء فيها ليحتسب من الاجر
وانفقا في البناء واختلفا في قدر النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر لانه يدعي زيادة ايفاء الاجر وان انكر البناء
او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار لانكاره الاستيفاء فان كان فيها باب ذو مصراعين سقط احدهما فاختلفا فيه او في الساقط
فهما لرب الدار اذا عرف انه اخو الذي ان المركب وكذا لو سقط جذع في الدار وتصاويره يوافق تصاوير البيت لدلالة الحال الكل في الاصل
وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الآجر والفخار باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الاتون فقال رب الارض انا بنيته
وقال المستاجر انا بنيته فالقول قول المستاجر وفي بناء آخر غير الاتون القول قول رب الارض وفي المنتقى اختلف المستاجر مع الآجر فقال
المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال الموجر بل هي مشغولة تبرعي بحكم الحال كما في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة يحكم
الحال ان كان منقطعا القول قول المستاجر وان كان جاريا القول للآجر وان اختلفا في قدر الانقطاع فقال المستاجر عشرة ايام وقال الآجر
خمسة ايام فالقول قول المستاجر والبينة بينة الآجر قال الفضلي القول قول الموجر مطلقا بخلاف المتبايعين يختلفان في جواز البيع وفساده

اي سواء كان الاطراد في اصل الانقطاع او في قدره ١٢

قول من يدعي الصحة وهنا القول قول الاجر لانه ينكر العقد كالبائع ينكر العقد اصلا خلاصة في الدراية والسفينة وفي النوازل رجل ادعى
على رجل انه استاجره ليمسك سكانه في سفينة من ترمذ الى آمل بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من ترمذ في سفينته الى
آمل بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة فبينة الملاح ويؤاجر صاحب (اي ذلك المدعي)
السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم لان الامرين لو كانا كانت اجارة صاحب السفينة انتقضت لانه لا بد للملاح من كون (اي الاجارتين)
في السفينة وان ادعى رجل على آخر انه اكراه بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر انه استاجره ليبلغ به الى فلان ببلخ (اي رجل)
بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل لان حفظ
البغل واجب عليه فلا يجوز الاجارة على ذلك ان كان قبل وبعد لا يجب الاجر رجل دفع الى ملاح طعاما ماكوكا معروفا ليحمله كل كر منه بكذا
فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيل ويأخذ الاجر
بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع فالقول قول الملاح ويقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى تضمنه ما ينقص من طعامك
يعني تسترد من الاجر بوزن ما نقص من الطعام رجل استاجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا ويسلمه الى السمسار فسلم ووزن فقال
السمسار للحمال ان وزن الحمولة انقص مما كتب تاجرنا وانا لا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك فان السمسار
اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت فالقول قول الحمال ولا خصومة لكل واحد منهما قبل صاحبه انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب
الحمولة وفي النوازل رجل حمل احمالا بكراء فلما بلغ الموضع نزل في دار ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ثم وزنها
على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما على من يجب كراء ذلك الموضع وصاحب الدار يأخذ الحمال بالكراء ارايت لو طلب صاحبها
بالوزن ثانيا هل له ذلك قال ان كان الاحمال في موضع مستأجر بالعقد فالكراء على من استأجر وان كان في موضع اطلق سكناه (اي اخبرني)
باجر غير معقود فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا خلاصة في المتفرقات رجل امر رجلا
ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال انفقت وكذبه الامر فالقول قول المأمور مع يمين الآمر يحلف بالله ما تعلم انه انفق من هذه
عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار وهذه في الفتاوى ولا اجر
للقصار هذه في السغناقي قال رب الثوب هذا ثوبي ولم آمرك بقصره والذي دفعته اليك ليقصره غير هذا الثوب فانه يأخذ الثوب
ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذ لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا في الخياطة في القصارة
ولو لم يكن هكذا لكنه جاء القصار فقال قصرته وغسلته وقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك وفي بيتك او قال
قصره غلامي هذا عندك وفي بيتك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد
صاحب العمل اذا اختصما فان كان خارجا من يد المالك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره لكن احلفه
ما له عليك كذا في قصارة هذا الثوب ثم فيما اذا اختلف القصار مع رب الثوب فقال القصار هذا ثوبك وقال رب الثوب
ليس هذا فاخذ رب الثوب ونواه عوضا عن ثوبه الذي سلمه ولا يسعه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا من

ثوبي فيقول القصار نعم وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الاجر دينار قرض فقال للاجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز

٢٢٤

وان كان الجنس مختلفين بالتراضي

كتاب القضاء

وهو مشتمل على عشرة فصول الاول في التقليد الثاني في ادب القضاء الثالث فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون وفيه نفاذ القضاء على الغائب ضمنا الرابع في حكم القاضي ما يجوز وما لا يجوز وما ينفذ وما لا ينفذ وما لا يبطل حكمه وما يبطل وفيه القضاء في المجتهدات والقضاء على الغائب وفي آخره ان القاضي هل يسال عن السبب الخامس في التحكيم السادس في كتاب القاضي الى القاضي السابع في اليمين الثامن في نصب الوصي وتصرفاته التاسع في الحبس العاشر في الحظر والاباحة

اما الفصل الاول وفي المنتقى عن ابي يوسف ان الامير الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل له خراجها واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولايت بتو دادم لا يملك تمليك القضاء وفي المنتقى ايضا قال ابو يوسف اذا كان القاضي من الاصل ثم مات القاضي ليس للامير ان يولي قاضيا وان كان امير ثغرها وخراجها لانه قد عزل عنه الحكم كان القاضي من الاصل وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اي من الاصل لا يكون ذلك امضاء للقضاء السلطان لو امر غلامه على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ لانه ليس باهل للقضاء وفي الصلوة لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز ولا امام لو اذن عبده بالقضاء فقضى ثم اعتق فقضى بذلك الامر ويحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق وشهد وفي فتاوى النسفي اذا مات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا ما حال تقليد القضاء والخطباء قال الا ان ينبغي ان يكون على وال عظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا للسلطان ويعظمه تشريفا اما في الحقيقة فالوالي وهو السلطان اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاء رجلا لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا يصح لان فيه ضرورة والضرورة في الاول الى مصر مات فاجتمع العامة على ان يقدموا رجلا لم يامر الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط ولا خليفة الميت ان يصلي بهم الجمعة فلا جمعة لهم وقال محمد في نوادر ابن رستم لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت جمعتهم الا يرى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب ذلك منشوره رواه ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه وما ذكر في صلوة الاصل في باب الجمعة ان القاضي ان صلى بهم الجمعة جاز المشايخ حملوه على ما اذا كان ذلك مكتوبا في منشوره

نوع منه قال الامام الاستاذ ظهير الدين السلطان اذا قال للوالي هر كرا مي بايد قضا تقليد كن يصح اما لو قال فلان لا يصح كالموكل اذا قال للوكيل وكل احدا لا يصح منه التوكيل ولو قال له وكل من شئت صح ولو قال السلطان للامير فلان ولايت بتو دادم لا يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ يقتضي تفويض امر الممالك

الجنس الثاني في المقلد وفي شرح الشيخ الاسلام طلب القضاء حال عند اكثر العلماء واذا اعطي من غير طلب لا يحل له الشروع ما لم يجبر وهو عليه وهذا قول الشيخ الكرخي

والخصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابو حنيفة رضي الله عنهم وقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا ومحمد رح ابا حتى قيد بشيا وحبس
بوبتا وقال مشايخ بلادنا لا باس بتقلد من كان صالحا للقضاء من نفسه الجمهور ومن غيره المنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من علماء الدين يتقلدون من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان
في النار فرجل علم ورجل جاهل فقضى بغير علم واما الاخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق لان اقضي
يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة الكل في ادب القاضي لمحمد رح وفي الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضاء
الا الموثوق به في صلاحه وفقهه وعلمه بالسنة وفي الاثار وبوجوه الفقه قال في المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية
لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعي والخصاف شرط الازم واختلفت
الروايات في تقليد فاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط اما يستحق العزل عند عامة المشايخ
الا اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل وعند الشافعي ينعزل والامام يصير اماما مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف وفي
نوادر هشام عن ابي يوسف القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه او عماه او
ردته لم يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل بفسقه سواء كان فاسقا حين قلد او كان عدلا ثم فسق وصار كالخليفة لا ينعزل
بالفسق وهذا بناء على ان الفاسق هل يصح شاهدا عندنا فان الاولى ان لا يقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل نفذ
بها نفذ القضاء فكذا القضاء واذا اجتمع الشرائط هل له ان يتقلد القضاء فيه اربعة اقوال قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا باس به وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ ان التقليد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انه اذا قلد من غير مسألة لا باس به وان سال يكره لذلك ويكون مسيئا وهكذا ذكر في المنتقى انه لا ينبغي ان يطلب القضاء
كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وفي النوادر فان تقلد فهو مسيء وفي ادب القاضي للخصاف دخل في القضاء قوم صالحون وامتنع عنه
قوم صالحون وترك الدخول فيه اصلح للدين والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء وان لم يكن بد خل
ولو كان في البلد قوم يصلحون اذا امتنع واحد منهم لا يأثم وان لم يكن فامتنع يأثم واذا كان في البلد قوم يصلحون وترك الدخول
فيه اصلح للدين والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه
لا يأثمون وان كان بحيث لا يفصل يأثمون ولو ترك الكل حتى تقلد جاهل اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامير العادل
والجائر فان الصحابة رض تقلدوا من معاوية والحق مع علي في نوبته والتابعين تقلدوا من الحجاج قال في المحيط ولكن انما يجوز تقلد
القضاء من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يعترض في قضاياه بشفاعة ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغي فان كان
عجلا فاذا تقلد حكم الامام الجائر الصحيح انه يجوز ولا ينبغي ان يفتي الا من جمع الشرائط التي ذكرنا في القضاء الا ان يفتي بشيء سمعه فانه يجوز
وان لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة يريد به ان المفتي يجب ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة الكل في الاقضية نوع في السلطان
لو قلد قضاء مصر لصبي فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر في المنتقى في اول كتاب الصلوة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان لو ولى كافرا

مشتركا على المسلمين ثم اسلم قال محمد رحمه الله هو على قضائه ولا يحتاج الى تولية ثانيا السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما بحق
٢٢٨
في الفتاوى الصغرى ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما في القضاء هل يجوز قال رحمه الله لم يظفر بالرواية لكن قال الامام الحلواني على قياس نائب
القاضي ينبغي ان يجوز لان نائب القاضي نائب السلطان قال رحمه الله وهذا قياس صحيح الجنس الثالث في التقييد وفي الفتاوى الصغرى تعليق
الامارة بالشرط ومضافا الى الوقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي بلدكذا او قال اذا مت بلدة كذا فانت اميرها
وقاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم من الاثنين بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا وفي هذه الحالة
قال محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا فلما توجه القضاء على احدهما قال لا ارضى بك فقضى به بعد قوله
لا ارضى بك لا يجوز القاضي اذا قلد انسانا يوما يجوز والقضاء يتأقت السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب
في منشوره البلدة والسواد الكل في الفتاوى الصغرى وقال في المحيط وهذا على رواية النوادر يستقيم على رواية النوادر المصر ليس
بشرط لنفاذ القضاء واما على ظاهر الرواية فالمصر شرط لنفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب في منشوره ولو قيد بالمكان
يجوز ايضا ويتقيد بذلك المكان ذكر الامام السرخسي في كتاب الصلح في باب الحكمين وعلى هذا لو ان القاضي اذا قيد النائب حين انابه في مسجد
معين لا يكون للنائب ان يقضي في غير ذلك المسجد لان في هذا التقييد فائدة لان في ذلك الموضع عسى يكون اقدر على احضار الخصم
وفي النوازل في كتاب الزكوة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال كان ابو بكر بن سعيد يريد بان تولية الحكام في زماننا غير صحيح لان الذين يولونهم الحكم
لا يولونهم بالتقليد وانما يكتب اليهم عهدا ويكتب في العهد في آخر فصل انشاء الله تعالى والاستثناء يبطل ما تقدم كما ان الاستثناء يبطل
الصك ولو انه محي بعد كتابة المنشور لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق لو محي الاستثناء لا يقع الطلاق وهذه فوائد الامام الحلواني وفيه الخليفة
ونيه الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضاء ورد القاضي ذلك هل له ان يقبل بعد ذلك ان قلد مشافهة ورده لا يمكنه قبول
ذلك التقليد بعد الرد ولو قلد بطريق الغائبة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل كان له ذلك لانه بمنزلة امراة كتبت الى رجل انى زوجت
نفسي منك فلم يقبل الرجل ذلك المجلس وقبل في مجلس آخر له ذلك بخلاف ما اذا خاطبته فلم يقبل في ذلك المجلس وقبل في مجلس آخر
واستدلالا بالوكيل والوصي اذا ردا في غير وجه الموكل والموصي كان لهما ان يقبلا بعد ذلك ما لم يعلم الموكل برده كذا هذا
والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد الذي رتبه نجم الدين ذكر
عن ابي القاسم ان القضاة على قسمين قاض قلد وقاض ولي بسبب من دفع الرشوة او الشفعاء الاول اذا قضى ثم رفع قضيته
الى قاض يرى خلاف ذلك له ان ينقضه قال الاستاذ والفتوى على ان من تقلد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا وفي الامام
اذا قلد برشوة ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضاء القاضي بما ارتشى فاما الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء
وهو الذي قلد القضاء احتسابا على السلطان في نفاذ قضائهما في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء وهو الذي السلطان
اذا قال قلدتك قضاء بلدة كذا لزيد او لعمرو لا يصح لانه تقليد للمجهول السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر اي بلدة لا يصير قاضيا
على البلد الذي هو به وانما المختار انه يصير قاضيا في تلك البلدة ولا يصير قاضيا لجميع بلاد السلطان لانه يحتمل انه عمم ويحتمل انه خصص ببعض

البلاد وقال القاضي الامام يصير قاضيا في تلك البلدة التي هو فيها لكن وكل انسانا ببيع يصير وكيلا بالبيع في البلدة التي فيها عرفا ولا يصير
قاضيا في جميع البلاد وان كان للسلطان بلاد كثيرة السلطان اذا قال لاخر اخرتك جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف اخر
ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف قال في المحيط قال شمس الاسلام اذا كتب السجل من الحاكم ينبغي ان يكتب فيه
خليفة الحكم من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة الخلفاء البغاة اذا طلبوا في بلدة القضاة
قضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فاذا عزلهم خرجوا عن القضاء ولو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يقلدهم
السلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي لو كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه وفي الاقضية انه يجوز كقضاء
اهل العدل السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القضاء
اذا قضى في حادثة بحجة ثم امر السلطان ان يسمع الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك في
فوائد شمس الاسلام القاضي اذا استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح هذا التقليد
والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة رجل معينا صح
الاستثناء ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه
الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب ليس في ولاية هذا القاضي لا يصح هذه الانابة وليس لهذا طريق علمائنا وعند
اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب داره وينادي على باب داره اياما ثم بعد ذلك يجعل نائبا عنه

الجنس الرابع في العزل وفي الفتاوى الصغرى عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت
معزول لو وصل الكتاب انعزل الخليفة اذا مات ولاته عماله وامراؤه على حالهم ذكره في ادب القاضي للخصاف قال في المحيط
وفي هدايا الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل
القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي فانه لا ينعزل نائبه وفي المحيط وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب
السلطان او نائب العامة الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ واذا عزل السلطان نائب
القاضي لا ينعزل القاضي اذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يعلم
اخر صيانة لحقوق الناس واعتبارا بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول هل ينعزل الاول
نقل عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر انه لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوايد شمس الاسلام السلطان اذا شرط
في التقليد ان لا يسمع امر احد مخالف العزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه لو قلد ثم وصل اليه ان لا يسمع خصومة فلان انعزل
في حق فلان وفي الاقضية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم وهكذا روي عن ابي حنيفة رح وللسلطان ان
يعزل القاضي ويستبدل مكانه اخر بريبة وبغير ريبة **الفصل الثاني** في اداب القضاة والحكام وهو مشتمل على خمسة اجناس
الاول في المقدمة الثاني في الاشخاص والتشمير وفي اخر بيان ادابه الثالث في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه الرابع في الترغيب والعدل

والمترجم وفي تفسير التعديل الخامس في الحيلولة أما الأول في المقدمة وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار إن شاء أخذ بقول أبي حنيفة وبقولهما
وفي الأقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي أن يأخذ بقول أبي حنيفة رح ولو كان اثنان منهما أبو حنيفة يوخذ بقولهما ولا يشكل القاضي هل
يفتي فيه أو لا بل الصحيح أنه لا بأس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات نوع منه في الأقضية لا ينبغي للقاضي أن يقبل هدية إلا ممن كان
يهدي إليه قبل القضاء والأجنبي والقريب سواء وإن كان يهدي إليه بعد القضاء أكثر مما كان قبل القضاء يرد الزيادة وهذا إذا لم يكن خصومة
فإن كانت لا يقبل هديته أصلا فإن قبل مع هذا إن أمكنه الرد على صاحبها ردها عليه وإلا وضعها في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له
أن يقبل فإن كان المهدي يتأذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته فأما إذا أخذ الرشوة ثم قضى أو قضى ثم ارتشى وأخذ ابن القاضي أو
من لا يقبل شهادته لا ينفذ قضاؤه فإن تاب ورد ما أخذ هو على قضائه وقد ذكرنا أنه بالفسق لا ينعزل ذكر شمس الأئمة
الحلواني في شرح أدب القاضي للخصاف وفي الأقضية الهدايا ثلاثة أنواع من جانب المهدي والآخذ وهو الإهداء للتودد
لقوله عليه السلام تهادوا تحابوا والثاني حرام من الجانبين وهو الإهداء ليعينه على الظلم عند السلطان الثالث
حلال من جانب المهدي وهو أن يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على الآخذ والحيلة أن يستأجره ثلاثة أيام أو غيره ليعمل له ثم
يستعمله إذا كان بعقد لا يجوز الاستيجار عليه كتبليغ الرسالة ونحوه وإن لم يبين المدة لا يجوز وهذا إذا كان فيه شرط أما إذا كان
الإهداء من غير شرط لكن يعلم يقينا أنه إنما أهدى ليعينه عند السلطان نقل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كراهة الأخذ
ومشايخنا على أنه لا بأس به كما يتوهم إذا جمع للإمام والمؤذن شيئا لا نزاع نفسه لإقامة الصلوة كان له أن يأكل والترك أفضل
كذا هذا ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فأهدى إليه بعد ذلك حلالا لا بأس بقبولها وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
فذلك نوع تورع ولا ينبغي أن يبيع ويشتري في مجلس القضاء لنفسه عندنا قال في المحيط ومن المشايخ من قال إن كان يلي المؤنة
من جهة بيت المال لا يبيع ويشتري ممن يعلم أنه يحابيه وممن لا يحابيه لا يكره وفي المنتقى ولا ينبغي أن يشتري ويبيع ما دام تما
وينبغي أن يولي ذلك غيره هذا دليل على أنه لا بأس ببيع مال المديون الميت ومال اليتيم وفي غير مجلس القضاء لا بأس به لنفسه وتشهد
الجنازة ويجيب الدعوة إلى غير خصم وهذا إذا كانت الدعوة عامة فإن كانت خاصة لا يجيب والأصح أن صاحب الدعوة لو كان
بحال يمتنع إذا علم أن القاضي لا يحضر فهي خاصة وإن لم يمتنع فهي عامة والقريب والأجنبي فيه سواء وفي المحيط وإذا رأى أن
يكتب السجل ويأخذ على ذلك أجرا ويأخذ منه مقدار ما يجوز أخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بأجر ولو أخذ في مباشرة نكاح الصغار ليس له
ذلك لأنه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز أخذ الأجر وإذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو أخذ وأذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي
في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة إلا أنه إذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال **الجنس الثاني** في الإشخاص والتشهير
وفي بيان بعض آدابه في القضاء وفي الأقضية إذا تقدم الرجل إلى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي أنه محق أو مبطل وأراد إحضار
خصمه وهو الإعداء إن كان خصمه في المصر يحضر وكذا لو كان خارج المصر بحيث لو ابتكر يبيت بأهله وإن كان بعيدا من المصر لم يحضره
أي لم يحضر بمجرد الدعوى قال الخصاف رح يأمر المدعي بإقامة البينة ليكتب له ولا يقضي عليه فإذا حضر بعد البينة وقيل يحلف المدعي

على باب داره او المرأة البرزة كالرجل ولو كان المدعا عليه مريضا او امرأة مخدرة وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي
ان يكلفها الخروج ولكن يبعث الخليفة ليستحلفها ان كان مأذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وتمام
هذا ذكر في خزانة الواقعات قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين الا ان في زماننا
القاضي لا يذهب بنفسه فان ارسل القاضي فلم يجد المدعا عليه وقال المدعا انه توارى عني وسال ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة
البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويامر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت
لا يقبل وحده مفوض الى راي القاضي ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يختم يسمر الباب الذي من جانب السكة والباب
الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امراته ان كان ساكنا فيها والعبرة للمساكنة ثم ان قال الخصم بعدما ختم الباب انه
جالس في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي
يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون اي النداء وقت جلوس القاضي
وعن ابي حنيفة ومحمد هكذا واما الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته اذا قال
الخصم انه قد توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة
والسطح ويدخل النساء الحرم ثم يدخل اعوان القاضي ويفتشون الدار عن تحتها وما تحت السرر وعن عمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين
بلغه ان في بيتهما ابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نائحة في المدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن
راسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم
فلو راى القاضي ان لا يبعث الاشخاص ويعطي الطينة الخاتم للاحضار جاز وهذا في خارج المصر وفي المصر يبعث الاشخاص وقال الخصاف على
هذا وان جاء بالطينة فامتنع الخصم يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي فان قال نعم لكن لا احضر اشهد عليه شاهدين فان شهدا
بذلك عند القاضي يبعث اليه من يحضره ويعاقبه ويستعين بالوالي في احضاره واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال
المتمرد وقال صدر الاسلام مؤنة الموكل على المدعى عليه وقال بعض المشايخ زماننا على المدعي قال في المحيط وهو الاصح وهذا كما قلنا
في السارق اذا قطعت يده يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه وفي الفتاوى من اراد ان يستوفي حقه في باب السلطان
ولا يذهب الى القاضي فهو مبطل فيه شرعا ولكن لا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له في ذلك اذا
ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان والتمس جوبدار لاحضار خصمه واخذ جوبدار
من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ان ذهب المدعي الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي
لا يرجع الخصم بالزيادة على المدعي وان لم يذهب الى القاضي اولا يرجع وكذا لو قال الخصم احضر ان لم تحضر لكن عقوبته دون الاول وان
حضر الخصم فالقاضي يجلسهما بين يديه والاب مع الابن كالاجنبيين في حق الجلوس فيستويان فان كان احدهما سلطانا او عالما
فجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون تفضيلا

لاحدهما على الآخر ولا يخاصمان فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الآخر ولو كان ميل قلبه
الى احد الخصمين واحب ان يظهر حجته لا يلقنه ولو كان فظا غليظا ويأمر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكيا او متربعا ولا
يقضي وهو يمشي وافضل ما جلس في المسجد الجامع ومسجد حيه او في بيته ولا باس به عندنا قال الشيخ الامام علي البزدوي هذا اذا كان
الجامع ومسجد الحي وبيته وسط البلد اما اذا كان في طرف من البلد يختار مسجدا في وسط البلد فان كان راى جزاء ان يقعد عنده
اهل الفقه فعل وان لم يفعل ولا يشاورهم بمحضر من الخصوم وان كان حييا دخل حضر من بعدهم جلس وحده ان كان فقيها عادلا
وهل يسلم اختلف المشايخ فيه ولو سلم عليه احد فهو مخير في رد السلام وتركه ولو اراد الجواب ينبغي ان يقول وعليكم السلام وكذا المدرس
وكذا الوجيه للذكر او قراءة القرآن يخير في رد السلام وتركه ويصلي ركعتين تحية المسجد ومشايخنا على انه يستدبر الى المحراب
والناس بين يديه يقعدون مستقبل القبلة ولا يمازح احدا فان دخله هم او غضب او نعاس كف عنه حتى يذهب ولا يتعب نفسه في طول
المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار وكذا المفتي والمتفقه ولا يقضي قضاء وهو جائع قال مشايخنا لا ينبغي له ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي
يريد الجلوس والقضي وهو يدافع احد الاخبثين قال شمس الائمة الحلواني ان كان القاضي ممن ينبغي له ان يقضي يتحرز من اهل قبل ان
يجلس للقضاء ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا عن جاء قبله ولا يضرب في المسجد
حدا ولا تعزيرا

الجنس الثاني

في المعاملة مع المدعي والمدعا عليه القاضي هل يسال المدعي عن السبب يأتي في آخر الفصل الرابع
لو قال المدعي للقاضي لي بينة مع هذا احلف الخصم هذا مع مسالة ذكر قيمة المدعا به يأتي في فصل اليمين وفي التجريد اذا ادعى منقولا
يحضر مجلس الحكم وان كان الدعوى في منقول يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عنده وان شاء بعث امينا فان
يحمل المدعي مؤنة الاحضار يحضر وان يتحمل لا يحضر فان قلت المؤنة ذكره في الاقضية قال فيه وان كان الدعوى في العقار لا بد من ذكر
الحدود وتمام مسائل الحدود يأتي بعد ويعلم المدعا عليه انه يريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من اداب
القاضي وكذا قول القاضي احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط ويمهله ثلثة ايام ان قال المدعا عليه لي دفع قال ره انه في مكاتب الجامع الصغير
في باب المكاتب يموت او يعجز وانما يمهله هذه المدة لان القضاء يجلس كل ثلثة ايام او جمعة فان كان يجلس كل يوم مع هذا امهله ثلثة
ايام جاز فان مضت المدة ولم يات بالدفع يأمر المدعي باحضار المدعا عليه ويقضي عليه ويكتب السجل وامره القاضي بقبض الدار ان كان
الدعوى في الدار والقضاء لقصر اليد فلو اقيمت البينة على المدعا عليه على انكاره ثم غاب المدعا عليه او مات ذكر في آخر الباب الثاني من دعوى
الزيادات انه لا يقضي عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف ره انه يقضي واجمعوا انه لو اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي له عليه حال
غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة الخلاف
ولو ادعت امراة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعى عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير
في كتاب الدعوى في باب الشهادة بالميراث ان هذا اذا لم يكن عن الغائب نائب او عن الميت وارث فان كان يقضي بحضرته وهذا كله في
غيبة المدعا عليه وموته فان مات المدعي بعد اقامة البينة فالقاضي يقضي وفي كتاب الشهادات رجل ادعى دينا على رجل وقضى به

القاضي ثم غاب المقضي عليه ولم يعلم الى المصر فيه اقوام مقرين به للمقضي عليه قال لا ادفع الى الذي قضيت له من ذلك شيئا لاني لا
ادري لعل الذي قضيت عليه قد قضاه اياه وفي الزيادات في كتاب الشهادات في الباب الثاني وهو باب شهادة الوصي والوكيل آخر
الباب رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في مصر كذا واقام البينة ومات المدعى عليه قبل
تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا اخر وادعى عليه حق الموكل فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه
بتلك البينة ونظيره لو قامت البينة على الوكيل وغاب فحضر الموكل او قامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت
على المورث فمات فحضر الوارث او قامت على الوارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر او اقام رجل البينة على
وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث فحضر آخر او اقام بينة الوصاية على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم آخر
فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها وفي شرح ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يستخلف قال
بعد ذكر المسئلة القضاة يغلطون في هذا فان القاضي يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى حاكم في الذي تسمع الشهادة
في فصل ثم يكتب اليه بكتاب وفيه انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس
القضاء فلم يصح قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم يأذن
له الخليفة بالاستخلاف قال رحمه الله وهذا دليل على ان النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك
الشهادة باخبار النائب وكذا لو جاز للنائب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند الاصل والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل
وسمعت ايضا هكذا ممن اثق به ويسأل القاضي الشاهد هل يعرف المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه وهذا في العقار واما في المنقول
فلا حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسألهم عن الشهادة انها باقرار البائع او عن معاينة فان رأى
القاضي في امر الشهود ريبة فرقهم ويسألهم اين كان هذا ومتى كان هذا ولا يسعه غير ذلك وهذا احتياط

الجنس الرابع

في التزكية والعدالة والمترجم وفي الاقضية العدد في المترجم والمزكي ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط والواحد يكفي والمثنى احوط قال
محمد رحمه الله لا بد من رجلين او امرأتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا ان اسلام المزكي شرط اذا كان الشهود مسلمين
واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز
وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في التزكية يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رح والصبي اهل التعديل السر وكذا كل من لا تقبل
شهادته اما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي ان القاضي يكتب في الرقعة اسماء الشهود وانسابهم
وحلاهم ومحالهم فيدفع الى المزكي في السر فيسأل اهل الثقة والامانة من جيرانهم فان عدلوهم رد الرقعة الى القاضي في
السر لاجل بعد التهم فيقبل القاضي هذا تفسير تعديل السر ولا يشترط في تفسير السر العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة
واما العلانية فيأمر القاضي الطالب فياتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة
ولهذا لا يصح ممن هو ليس باهل للشهادة وهذا لا يصح ممن هو ليس باهل الشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتداء اما اليوم

ولو تعع الاكتفاء بتزكية السر لما قال محمد رحمه الله في كتاب التزكية تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا يشترط العدد والاهلية ثم شرط الخصاف
ان يكون المزكي في العلانية غير المزكي في السر اما عندنا الذي يزكي في السر يزكيهم في العلانية ثم في تزكية السر اذا احتاط القاضي
على قولهما واراد ان يسال غير الاول فانه يفعل مع الثاني كما فعل مع الاول ولا يعلمه انه سال من حالهم من غيره فان جرحه الآخر وقد عدله الاول
تعارضا وصار كانه لم يسال احدا فان عدله الثالث فالعدالة اولى وان جرحه الثالث صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل ويصح كل ذلك من
المرأة والمحدود في القذف توبته ولا يسال رجلا له على المشهود له مال فليسأله الحاكم وهذه المسألة رواية فيما اذا كان للشاهد دين
على المشهود له وهو مفلس انه لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن ابي حنيفة انه يقبل وعن محمد انه يسأل هل هو
صادق ان قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم اقبل تعديله ولو قال هم عدول لكنهم اوهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه
في التعديل جعلته واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليس بشيء وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي قول من يرى ان يسأل
عن الشهود بعد ابو يوسف ومحمد لم يقبل قول الخصم انه عدل بل يعدله حتى يسأل عن الشهود غير الخصم وهذا اذا جحد الخصم فان كان ساكتا
وهو ممن يرجع اليه في التعديل صح منه التعديل اخبر الشاهد انه ليس بعدل فاقراره على نفسه جائز لكن لا ينبغي ان يفعل هذا حتى
لا يبطل حق المدعي ولو شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وفي ادب القاضي للخصاف لو طعن صاحب المسائل فيهم بشيء
واعلم القاضي المدعي وقال زدني شهودا فقال انا آتي بمن يعدلهم او قال اسمي قوما ثقة صالحين للمسألة يسمع القاضي فان عدلهم ينظر في ذلك
ويسأل الجارح عن سبب التعديل فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان
اصل الشهادة لا يقبل عند العصبية فالجرح اولى وفي الاقضية ان كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب الى قاضي
بلده ليخبر عن حاله ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ثم قدم ولا يرى منه الا الصلاح ولا ينبغي
للمعدل ان يجرحه فلو كان مشهورا بالرضا كابي حنيفة وسفيان وغاب غيبة منقطعة فهو على العدالة والشاهدان لو عدلا
لا بعد ما تابا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب يعدله
المعدل حتى تنقضي زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة والفاسق لو شهد ثم تاب ومضى زمان لا يقضي بتلك الشهادة
حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يكن يرد القاضي شهادته في تلك الحادثة فان رد لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف في
باب المسألة عن الشهود ولو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كانت
بين الحادثتين مدة ستة اشهر يسأل وان كانت اقل لا وقيل سنة وقيل يفوض الى رأي القاضي وهذا اشبه باصل ابي حنيفة وهو
يروى عن محمد واصل هذا ان الغريب اذا نزل بين ظهراني قوم متى يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا اذا تخلل الملك بين التعديل والشهادة
على هذا وتفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدله قطعا ويقول انهم عدول عندي لان الثقات اخبروني بعدالتهم لانه ليس
بتعديل بل خبر عن تعديل غيره وعن محمد انه يقبل ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمنا
عدول فالاصح انه ليس بتعديل كما لو قالوا الشاهد اشهد ان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل شهادته وكذا في الاقرار

لو قال الفلان على الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل التعديل ان يقول المزكي هذا
عندي عدل مرضي جائز الشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول للمدعي زدني شهودك ويكتب ذكر
من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسماء جميع الشهود او اسم من عدل وفي النوازل العدل ان يحترز عن الفواحش التي
فيها الحدود وفي ادب القاضي للخصاف ذكر اقاويل في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكبائر لا يقبل وهي سبعة الاشراك
بالله تعالى والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل تسعة سبعة ما
ذكرنا والثامن اكل الربوا والتاسع اكل مال الغير بغير حق وقيل ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا لم ياخذوا بذلك
(اي الخصاف) وانما بنوا ذلك على ثلثة معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه
منابذ المروة والكرم وكل فعل يرفض المروة فهو من الكبائر والثالث ان يصر على المعاصي والفجور قال رحمه الله والمختار ما ذكر في ادب
(مصنف) القاضي ان العدل من يغلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني لا يكون مصرا على الكبائر واذا كان مصرا عليها فهو
صاحب كبيرة اما بارتكاب كبيرة يكون مرتكب الكبيرة لا صاحب الكبيرة الا يرى ان من لقي النبي عليه السلام من الاعراب مرة
او مرتين او مرات لا يسمى صحابيا بل الصحابي الذي كان ملازما لخدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الفتاوى الصغرى لو
ارتكب كبيرة تسقط العدالة وفي الصغائر العبرة للغالب او الدوام على الصغيرة فيصير كبيرة قال رحمه فينبغي بهذا وفي شهادات
النوازل عن نصير للخصم ان يطعن في الشاهد بثلثة اشياء ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف او شريكان فاذا قال هما
عبدان يقول للشاهدين اقيما البينة انكما حران واذا قال هما محدودان في قذف او شريكان يقال للخصم اقم البينة انهما كذلك ثم
في الحرية اذا سال القاضي من الشهود فاخبر المزكون انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة اما اذا قال المزكون انهم
عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود نحن موالي فلان اعتقنا لا يقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق هكذا ذكر في الاقضية قال
فان اقيمت البينة على العتق وقضي بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره المشهود عليه اذا اقام البينة على ان
الشاهد فاسق واكل ربوا ونحوه او اقر الشاهد انه زور او لا شهادة عنده للمدعي على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان
المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا يقبل بينته في هذا كله اما لو قال المشهود عليه انا
استاجرت الشهود حتى لا يشهدوا علي ودفعت اليهم عشرة دراهم صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا علي ودفعت العشرة و
طالبهم برد العشرة يقبل هذه البينة ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن قال ما دفعت اليهم العشرة لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف
اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستاجرون لا يقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم مستاجرون فحينئذ
يقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكه او ان الشاهد بيعهما لنفسه ويزعم انه له هذا جرح وان عدلت البينة وكذا
لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف يقبل ولكن يسال من حد الشاهد وكذا لو اقام البينة ان الشهود كفار
اذا كان المدعى عليه مسلما فان قال فلان القاضي يسال عن الوقت ليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة

على اقرار ذلك القاضي انه لم يعدل او على انه مات قبل الوقت الذي شهدا او على اقرار القاضي اني كنت غائبا عن المصر في ذلك الوقت
لا يقبل الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية لو اقام المدعا عليه البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي
استاجر الشهود على الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر يقبل هذه الشهادة وهذا كله
قول علمائنا وفيه ان الشهادة على الجرح المفرد وانما لا يقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك
سرا فاذا اعلن به صار فاسقا فلا يقبل قوله وقال الخصاف البينة على الجرح المجرد مقبولة وفي المنتقى لو قال المدعا عليه اقيم البينة
على الشهود بالزنا او شرب الخمر والحضر شهوده قبلت شهادتهم وامضيت الحد عليهم وابطلت الشهادة الاولى في المسئلة التي
ذكرها انما لا يقبل شهادتهم لانهم ارادوا ابطال الشهادة فقط

الجنس الخامس

في الحيلولة وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل
طلق امراته المدخولة طلاقا بائنا او ثلثا او اعتق امته فاني احول بينه وبين المراة والامة حتى اسال عن الشهود هذا في الامة
مستقيم اما في المطلقة في الروايات الظاهرة لا يخرجها من بيت الزوج لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول
عليها وان كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما سترا كما في المطلقة الثلث حيث لا يجعل بينهما امراة ثقة لانه مقر بالطلاق وهنا
منكر فان طالت المدة في مسئلة الشهود ويفرض لها من النفقة مدة العدة وسواء ادعت هي الطلاق او جحدت او سكتت
فان زكيت البينة وفرق القاضي بينهما سلم لها النفقة وان لم تزك ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كانت شرعا انها ممنوعة
عنه وما اكلت باذنه لانه فرض القاضي فهو متبرع فلا يسترد فان شهد شاهد واحد في الطلاق لا يجب الحيلولة فان ظهر ان هذا
الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر انه عدل قال بعضه شهود غيب فكذلك وان قال في المصر يوجل ثلثة ايام ويحال بينه وبينها وهذا
مستحب وليس بواجب وفي الاقضية اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها او ادعت يضعها على يد امراة عدلة حتى يظهر عدالة الشهود
فان ظهرت العدالة قضى بعتقها وقد اخذت نفقتها اشهرا في مدة المسالة يرجع المولى عليها بما انفق وكذا بما اخذت بغير اذن المولى
لانها اخذت بغير حق وما انفق عليها بغير القضاء فهو متبرع ولو لم يظهر انها حرة لكنها استحقت واقيمت البينة يوضع على يد عدل
ويوم الذي كانت في يده بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة وعندهما يرجع عبد في يد رجل
ادعاه اخر لا يوخذ من يد المدعا عليه لكن يوخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد ولا يحال بينهما لعدم المعنى في الحال وانما يوخذ الكفيل
بهما لانه لا يمكن القضاء الا بحضرتهما ويوخذ ايضا كفيل بالخصومة اذا رضي المدعا عليه ولا يجبر على التوكيل هذا في الاقضية وفي عتاق الاصل
اذا ادعى العبد العتق واقام البينة وجب الحيلولة لان استرقاق الحر امر عظيم فان كان المدعا عليه هذا فاسقا مخوفا على ما في يده مبذرا
متلفا وضعه القاضي على يدي عدل نظرا لهما وان احتيج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه وان كان العبد مريضا او صغيرا
لا يقدر على الكسب اجبر القاضي ذا اليد على نفقته لان الملك له ظاهرا ولو كان المدعى به ثوبا او دابة فاقام المدعي البينة ولم تزك لم يأخذها
القاضي من يده لكن ياخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبر على الانفاق هنا بخلاف العبد والاصل ان من امتنع عن الانفاق على بهيمة يجبر
عندنا فان كان ذو اليد هنا فاسقا مخوفا على ما في يده وراى القاضي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر عندنا احد على النفقة

المدعى لو قال انا انفق عليه نضعه على يدي عدل فوضعه يكون متبرعا في النفقة اذا وضعه القاضي على يد عدل وان قال
لا انفق عليه تركه في يد ذي اليد على حاله ويأخذ منه كفيلا فان ابى ان يعطيه كفيلا او قال لا كفيل لي قيل للمدعي
الزمه الى ان يظهر عدالة الشهود في الجامع في ابواب القضاء **الفصل الثالث** فيمن يكون خصما وفيمن
ملازمت كن
لا يكون وفي الجامع بعد كتاب الاجارات اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك والمدفوع اليه
حاضر يسمع فهذا استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكها القابض ضمن وان هلك في يده يهلك
امانة وكذا لو قال له اعطه الفا على اني ضامن لك بها ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع
فقال نعم فدفع فهو قرض على القابض والآمر ضمين ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعطه الفا على اني ضامن عنه فهو قرض
للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فهو قرض على القابض
والآمر ضامن وفي هذا الجنس في الاقضية والجامع ايضا رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم او تصدق عليه الف درهم
على اني ضامن لها فهو جائز وصار الآمر مستقرضا وصار كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي بالهبة من فلان والصدقة
هبهما
فان دفعها اليه يكون دينا على الآمر وليس للدافع على القابض شيء فان غاب الموهوب له وانكر الدفع وادعى المامور انه و
له وقبضها الموهوب له واقام المامور البينة على ما قال قبلت بينته فان كان القابض غائبا وكذا لو لم يقل هب لفلان
الف درهم على اني ضامن لكنه قال ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال الموهوب له للغا على ان فلانا
ضامن لها فقال فلان نعم فالالف قرض على الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب له الفا على اني ضامن ولو لم يضمن
ولم يشترط الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب عني فوهب لم يرجع عليه لانه امر بالتبرع والزكوات والكفارات والصدقات
الواجبة والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية ويشترط ذكر الضمان او شرط الرجوع حتى يثبت له الرجوع على الآمر وفي
الآمر بقضاء الدين لا حاجة الى شرط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب اللقطة للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق
رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى في كتاب الكفالة وقال محمد الامر
بالانفاق يوجب الرجوع ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذلك دينا عليه فقال بعض مشايخنا مجرد الامر يكفي
ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا وقوله انفق على ولدي وعلى اهلي او في بناء داري وقوله انفق علي سواء وفي نفقات الاصل في باب نفقة
ذوي الارحام لو قال لآخر انفق على اولادي فانفق له الرجوع وان لم يشترط الرجوع ثم في الآمر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف
درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل علي ولا قال على اني ضامن فدفع المامور ان كان للمامور شريك الآمر
او خليطه وتفسيره ان يكون للمامور في السوق بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع منه فانه يرجع على الآمر
بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المامور او المامور في عيال الآمر ولم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف
يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل

ادفع اليه والى اعوانه شيئا من جنايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع
والضمان كالآمر بقضاء الدين وقال المطالبة الشرعية كالمطالبة الحسية واصل هذا مسالة الاسير وهي مسئلة السير الكبير وقال
عامة المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا يأتي في كتاب الوصايا ولو قال المامور قضيته وفلان غائب وانكر
الآمر دفعه اليه والدين واقام الدافع البينة على الدين والقضاء تقبل البينة ويقضى على الآمر بالمال ولو كان القابض غائبا فلو
قضى عليه ثم حضر الغائب وادعى على الآمر دينه واحتج عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك لان القاضي حين قضى عليه
بالمال قضى بان الغائب قد قبض دينه فينتصب الحاضر خصما عن الغائب الا يرى لو ان رجلا في يده عبد فقال الآمر ان هذا
العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم وانقد الثمن فجاء المامور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد الآمر فاقام المامور البينة
على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البائع غائبا فان حضر الغائب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه
ليعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك ان يحضر الغائب فيجحد ليس له ذلك والتجئ
الى البينة لانه قد صدقه في القضاء ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغائب وانكر الاستيفاء فالقول قوله لان اقرار الآمر يجوز عليه
دون الغائب فله ان يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع على المامور كما لو امر غيره بشراء عبد بعينه فقال المامور قد اشتريت وصدقه
الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب وانكر البيع فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الآمر على المامور بما ادى كذا هذا ولو ان عبدا في يد
رجل هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدته الثمن واقام البينة يقضي القاضي على هذا الحاضر ويتضمن النفاذ على الغائب
حتى لو حضر وجحد البيع لا يلتفت اليه فان قيل في مسئلة قضاء القاضي الدين ان لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين لانكاره
لكنه ثبت في حق الآمر لاقراره قلنا ان الآمر بقضاء الدين كذبه القاضي في اقراره لما قضى بالدين عليه فيبطل اقراره كالمشتري
اذا قال اشتريت هذه الدار بالف درهم وادعى البائع انه باعها بالفين واقام البينة فان الشفيع يأخذها بالفين لان القاضي
كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اشترى عبدا من رجل بالف درهم وقد كان اقر انه للبائع ونقد الثمن ثم استحق العبد من يد المشتري
بالبينة بالقضاء له ان يرجع بالثمن على البائع وان اقر انه للبائع لان القاضي كذبه في اقراره حين قضى به للمستحق وهذا اذا قضى
بالبينة اما اذا قضى القاضي باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كما لو اشترى عبدا واقر ان البائع اعتقه قبل البيع وكذبه البائع فقضى القاضي
بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه وكذا المديون اذا ادعى الايفاء والابراء على صاحب الدين وجحد
صاحب الدين وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم يمكن [illegible] تجديد الايفاء او الابراء يقبل الكل في الجامع الكبير للصدر الشهيد
في وسط البيوع في باب الرجل يأمر الرجل بقضاء الدين **الفصل الرابع** فيما يتعلق بقضاء القاضي وغيره في بطلان الحكم وجنس مما
يجوز قضاؤه ومما لا يجوز وفي قضاء القاضي بعلمه وفيما يصير مقضيا عليه وفيما لا يصير وفي قضاء القاضي في المجتهدات وفي آخر الجنس مسئلة
اليمين المضافة وفيما امضاء قضاء قاض آخر **اما الاول** وفي واقعات الناطفي لو قال القاضي المدعى عليه ارى لك حقا في هذه الدار
في دعوى الدار قبل رجل فهذا ليس بقضاء للمدعي ما لم يقل انفذت عليك القضاء بكذا قال رضي الله عنه وهكذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين

المرغيناني فانه قال لو قال القاضي بعد الشهادة وطلب الحكم للمدعي عليه سلّم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكما وفي كتاب الرجوع عن الشهادات
اذا شهدا على رجل بمال والزمه القاضي ثم رجع الشاهد ضمن صرح ان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وما يوافق في ادب القاضي للخصاف
لشمس الائمة الحلواني ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه وقضاء وهكذا قال القاضي الامام ابو عاصم العامري وهو الصحيح وما
يوافق هذا في الفتاوى الصغرى لو قال القاضي ثبت عندي او شهد عليه فهذا حكم وكذا لو صح عندي او ظهر او علمت وقال القاضي الامام
ما ذكر في الفتاوى الصغرى اصح ولو كتب القاضي الشهادة على صك بيع او وقف يأتي في كتاب الوقف وفي فوائد شمس الاسلام سجل
فيه حكمت بشهادة عدلين من اربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل جنس منه في ابطال القضاء المقضي له اذا اقر
بعد ما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام او لم يقل حرام لكن امر رجلا بان يشتري له ذلك من المقضي عليه بطل حكم القاضي له
المسئلة في الاقضية في ابواب الشهادات في باب التناقض لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم
قط لم يقبل بينة ويبطل القضاء به ان قضى بها لو قال هذا ليس بملكي لا يبطل القضاء عبد ادعى الحرية وقضى بالحرية بالبينة ثم
قال العبد كذبت انا عبد هل يبطل القضاء بالحرية قال رض لم يظفر بالرواية وسألت الشيخ الامام خالي عن ذلك فيما
ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر وهو ان الحرية يتعلق بها حق الناس كافة فلا
يملك ابطال حق الناس اما الملك فحقه فحسب وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له راي بخلافه قال محمد ينقض قضاءه وقال
ابو يوسف لا ينقض القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطأ بل بخلاف فيه فانه يرد فان كان
مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل وان ظهر نص بخلاف قضائه ينقض قضاءه ثم بعد ذلك ان كان في
حقوق العباد كالقصاص والطلاق والعتق والنكاح ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف وان قال القاضي تعمدت يضمن الدية
والضمان في ماله ويعزر للخيانة وان كان خطأ يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق برد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه
ويرد المال الى من اخذ منه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة او ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية ويعزر القاضي
ويعزل هذه اشارة الى انه بالفسق يستحق العزل ولا ينعزل وان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار
المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء لتعلق حق المقضي له وصار كالشهود اذا رجعوا جنس اخر وفي الاقضية
القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال اليتيم في دين فلا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يبيع القاضي له فان جحد المشتري الثمن فان
يقضي القاضي بالبيع وياخذ منه الثمن وكذا لو باع امين القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي
الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او شهدوا على بيعه مال يتيم وجحد الخصم يقبل البينة ويلزم المشتري بالمال فاذا وكل القاضي رجلا
ببيع كذا دارا له او غير ذلك فانه يقضي لوكيل ولا لوكيل ابيه وصي وكذا كل من لا يقبل شهادته له والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وفي
ادب القاضي لو ان قاضيا ولى قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاة على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه
فقضاؤه جائز له وعليه وكذا القضاء الاعلى للمستقر عليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضاء والاصل في هذا كل

من لا يقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة. واذا مات رجل وله دين على القاضي
وعلى غيره فاقام رجل البينة انه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز وكذا كل من لا يقبل شهادته له
ولو رفع الى قاض آخر يمضيه فان قضى القاضي الدين اليه اولا ثم قضى بانه وصي لا يجوز ولو رفع الى قاض آخر ابطله وكذا لو لم يدع
الوصاية لكن القاضي جعل رجلا وصيا في تركته ثم قضى دينه الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين الى الذي ابيه اولا ثم جعل وصيا لا يجوز
وعلى هذا النسب اذا قضى بالبينة لرجل انه ابن الميت ووارثه ثم قضى الدين الذي للميت عليه اليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم قضى
بالنسب لا يجوز وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي دين فجاء رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبض الدين الذي له على القاضي واقام
البينة فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين او قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز قضاؤه لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب
جنس آخر في قضاء القاضي بعلمه وفي الاقضية القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او
طلق امرأته وفي التجريد في آخر كتاب الحدود وعن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب
الخمر لا يقضي بعلمه الا انه اذا اتى بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد
عند ابي حنيفة لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض
ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي
اختلف المشايخ رح على قول ابي حنيفة وسواء كان مقلدا على الرستاق او لم يكن واصل هذا ان قضاء القاضي في القرية والمفازة
لا ينفذ عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ولو علم بحادثة وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم بعد ذلك عند ابي حنيفة لا يقضي وفي
النوادر قال اصحاب الاملاء ان عند ابي يوسف ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا ذكر في النوادر وعن محمد انه ينفذ قضاؤه في السواد
ولو شهد رجلان على قاض انه قضى في ناحية المصر في مجلس غير القضاء او خارج المصر عند ابي حنيفة يقبل وعند ابي يوسف لا يقبل
وسياتي في كتاب الشهادات القاضي هل يعمل بما يجد في ديوانه ان كان ذكر تلك الحادثة يقضي وان لم يكن ذكر لا يقضي وعندهما يقضي
واجمعوا انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال
القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وهو قول ابي يوسف وعند محمد يقبل وينفذ ذلك عليه وهنا اربع مسائل احدها هذه
والثانية مسئلة القمطر وقد ذكرنا الثالثة الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الرابعة اذا وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يذكر
محمد يجوز في الكل وهو وسع وابو حنيفة لم يجوز وضيق في الكل حتى قلت رواية الاخبار مع كثرة سماعه فانه روي انه سمع
من الف ومائتي رجل غير انه يشترط الحفظ من وقت السماع الى وقت الرواية وابو يوسف جوز اذا وجده في ديوانه في رواية الاخبار
ولم يجوز فيما سواهما ومسئلة الشاهد اذا راى خطه ولم يتذكر الحادثة ياتي في كتاب الشهادات جنس آخر فيمن يصير قاضيا ليس
لقاضي الجند ولاية على غير اهل العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جند وان كانا قاضيان في مصر واحد في نصف المصر ولرجل من محلة
هذا القاضي على رجل من محلة القاضي الآخر دعوى عند ابي يوسف يعتبر محل المدعي ويحضر خصمه الى القاضي الذي في محلته وعند محمد يعتبر المدعى عليه

للمدعى عليه دين الصحيح ولو الخصم عن بيان من اهل ولاية اجرى عند قاضي هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما رجل فقيه
محدود على الفقهاء وسلم الى المتولي لخطر فساد الوقف بسبب الشيوع بين يدي قاضي حنفي فقضى بحكم القاضي يصح على قول من
يرى جوازه ينفذ وان كان القاضي من فقهاء خوارزم لانه يصلح شاهدا على ما بين في الشهادات ولو كان الوقف على فقهاء
خوارزم لا ينفذ وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله المورث اذا صار مقضيا عليه في المحدود ومات فادعى الوارث ذلك المحدود ان ادعى
بالارث من هذا المورث لا يسمع وان ادعى الملك المطلق يسمع وان كان على القلب بان كان المورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا
فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا يسمع المشتري اذا صار مقضيا عليه هل يصير البائع مقضيا عليه
ان قال المشتري في جواب دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البائع يصير بائعه مقضيا عليه حتى لا يسمع دعوى البائع هذا
المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه فلا يصير البائع مقضيا عليه حتى يسمع دعواه هذا المحدود
والارث كالشراء وهو منصوص في الجامع الكبير وصورته دار في يد رجل يدعي انها له فجاء آخر وادعى انها له ورثها من ابيه واقام
المدعي البينة وقضى له عليه ثم جاء اخ للمقضي عليه وادعى ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه
يقضي للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يبلغ في الجواب ملكي لاني ورثتها من ابي فلم يصر الاب مقضيا عليه فيسمع دعواه
وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن ابيه بعد ما انكر وبعد اقامة البينة ولو اقر انه ورثها من ابيه قبل اقامة
البينة لا يسمع دعوى الاخ لان احد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة وان كان المدعي به في يده اما اذا لم يكن في يده لا ينتصب
خصما في شهادات الجامع في باب ما يجوز من الشهادة وفي الفتاوى الصغرى في دعوى الدين على احد الورثة وقد اقر المدعي ان
الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت وسياتي في كتاب الدعوى وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع القضاء
بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة اما القضاء بالملك المطلق فقضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك من جهته والقضاء بالوقف
موضع هل يكون قضاء في حق الناس كافة اختلف المشايخ فيه وسياتي تمامه في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه في
تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء بان ادعى رجل على آخر دارا في يده بالارث من ابيه واقام البينة وقضى بالدار له ثم ادعى
المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من ابي المدعي هذا يسمع ولو لم يدع الدار بالارث من ابيه لكنه ادعى انها ملكه اشتراها من
فلان واقام البينة وقضى له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشراء منه بتاريخ قبل شراء المدعي
يسمع وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع المقضي عليه في المحدود اذا ادعى المحدود لا يسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي او صار
مقضيا عليه في دابة فادعى النتاج [illegible] في القضاء في المجتهدات وفي النوازل السلطان اذا حكم بين الاثنين لا ينفذ وفي
ادب القاضي للخصاف انه ينفذ وهو الاصح ويرتفق قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا او باطنا عند ابي حنيفة
وابي يوسف الاول وعند ابي يوسف الآخر وهو قول محمد ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة روايتان
عن ابي حنيفة واجمعوا ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين في قذف او كفارا

ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلث ثم انكر وحلف وقضى له بها لا يحل له وطيها الكل في شرح الجامع الصغير
للامام قاضيخان وهل يشترط ان يكون القضاء بالنكاح بشهادة الزور عند حضرة الشهود اختلف المشايخ فيه هذا في شرح
ادب القاضي للخصاف ولو كان قضاء القاضي في دعوى الشراء وفي البيع بغبن فاحش نحو عشرة الهبة رجل قال لامراته انت طالق
البتة وهو ينوي واحدة بائنة او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلثا اخذا بقول علي رضي الله عنه نفذ القضاء ظاهرا وباطنا بعد ذلك
ان كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع راي القاضي عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف ان كان مقضيا عليه يتبع راي القاضي وان
كان مقضيا له يتبع اشد الامرين حتى لو قضى له بالرجعة وهو يعتقدها بائنا يلحد بالبائن وان كان عاميا واستفتى الفقهاء
فما افتاه المفتي صار عنده كالثابت بالاجتهاد وان كان لا راي له في تقديم بعض الفقهاء ولم يستفت ياخذ بما قضى به
القاضي واذا اختلف الفقهاء في مسئلة فقضى فيها قاض بقول ثم جاء قاض لم ير غير ذلك امضاه ويجب ان يعلم محل الاجتهاد
في الاقضية وفيها اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي وانما المعتبر خلاف الجمهور وهكذا ذكر في الجامع الكبير في
كتاب السير ان القاضي لو قضى في مسئلة الاستيلاد ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لم يثبت في ذلك اختلاف في الصحابة ولو
قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد اعتبارا لقول ابن عباس رضي الله عنه لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد
من الصحابة فكان مهجورا وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسئلة المدبر
في زعم انه ما دون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا عليه واما القضاء بحل متروك التسمية عامدا فجائز عندهما وعند ابي يوسف
لا يجوز ولو زنى رجل بام امراته او بابنتها فخاصمته امراته الى القاضي فراى القاضي ان لا يحرم عليه امراته واقرها معه وقضى بذلك عليه نفذ
قضاؤه ولو ابطله قاض آخر ثم رفع الى قاض آخر ثالث يمضي القضاء الاول ولو كان نفس القضاء مجتهدا فيه كالقضاء على الغائب قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز ويرد القاضي الثاني فان الثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي فيمن طلق امراته ثلثا جملة بانها واحدة او
بان لا يقع شيء لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضاء
في المجتهد اذا علم القاضي انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في الاقضية وقال في الفتاوى الصغرى انه لا ينفذ
وقال في السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء ابنهم واثبت ديونه على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر
حالهم كان قضاؤه بذلك باطلا وان قضى في مجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن اذا لم يعلم كان ذلك باطلا ثم قال الصدر
الشهيد وينبغي على خلاف هذا القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ وفي المجتهد اذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ
نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا ينفذ ولا رواية عن محمد وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان ياخذ بقول
غيره عندهما لا ياخذ وعند محمد رحمه الله ياخذ ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع هذا في الاقضية وفي الفتاوى
الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى بخلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى
وقول ابي يوسف معه قال رضي الله عنه ومسئلة القضاء على الغائب ياتي في كتاب المفقود الصبي والعبد او النصراني اذا

استقضى فقضى لا يجوز وان امضاه قاض آخر ولو استقضت المرأة فقضت يجوز الا في الحدود والقصاص فرفع الى قاض آخر فامضاه

ليس لغيره ان يبطله وفي ادب القاضي للخصاف لو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او اعمى او صبي

في الحكم فان قضاياه ترد ولا ينفذ شيء من ذلك جمع صاحب الكتاب بين الخصاف بين العبد والمرتشي والفاسق وهذا رواية واختلف العلماء فيه

والصحيح انه يبقى قاضيا مع الفسق ولا ينعزل لكن يستحق العزل قضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ قضاؤه ولو قضى لامرأته لا يجوز ولو قضى

امر بجواز ليس لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كما في سائر المجتهدات الكل في الاقضية وتمام هذا في خزانة

الواقعات وفي الفتاوى في كتاب القضاء القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا لو ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر

لا شيء عليه لا يسمع الخصومة قال رضي الله عنه وانما سأل الامام خواهرزاده في شهادات الجامع الى ان يجوز فقال رجل حاضر ورجل غائب فادعى الحاضر

على رجل ذكر انه غريم الغائب وادعى هذا المدعي ان الغائب وكله بقبض جميع حقوقه على الغرماء وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة

يقضي القاضي بالوكالة قال رضي الله عنه وفي هذه المسألة على جواز المسخر فانه قال ذكر انه غريم الغائب ولم يقل هو غريم الغائب قال الصدر الشهيد هذا

عندنا محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك لا ينبغي في اليمين المضافة في المنتقى قال هشام قلت لمحمد رجل

قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى هذا الطلاق فادعت الطلاق فحكم بانها امرأته وان هذا الطلاق

ليس بشيء ثم ارتفعوا اليك قال امضي قضاءه واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد لان القاضي ليس له ان يرفع طلاقا واقعا

اذ لا سبيل الى ذلك وانما اليه ابطال اليمين والبيان ان الطلاق لم يكن واقعا ولو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ يكون الوطي حلالا

اذا فسخ يحكى عن الصدر الماضي برهان الائمة ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة اخرى

هل يحتاج الى الفسخ في كل امرأة في الفتاوى الصغرى ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله عند ابي يوسف يحتاج الى الفسخ في كل

امرأة وعند محمد لا يحتاج قال الصدر الشهيد كنت افتي زمانا انه يحتاج حتى رايت والذي برهان الائمة وفتوى القاضي

الامام جمال الدين الربغدموني انه لا يحتاج فرجعت عما كنت افتيت والآن افتي ان لا يحتاج قال رضي الله عنه والشيخ الامام خالي والقاضي

الامام يحتاج ورايت في عتاق المنتقى قول ابي يوسف على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى فانه قال عند ابي حنيفة يحتاج وعند ابي يوسف

لا يحتاج قال ابو الفضل هذا خلاف ما روى محمد عنه قال رضي الله عنه قال الامام خالي الحيلة في ان لا يحتاج الى الفسخ في كل امرأة بالاجماع ان

الرجل اذا فسخ اليمين على امرأة وتزوج امرأة اخرى يرفع تلك المرأة الامر الى القاضي الحنفي وتدعي الحرمة باليمين ويدعي الزوج انها حلال

بحكم الفسخ فتقول المرأة لم يظهر الفسخ في حقي عند ابي يوسف فيقضي القاضي ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النساء بالاتفاق

ولا يحتاج الى ذكر المرأة التي فسخ اليمين عليها اول مرة وذكر نسبها عند امضاء هذا القاضي اذا كانت هذه المرأة مقرة بفسخ اليمين

على امرأة ولو قال المعتدة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا هذا وما لو قال الاجنبية سواء ولو علق بطلقة واحدة او ثنتين بالزوج

في حق الاجنبية يصح فسخ اليمين ولو كان اليمين على امرأة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة وان كانت على جميع النساء على كل امرأة بعين

على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امرأة بالاتفاق واذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشفعوي

ان ينفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ يتبين ان الطلقات الثلث واقعة فلا يفيد القضاء بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان حلف بطلاقها
عتق عبده او ما شاكل ذلك او كانت اليمين بكلمة كلما فح ينفسخ حتى لو تزوجت زوجا آخر وعادت اليه فلا يقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم
الفسخ ولو كان الطلاق واحدا وثنتين ينفسخ لان الفسخ مفيد يمكنه ان يتزوجها بعد الفسخ نقل هذا عن الصدر الشهيد رح ولو
حلف بطلاق امراة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا ثم حلف بطلاق كل امراة يتزوجها بان قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة فسخ اليمين المطلقة عليها انفسخ اليمين العامة ولا ينفسخ اليمين الخاصة في حق المراة
المحلوف بطلاقها بعينها لان هذه يمين على حدة فلا تنفسخ بفسخ الاخرى فان نقل هذا عن الامام خالي واذا عقد ايمانا على امراة
واحدة بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق فان امرا فتزوجها وقضى بصحة نكاحها ارتفع الايمان كلها في امضاء قاض آخر
في الاقضية القاضي اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف كامام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة
الاستخلاف كجواز امام الجامع فان له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف هو يخالف الوصي فان له ان يوصي الى آخر واما الوكيل
فهل له ان يوكل ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك التوكيل الاتفاق ولو قال له اصنع ما شئت حتى ملك وكل آخر لا يملك
الثاني ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن القاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان
ماذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصل ولو اراد ان ينقض قضاء الخليفة
عند القاضي الاصل فهو كما لو انتقض قضاء قاض آخر عند هذا القاضي ومانع له القضاء امضيت حكم ما في هذا لا ينفع ولا ينقض
قضاء الخليفة ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء وان
لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النائب ذكر
في ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يستخلف الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع الخصومة من الخصوم ويسمعوا عنه البينة ويكتب
الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز للخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل الخليفة ما فوض اليه دون القضاء ولا يحكم القاضي باخبار الخليفة انه
شهد الشهود عنده اذ هو ليس بقاض ينفذ حكمه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي
لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضاء فحكم بحكم ثم اجاز القاضي وانفذ قضاءه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع
الوكيل الثاني قال رض ما ذكرناه في ادب القاضي اشارة الى ان النائب اذا اجاز الاصل ان الشهود يشهد واعيد في حاله كذا
يقضي الاصل باخباره وفي ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب الشهادات ان قاضي بلدة حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي
فاحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر واقام البينة ان القاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل كان للقاضي
الثاني ان يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على
قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجيزه لان في الفصل الاول نسب القضاء الى معلوم وفي الثاني الى مجهول وكذا في سائر
الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل وفي النوازل وان ذكر اسم الاول ونسبه اذا قالت الشهود

ان القاضي الاول عزل او لا ينفذ قضاءه . وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي فحضر القاضي خصمان الدار انه لم يقم
بينة فباع المدعى عليه الدار ووكل المشتري فيها وكيلا لا بعد ما قبضها وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي آخر فتقدموا
اليه واقام المدعي البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها يجعل القاضي الوكيل خصما للمدعي اذا طلب المدعي من القاضي ان يعرضه
على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا غاب المدعى عليه هذا في فتاوى النسفي وفي كفالة الاصل في باب تكفيل القاضي المدعى عليه اذا طلب
من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي هذا المال يساله لكن ان ابى لا يجبره فان وقعت ابيه الراي الى القاضي قال رضه وعلى
هذا لو طلب الخصم يعني المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعاين يجيبه القاضي لكن لا يجبره هكذا سمعت ممن اثق به الفصل
الخامس في التحكيم وفي الاقضية يجوز حكم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ويجوز لو حكما امراة وجاز قضاء الحكم في الطلاق
والعتاق والنكاح والكتابة والشفعة والنفقة في الكفارات وحقوق الناس بينهم والكفالة بالمال والنفس والديون والبيوع والقصاص
وارش الجنايات وقطع يد عمد ودم عمد ببينة عادلة جائز اذا وافق راي القاضي وعن ابي حنيفة لا يجوز قضاء الحكم في القصاص وهكذا
ذكر الخصاف وفي مختصر القدوري لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء الحكم في شيء من الحدود والدية على العاقلة في
قتل الخطأ . واما حكم الحكم في اليمين المضافة وسائر المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكر في الاقضية وفي
الفتاوى الصغرى الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي وفي كتاب الاقضية رجل ادعى دينا على غائب
واقام البينة واراد ان ياخذ الكتاب ان كان المدعى عليه والمدعى عليه معلوما يقبل والمعرفة بالاسم والنسب الا اذا كان حاضرا
فالمعرفة بالاشارة وهذا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب وفي النسب بالنسبة الى الاب يكفي عندهما وعند ابي حنيفة لا بد
ان ينسبه الى الجد وهو قول محمد مع ابي حنيفة في شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان ادنى القبائل
فهو كاف وان نسبه الى اعلى الافخاذ فقال تميمي فهو بمنزلة ما لو قال عربي ولا يحصل المعرفة به ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن
نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسبها الى زوجها ولم ينسبها الى جدها
يكفي ولو ان قاضيا كتب لفلان على فلان كذا من الدين الى القاضي فهذا لا يكفي حتى ينسبه الى ابيه او ينسبه الى تجارة ويعرفونها او الى
فخذ يعرف بها الا اذا كان معروفا بالاسم كابي حنيفة يكتفى به وان لم ينسبه الى الاب والجد وفي الذخيرة المعروفة لا بد من ذكر الجد في
عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط كما في الشهادة في رجال هلال في ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يقضي في المسجد ولو نسبه الى الجد
ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو كنا مما يعرف بتسمية الا بقبيلة الا الكنية دون الاسم لا الا اذا كان معروفا كابي حنيفة ولو كتب من ابن فلان الى فلان
لم يجز الا اذا كان مشهورا انه كابن ابي ليلى ولو مات ابو فلان [illegible] لا يوجب المعرفة الى الجد وينسب الى الكل الى الجد [illegible] بلغ الكتاب
والحر خصمه وقال الثالث فلان الذي شهد لا يقال له هات بينة ان في هذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسبت اليه
والا الزمناك وما شهد وان كان في ذلك الفخذ او في تلك الصناعة اثنان من ذلك النصف فهو باطل حتى ينسب الى شيء لا
يعرف بها غير الآخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا آخر بذلك الاسم والنسب الا ان كان حيا لا يقضي وان كان ميتا ان مات قبل